محسن محمد عطوي

الجنس في التصور الإسلامي

دار التعارف للمطبوعات

المحتويات

القسم الثاني

في أحكام العلاقة الجنسية

الإهداء

من أجل التمهيد لقيام الدولة الإسلامية العالمية
بقيادة المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه
أقدم بين يديها هذا الكتاب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين .

يجب أن أبادر إلى إيضاح أمر قد يوحيه ـ خطأً ـ عنوان الكتاب ، إذ ليس هذا بحثاً في فنون العلاقة الجنسية ومثيراتها من أجل أن يؤمن حياة جنسية عامرة باللذة ، لأن مثل هذاالبحث من إختصاص علماء الطب الذين يتوفرون على دراسة مشكلات النشاط الجنسي للفرد وحلولها ، بل هو بحث جاد ومحافظ يدرس النظام الذي وضعه الإسلام لحياة المسلم الجنسية بنحو نظري أكاديمي ، الهدف منه وضع الخطوط العامة كما يمكن إستنباطها من مختلف النصوص الإسلامية التربوية . . وكذلك من الأحكام الشرعية المدونة في كتب الفقه ،ورد الشبهات التي أثيرت على هذه النظرية من قبل المفكرين الغربيين وأتباعهم في البلاد الإسلامية .

ومن الواضح أنه في مرحلة تفاقم الصراع بين الفكرالإسلامي وبين غيره من الأفكار المعادية له يكون من الواجب التصدي والصمود في مختلف الجهات التي يأتي منها الهجوم ، وإذا كان عنف المعركة قد توجه إلى نقطة معينة . . فإنه في الوقت الذي يجب توجيه الجهد لرد الإعتداء منها . . يجب ان لا تبقى باقي النقاط المهمة خاوية من المدافعين خاصة إذا كانت باقي النقاط على درجة عالية من الأهمية تجعلها هدفاً قيماً للعدو .

ونشاط المسلم الجنسي يعتبر أحد أهم مواقع المعركة . . وأحد الأهداف المبكرة التي وجه العدو همته نحوها . . وإنتصر علينا بها وأتانا منها والتي لا يزال يدخل منها ويؤثر علينا بها ، بالنظر إلى كون هذا الجزء من نشاط الإنسان فائق الحيوية راغباً في الإشباع المستمر . . شديداً في ضغطه على نفس الإنسان ومن ثم على سلوكه ، فلاعجب أن يكون الإنسان ضعيفاً في مثله من

رغبات نفسه . . . يؤدي إهمال تحصينه وتقويته إلى ضعف مزمن كفيل بإخراج المسلم عن دينه وقيمه وأصالته، خاصة عندما تقدم هذه المغريات بأساليب قوية مغلفة بألوان اعتقادية] أخرى غير التي يحملها المسلم، حيث قد بات واضحاً أن قسماً من الأحزاب الكافرة لتمكن لأفكارها في نفس المسلم (الغر) تركز قبل كل شيء على تحطيم محافظته وحيائه وتلويث وتحقير مقدساته ومفاهيمه عن الشرف والعرض والحجاب والعلاقات الجنسية وغيرها مما يكون مألوفاً له وثابتاً في وجدانه وحاجزاً أمام قبول أفكار أخرى . . تركز على هذا من خلال رغبته الجنسية القوية الشابة الطازجة . . لتشعره بلين الحياة وسهولتها وقهر الإسلام وعنفه . . ومن ثم يصبح إنساناً متأهباً لقبول الايديولوجيات السديدة الرائعة في بناء العدالة الإجتماعية والقضاء على الأمبريالية العالمية . . !.

فعندما يكون رأي الإسلام واضحاً في نشاطنا الجنسي، وعندما يسعى عدول المؤمنين ونخبتهم إلى إيلائه الإهتمام المناسب . . بمنع مظاهر التحرر الجنسي من الوجود في مجتمع المسلمين . . وبتيسير أمور الزواج لسد غائلة الرغبة الشهوية . . يسدون بذلك منفذاً واسعاً من منافذ التأثير الغربي الكافر على شعوبنا . ويحققوا مناعة أمام إنهزام شبابنا - رجالاً ونساءاً - في هذا الموقع من الصراع . . الذي يكون الإنتصار فيه مقدمة للإنتصار في المعركة الحاسمة الكبرى، والذي يكون متناسباً مع الأهمية التي أعطاها النبي لجهاد النفس حين سماه (الجهاد الأكبر) .

ويأتي هذا البحث - بهذا النحو - في وقته المناسب - تقريباً - الوقت الذي صارت فيه البحوث الجنسية متيسرة لكل من أراد الإطلاع عليها من شبابنا . . سواء في أجهزة الإعلام أو في المجلات والصحف أو في الكتب الأدبية والعلمية . . بل وحتى في البرامج التعليمية . . خاصة في الجامعات العلمية . . التي منها قسم علم النفس في الجامعة اللبنانية الذي يتناول أبحاث فرويد وغيره الجنسية بكامل تفاصيلها وأسمائها الجنسية، كذلك يأتي في أجواء حملة خبيثة على الفكر الإسلامي تستهدف موقع المرأة فيه والعلاقة الجنسية بشكل عام . . يمثله عدد من الكتاب المتحررين الذين وردت بعض آرائهم

في طوايا هذا الكتاب ، وهذا أمر قد رأيت فيه عظيم الخطر على رأي الإسلام . . وتحدياً بليغاً له يقتضي الإنصراف إلى متابعته والرد عليه وإيضاح رأي الاسلام فيه .

أضف إلى ذلك كله الجهل الذريع بمثل هذه الأمور عند المسلم العادي ، والذي يؤدي بقاؤه إلى خلل في العلاقة الزوجية والأسرية ناتج عن عدم فهم موقع كل من الزوج والزوجة في مثل هذا الأمر ، وانني اعتقد أن من أركان سعادة الفرد توفر حياة جنسية طيبة وكريمة له تجعله أقدر على مواجهة أعباء الحياة الدنيا بل والآخرة أيضاً.

وهكذا تراني خضت غمار هذا البحث بوصفه أحد مواقع الإسلام في صراعه مع الكفر ، كذلك بوصفه أحد أركان سعادة الفرد وبالتالي المجتمع . . وإنه لجهد قد بذل لا نرجو منه إلا أن يكون عملاً مقبولاً عند الله تعالى . . ونافعاً لإخواننا المؤمنين .

والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين

محسن محمد عطوي

بيروت : ٥ ـ ربيع الثاني ـ ١٤٠٢ هـ

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلما تقدم الزمن وتطورت حياة الإنسان بشرياً ومادياً كلما زادت مشاكل الإنسان وتشعبت ، ذلك لأن الإنسان هو الذي يفعل في الحياة ويؤثر بها يصنع مادتها ويسخرها لأغراضه ، ويتلقى الصدمات فيها فينهزم أمامها أو ينتصر عليها ، يقيم علاقاته مع البشر ليسد حاجاته المادية والنفسية ويسد حاجاتهم أيضاً ، فيعدل ويظلم ويحب ويكره ويفقر ويغنى ، وفي كل ذلك يصنع الإنسان حياته ويكتب تاريخه ويُكوِّنُ نفسه كما يلون الأشياء من حوله لتأخذ روحه وذوقه ونمط تفكيره ، فيتكون من ذلك كله ما يسمى (بالحياة الإنسانية) بكامل حيويتها وحرارتها ، وفي نفس الوقت الذي يطور فيه الإنسانُ الحياة ويصنعها فإن (الحياة) . . بجميع أدواتها تطور الإنسان وتصنعه وتؤثر فيه ، وليس هو تأثير من جانب واحد أو بسبب عامل واحد ، بل هو في الحقيقة (كل شيء يمكن أن يؤثر في كل شيء) .

وإنما قلنا (يمكن أن يؤثر) . . فلأن التأثير لا يكون دائماً حتمياً ولا التأثر حتمياً ، بل هناك قابلية للتأثير في الأشياء وإمكانية للتأثر في مقابلاتها . . فقد تكتمل علة التأثير التامة فيصبح التأثر حتمياً . . وقد لا تكتمل ، ومن هنا كان تأثر الإنسان بما حوله وتأثيره فيه خاضعاً لمقاييس دقيقة ومعادلات محددة ، غير أنها لا تجعل الإنسان دائماً مسلوب الإختيار عاجزاً عن تحديد المصير . . خلافاً لأصحاب النظريات (الحتمية) في تفسير نشاط الإنسان ، وعلى كل . . فإن مانريده هو حصول التأثر المتبادل بين الإنسان وبين الطبيعة على نحو العموم والإجمال من دون تحديد .

فمن البديهي إذن أن تتعقد علاقات الإنسان ويتبدل ذوقه ومزاجه .. وربما أفكاره أيضاً كلما تطورت حياته وإتسعت ، لعظيم التمازج والتلاقح الذي يحدث بين الأشياء والإنسان ، وبدل أن تكون المشاكل التي تحدث في زماننا ضئيلةً ويسيرة الحل بالنظر لما توفر لدى الإنسان من معلومات وقدرات شملت حياته كلها نرى أن العكس هو الذي يحدث ، فالمشكلات كثيرة تسحق الإنسان والمجتمعات ، والعلاجات ضئيلة وغير ناجعة في كثير من الأحيان ويكون حصاد ذلك إنهزام الإنسان أمام مشاكله ، ويعود بالضرر البالغ على إستقراره وأمنه ، ويسجل باستمرار تراجع الإنسان أمام هجمة الحياة وأعبائها في هذا العصر .

وهذه الظاهرة هي ـ في الحقيقة ـ نذير بداية الأفول لحضارة متمردة زائفة أنانية تألقت حتى بلغت الغاية في التألق لتعمي بصيرة الإنسان وليشل إغراؤها قدرة الإنسان على إخضاعها والتصرف فيها بوعي وعقلانية ، وإن من المؤسف أن تغلب العناوين المتشائمة في جدولة قضايا المجتمعات والأمم ، لنسمع باستمرار سلسلة الأزمات تترى . فمن أزمة الطاقة إلى مشكلة العنصرية إلى مشكلة التخلف إلى مشكلة الجنس إلى مشكلة الديمقراطية .. إلى إلى ما لا يكاد ينتهي من (الأزمات) و (المشاكل) التي تغذي القلق في نفس الإنسان والتي تجسد الإنهزام ، والتي تطبع عصرنا بالتشاؤم والإضطراب، وتفسح المجال لبروز الأمراض العصابية وشيوع فلسفات التمرد و (القذارة[1]) واللامعقول ، والتي هي في الآخرة المؤشر والنذير الذي قلما يُسمع صوتهُ، المؤذن بسقوط هذه الحضارة المتألقة الخادعة .

ومن الضروري ـ أمام هذا الواقع ـ أن يعلن (الإنسان) فشله في صنع ذاته وحياته ، ويقر بعجزه عن خلق التوازن والاعتدال بين سنة الحياة وتكوينها وبين رغبات الإنسان وعلاقاته ، من الضروري أن نعرف أن هذا اللون الحضاري المعاصر لم يحقق التوازن في التأثير الحاصل بين الحياة

---

(١) هذا إسم لنمط من السلوك وجد عند جماعة من الناس في أوروبا .. قرأت عنه في مجلة الحوادث وصعب علي التعرف إلى العدد حين كتابة هذا البحث .

والإنسان ، لنحاول إنقاذ ما يمكن وما بقي من إنسانية الإنسان ، لنعيد صياغته وصناعته بنحو يتمكن معه من إبتلاع الإنهزام وإختراق جدران المشكلات والأزمات التي بناها وراءه من دون أن يحسب للعودة حساباً في أندفاعته المتهوره ، من الضروري أن يعرف أن الإمكانات المادية والقدرات العلمية ليست هي السعادة ولا تلد السعادة ، وإنما هي أداة غير مهمة جداً إلى جانب أدوات أخرى تفوقها أهمية وخطراً ، فإن العلم لم يكن هو الحياة أبداً ولم يكن هو القوة أبداً لأنَّ تناميه لوث الحياة وتفاقمه أضعف الإنسان ، وإن الثقة البالغة بقدرة (العلم) على بناء الحياة كبديل عن (الله) تعالى . . إن هذه الثقة ينبغي أن تزول تماماً ليقدر الإنسان أن يستفيق من غيبوبته المادية الساحرة ، وليرى أن نطاق العلم وفائدته وضرورته محدودة تماماً أمام عالم الروح وسعة الملكوت ورحابة الله سبحانه وتعالى ، وليرى أن النشاط المادي ليس إلا أحد جزئي النشاط الإنساني لا كله ، وقليل الأهمية أمام سعادة الإنسان وطمأنينته وراحته النفسية .

فمن أجل أن يبدء الإنسان بإستعادة ذاته يجب أن ينزع ثقته بالعلم كطريق وحيد لنيل السعادة ، وأن ينزع ثقته بالمادة بوصفها كل شيء في حياته ، ثم ليبدأ بالبحث عن الأسس الثابتة لبناء الفرد المُمَيَّز القوي التي تركز على الداخل . . على ذات الإنسان في غرائزه وآماله ، على الروح التي هي عمق الإنسان وجوهر وجوده ، على (الله) سبحانه بوصفه حكيماً وعلياً وقوياً ، وإن هذه الأربعة (= الله والروح والعلم والمادة) عندما تتوازن في ذات الانسان وفي حياته وعندما تمتزج الروح والمادة والله والعلم يصبح الإنسان عزيزاً وسعيداً ، وإن من العبث البحث عن القوة والعزة خارج هذا النطاق وبعيداً عن هذه المعادلة .

(مشكلة) الجنس ـ كما يعبر عنها منطق عصرنا ـ . . هي أحد أبرز قضايا الإنسان منذ القدم، كما هي أحد أبرز قضايا العصر الحادة ، حيث لم يؤثر تطاول الزمن في التقليل من أهميتها وبالتالي من تصدرها للمشكلات الإجتماعية عامة ، وقد أخذت هذه الأهمية لأنها ـ في الحقيقة ـ تتناول طبيعة العلاقة القائمة بين قطبي الإنسان . . الرجل والمرأة بما هي علاقة أساس لجميع

العلاقات الإنسانية المتنوعة ، فتنعكس عليها في حسنها وقبحها سلباً وإيجاباً لتكون عامل إستقرار للفرد وللمجتمع ، ولتكون مرآة لتقدم المجتمعات وتخلفها ، فبمقدار ما تنضبط وتُنَظَّم تستقيم وتنتظم أمور الإنسان وشؤون الحياة ، فليس الرجل قادراً أن يعيش وحده ولا المرأة قادرة أن تعيش وحدها ، إنْ من أجل أنْس كل منهما بالآخر في الجانب النفسي أو من أجل إستمرار وجود كل منهما في الجانب الطبيعي المادي ، فلا عجب أن تكون أهم ما يبحث في العلاقات الإنسانية وأن تتصدر قضايا الإنسان على مر التاريخ ، وإذا كانت في عصر خلا على جانب من الأهمية فإنها في عصرنا تأخذ أهميتها القصوى في نوع حضارتنا وفي شدة تعقيداتها وفي تداخل قضية الجنس مع كثير من القضايا المعاصرة ، ذلك لأن النظرة المادية و (عَلْمَنَة) كل شيء جعل الجنس مشكلة حادة كما جعل علاجها مستعصياً ، مثلها في ذلك مثل كل شيء خضع لهذين المقياسين ، كما أن إضافة النظرة الروحية و (تَدْيينَ) كل شيء كفيل بالقضاء على هذه المشكلة وإيجاد الحل الناجح لها من خلال التوازن الذي تخلقه هذه المعادلة الرباعية ، وهي إذ تأخذ هذا المساريعني ذلك أنها قد إقتلعت من أسارها الضيق وظروفها الأولى التي جعلتها (مشكلة) لتبحث في رحاب أوسع وظروف مغايره تضعها في طريق الحل . . وهو أمر جدير بدفعنا إلى هذه المحاولة .

إن الإسلام عندما تناول هذه العلاقة قد راعى كل ما يمكن أن يطرأ عليها في مستقبل الزمان ، وهو سلفاً قد إعتبر أن في الإنسان إيجابيات وسلبيات، نواحي ضعف ونواحي قوة ثابتة لا تتغير مهما تقلبت ظروف الإنسان المادية ، لأن المادة لا تخرج عن كونها (متاعاً) ـ حتى لو بلغ حد الضرورة ـ يبقى خاضعاً للإنسان يتصرف فيه كيف يشاء ويشكله حسبما يريد ، ما دام الإنسان ليس أسيراً على الإطلاق لأي شيء من المؤثرات السلوكية ذات الأصول النفسية ، وإذا كانت الغريزة قوية ومتأصلة فإن إرادة الإنسان وقوته هي التي تضبطها وتخضعها لرؤيته ولنمط عيشه الذي يتحدد على أساس قناعات واضحة ، وإذا صح هذا فإن هذه (القوة) هي الأساس ـ في نظر الإسلام ـ في وضع الأنظمة والتكيف على طبقها بما يخدم صالح الحياة

الإنسانية، وهي الأساس في صنع الإنسان للحياة وإخضاعها لرؤيته ونمط عيشه ، ولا يصح بحال أن يكون الإنسان ركيكاً ليناً تصنعه ظروفه الإقتصادية أو دافعه الجنسي أو حميته العصبية وينقاد لها مسلوب الحرية والإختيار متلبساً لكل حالة وكل ظرف لبوسه المفروض عليه . . هذه (القوة) هي التي تميز الإنسان وتكَرِّمُه ، وهي التي خاطبها الإسلام ورباها ووضع لها النظام ليسير بها في طريق ينسجم ويتوازن مع سنة الحياة وطبيعة التكوين ، وهذاالعلاج الذي وضعه الإسلام بهذه الأصول ليس علاجاً موضعياً آنياً ، بل هو علاج شامل ودائم لا يُنقِص من أهميته تعقدُ العلاقات وصعوبة المشكلات ونمو العلوم ومرور الزمان ، مادام الإنسان هو الإنسان في كل حال .

ونحن في هذه الدراسة نريد أن نحدد المذهب الفكري ونكتشف النظرية التي نعتقد بصوابها في معالجةهذه المشكلة ، فهي دِراسةٌ لرأي الإسلام في العلاقة الجنسية من حيث هو منهج كامل في بناء الحياة يحث على تحكيم العامل الأخلاقي والمعنوي في كل العلاقات الانسانية ، ويدعو إلى طريقة (محافظة) في التعامل مع الفريزة الجنسية ، يقابله في ذلك الفكر المادي من حيث هو مذهب فكري يضع منهجاً للحياة مقابلاً للمنهج الإسلامي ،ويستبعدالعامل الأخلاقيَ كقيمة أصلية وثابتة في بناء العلاقات ويدعو إلى نمط (متحرر) ذاتي في التعامل مع الحياة ، الأمر الذي إنعكس على العلاقة الجنسية وجعلها على رأس المشكلات الإجتماعية الحديثة وخلق ظاهرة مميزة لهذا العصر هي (ظاهرة التحرر الجنسي) التي تكاد تعصف بكيان الإنسان كله في جميع جوانبه ، وأستشرت حتى شملت مجتمعات المسلمين التي يفترض أن تكون مجتمعات محافظه ، وقامت في مختلف البلدان الإسلامية حركات ثقافية رجالية ونسائية تدعو إلى التحرر وتمارسه وتحث على الإنفلات من القيود الإسلامية التي تحكم بدرجة ما هذه البلدان .

ونحن إذ ندرس رأي الإسلام في العلاقة الجنسية فذلك أولاً : من أجل صياغة نظرية إسلاميةٍ مستوحاة من المصادر الإسلامية لتكون واضحة ومجموعة في نسق واحد . . وهذا هدف فكري ، وثانياً : من أجل أن تكون

هذه الدراسة حاجزاً ـ لمن يقتنع بمضامينها ـ أمام رياح التحرر الجنسي التي تعصف الآن ببلداننا الإسلامية، وهذا هدف عملي تربوي، كما أنها توفر فرصة للرد على الشبهات التي أثارها أنصار التحرر على رأي الإسلام حفاظاً على نصاعة ووضوح أفكارنا الإسلامية الشريفة.

ثم إن نطاق البحث لن يتعدى (الغريزة الجنسية) كمصطلح علمي محدود بالممارسة الجنسية من جميع جوانبها في صورها المحللة والمحرمة وفي مقدماتها ونتائجها وشرائطها وموادها القانونية، وهذا البحث وإن كان له صلة كبيرة بالعلاقة بين الرجل والمرأة، إلا أننا لن نتناول إلا الجانب الجنسي من هذه العلاقة.. دون باقي الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والقانونية التابعة لها[1]، وإن كان لن يخلو الأمر من التطرق لبعض هذه الابحاث بالقدر الذي تفرضه طبيعة العلاقة الجنسية وتداخلها مع هذه الامور، وإن البحث سوف يكون في قسمين: الأول منهما يتناول الإطار الفكري تحت عنوان (النظرية) والثاني يتناول المواد القانونية التي نظمت هذه العلاقة تحت عنوان (أحكام العلاقة الجنسية).

(١) لقد تناولنا هذه المواضيع في كتابنا (المرأة في التصور الإسلامي) الصادر سنة ١٩٧٩ ـ عن الدار الإسلامية ـ بيروت.

القسم الأول

في
النظرية

الباب الأول

الجنس في الحضارة المادية

مدخل

نود في بداية هذا البحث أن نشير إلى أن الهدف من إلقاء شيء من الضوء على الحياةالجنسية في الحضارة المادية هو الإعتبار بحال الأمم الماضية والمعاصرة . . لما يترتب عليه من فائدة وعظية تؤثر في النفس وتبصرها بالعواقب الوخيمة التي تترتب على التحرر الجنسي بارتكاب الموبقات والفواحش .

وقد طرق القرآن الكريم بعض هذه الأمور بهذه الروح والأهداف ، . . . فقد تحدث عن قوم لوط وظاهرة (اللواط) التي تفشت فيهم والتي كان هَمُّ نبينا لوط (ع) إزالتها والقضاء عليها . . وقد ذكرها القرآن . . كسبب أوحد لإستحقاقهم العذاب والإبادة بهدف التخويف من إنتقام الله وبطشه حينما يتمرد العباد على أوامر الله تعالى، كما ذكر القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام التي تدور في أحد محاورها على العفة الجنسية بهدف التربية والتعلم وحث الإنسان على التشبه بموقف يوسف عليه السلام عندما قهر شهوته بالإرادة الحازمة . . وقهر رغبته بتقوى الله وطاعته .

وبذلك لم يكن هدف القرآن الكريم تأريخ الإنحراف الجنسي بنحو الإستيعاب . . ولم يكن فيه إستغراق في ذلك بل هو طرق خفيف يراد به الإعتبار والترهيب وضرب المثل .

وبسبب ذلك ـ وعلى خلاف ما كنت قدصممت بدواً ـ رأيت أن أطرق هذا الموضوع طرقاً خفيفاً وسريعاً . . يهدف إلى الإكتمال الفني والمنهجي . . كما يهدف إلى شيء من العبرة وضرب المثل . . الأمر الذي سوف ينعكس على طريقة البحث مضموناً وإيجازاً .

الحضارات القديمة والجنس :

من الصعب أن نتصور مجتمعاً خالياً من النشاط الجنسي بشكل من الأشكال ، قد عاش في علاقاته تبتلاً وزهداً وعزوفاً عن ممارسة الجنس ، ذلك لأن العلاقة الجنسية قد وجدت مع وجود الانسان وأظهرت نفسها تطلب نصيبيها من العناية،فكانت المرأة هي الطرف الآخر الذي يحقق قضاء الوطر وإشباع الرغبة ، ولَّما ترتب الحمل والولادة على هذه العلاقة إستوجب وجود الوليد مزيداً من التبعات التي وسعت تلك العلاقة الجنسية البحتة ونقلتها من كونها مجرد علاقة شهوية إلى علاقة إنسانية إجتماعية .

وبذلك يكون النشاط الجنسي قد عاصر الإنسان منذ وجوده .

ففي المجتمعات المنحرفة غير المتحضرة كأن يتم إشباع الرغبة الجنسية كيف إتفق . . فكما وجد نظام الزواج . . قد وجد التحلل والإباحية . . وكما وجد تعدد الزوجات . . قد وجد تعدد الأزواج . . وكما وجدت العلاقة السوية . . قد تكون وجدت العلاقة الشاذة والمنحرفة . . غير أنه أيُّ هذه الألوان أسبق في الوجود . . وكم إستمرت . . وما هي المجتمعات التي وجدت فيها وشملها لون منها أو جميعها . . كل هذه الاسئلة ليس عليها جواب في عالم ما قبل الحضارة وما قبل التاريخ، ولم يدَّعِ أحد العلم اليقيني بشيء مما يعود إلى هذه الفترة . . فليس كل ما قيل إلاّ رجما بالغيب . . ليس عليه أدنى دليل .

وأما الحضارات التي وصلتنا أخبارها وأفاض التاريخ في شيء من نشاطها . . فقد وجد فيها جميعاً نظام الزواج كطريق لإشباع الرغبة الجنسية، كما أقر في كثير من الحضارات تعدد الزوجات بنحو أو بآخر ، في الوقت الذي لم تسجل فيه أية حضارة نظام تعدد الأزواج ، وكان هذا هو النشاط السوي والطبيعي . . بل والمحافظ أيضاً الذي ظهر في احترام نظام الزواج وإدانة الزنا وأنواع الشذوذ . . بل حتى وضع الحجاب على المرأة ، ولا شك أن كثيراً منه مدين للشرع الإلهي الذي رافق هذه الحضارات باستمرار ووضع لها

الشرائع والتعاليم، وهي إذا إنحرفت في شيء خطير أو حقير فإنها لم تنحرف في نظام الزواج إلا بنحو يسير لما ثبت من إحترام هذه الأمور حتى في البيئة المنحرفة.

وإلى جانب هذه الممارسات السويه وجد الانحراف في إشباع هذه الرغبة . . وجد في الطبقات الثرية المترفة التي تعيش الإفراط في كل شيء . . وتطلب الإستزادة من كل شيء . . كما وجد في مساحة واسعة عند الناس في بعض الحضارات[1] وإن ما يكتشف من آثار هذه الحضارات شاهد على بعض ما وصلت اليه من الانحراف الذي وصل إلى ممارسات الجنس الجماعية . . وربما إلى عبادة الذكر . . كما يقال . . !

وليس في هذا عجب . . ذلك لأن الانحراف ليس خاصاً بمجتمعاتنا الحديثة وحضارتنا المادية . . بل هو قد وجد في المجتمعات القديمة أيضاً . . بنحو مشابه. . وربما تماماً ، لأن الإنسان هو الإنسان في آماله ورغباته على مر العصور . . فما هو سوي وطيب منه . . يوجد باستمرار ويتكرر، وما هو منحرف وسيء منه . . يوجد كذلك باستمرار ويتكرر، ومن طرائف ما يستنتجه الباحث بتفصيل لتاريخ المجتمعات السابقة شدة المشابهة بين ممارساتهم وممارساتنا في هذه الأيام . . وكأنه لم تتغير إلا الأجيال في أشكالها وأزيائها فقط . . وفي أدواتها بنحو أدق وأشد تأثيراً، فقد وجدت بعض أدوات الإثارة الجنسية التي كان النساء يستعملنها[2] وبعض أوضاع الجماع التي كانت تمارس . . كما يوجد اليوم ويمارس . . لم تفترق إلا في تقنية مثيرات عصرنا وعظم تأثيرها .

وقد يكون من علامات الانحراف الجنسي ـ أو على الأقل شدة الإهتمام بالشؤون الجنسية إدخال المرأة ـ كرمز جنسي ـ في عداد الآلهة التي كانت تعبد

---

(١) عرف ذلك عن الحضارة الرومانية في بعض أدوارها . وقد أورد فرويد في كتابه (ثلاثة مباحث في نظرية الجنس) شيوع الشذوذ الجنسي في مجتمع الإغريق ـ ص ـ ٢١ ـ

(٢) قرأت ذلك في أحد أعداد مجلة (الجنس) التي صعب علي الحصول عليها أثناء إعداد هذا الكتاب .

وتقدس، فمن النادر خلو حضارة جاهلية من إلهة أنثى تعبد إلى جنب بقية الآلهة التي تقدسها ، والحقيقة أن هذا ليس له دلالة على قيمة المرأة واحترامها كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين[(١)]، وذلك لأنه قد وجد في بعض الحضارات التي كانت تحتقر المرأة وتهينها ، وإن دلالته على مزيد الإهتمام بالنشاط الجنسي أكثر وضوحاً . . وقد وجد شبيه له في عصرنا هذا الذي كاد أن يجعل المرأة الهاً ، ولكن بما هي رمز للجنس . . لا بما هي مخلوق متفوق يستحق التقديس ، ومن الواضح أن آلهة الجاهلية توازي أفكارها في السخف والتفاهة . . فلا نتوقف كثيراً أمام هذا الموضوع.

وكيف كان الأمر فإن أغلب المجتمعات القديمة قد عاشت درجة جيدة من المحافظة في نشاطها الجنسي ، كما عاشت أنواعاً من الانحرافات لم تصل في كثير من الأحيان إلى مرتبة (الظاهرة) . . بل التحرر الجنسي لم يكن إلا مرضاً يصيب طبقة معينة في مرحلة محددة من تاريخ الحضارة تؤدي أخيراً إلى زوالها وإنهيارها وقيام حضارة أخرى أكثر محافظة وأقل إنحرافاً، وكما وجدت بعض المذاهب الدينية القديمة مثل (البوذية) التي قامت في أساسها على قهر الجسد ورغباته . . فقد وجدت بعض المذاهب الفكرية التي تدعو إلى الإباحية والتحرر الجنسي المطلق مثل (المزدكيه)[(٢)] . . غير أن كلا منهما لم يؤثر إلا في نطاق ضيئل من المجتمع الذي وجد فيه . . وبقي نظام الزواج هو السائد كطريق لإشباع الرغبة الجنسية . . من دون منافس مهم .

الجنس في الحضارة الحديثة :

من الطبيعي أن ينحصر حديثنا في هذا الجزء على أماكن نفوذ الديانة المسيحية في الغرب أو في الشرق ، ذلك لأن مولد هذه الحضارة ونشوءها كان في تلك البلاد المحكومة بالنصرانية والتي كان جفاف هذه الديانة ونظرتها المتزمتة إلى

---

(١) نوال السعداوي : الوجه العاري للمرأة العربية - ص - ٤١ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر

(٢) الملل والنحل - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - ج ١ - ص ٢٤٩ - البابي الحلبي - مصر

قضايا الجنس[1] أحد الاسباب التي ولدت (ظاهرة) التحرر الجنسي التي يعيشها عصرنا ، هذه الظاهرة التي لم تعد خفية على أحد . . والتي نالت بآثارها ونتائجها كل المجتمعات بنحو من أنحاء النيل ، والتي هي في الحقيقة إحدى ميز عصرنا التي لم يوجد لها ـ في ضخامتها ـ مثيل على الاطلاق ، والتي ـ لعنفها ـ أصبحت خطراً حقيقياً على كيان الإنسان ووجوده .

وإن مثل هذه الظاهرة ـ وهي تمسنا ـ جديرة بأن تبحث بشيء من التوسع في هذه النقاط الثلاث :

ـ أ ـ المظاهر :

من الطبيعي أن لا يشغل شيء البال ما دام كامناً خفياً غير ظاهر في طبيعته ولا مكتشف من آثاره ، فإذا صار مكشوفاً واضحاً ومعروفاً . . يصبح يشغل البال ويلفت النظر . . بل يصبح خطره الحقيقي أكثر وضوحاً . . كما تصبح مراقبته أكثر يسراً ، ولقد قلنا إن الممارسات الجنسية الحديثة لا تختلف كثيراً عن الماضي في ألوانها وفنونها . فلذا لن يكون هذا هو المظهر الذي نبحث عنه لظاهرة التحرر الجنسي ، بل إن الذي يلفت النظر هنا هو شيوع هذه الممارسات في كثير من مجتمعات الحضارة الحديثة . . والقبول بها . . وبروزها إلى العلن ، فمن النادر أن لا يكون إنسان قد وقع ضحية لون من ألوان هذه الممارسات السوية والشاذة ، ومن النادر أن لا يكون إنسان قد شاهد منظراً من مناظر هذه الممارسات الطبيعية أو المصورة ، وكثيرون هم الذين يقبلون هذه الأمور ويقتنعون بصحتها وخلوها من الأخطار وضرورة ممارستها . .

وهم يقبلون بها ضمن قناعات فكرية وفلسفية ترتكز على حرية الفرد الطبيعية وضرورة عدم وجود سلطان عليه . . وبالتالي فإنّ أي نشاط لا يضر بالآخرين . . مقبول أساساً وإن لم يكن صحياً دائماً . فإن للفرد أن يتمتع

---

(١) المرأة والحب ـ آنا دانيال ـ ترجمة كلير فهيم ـ ص ـ ١١٩ ـ أنظر تعليق (المشرف)ـ دار المعارف ـ مصر .

بكامل حريته حسبما يريد ، ولا يرى أحد ضرورة إجبار أحد على ترك مثل هذه الممارسات ويقبلها منه وإن لم يقبلها من نفسه، إذ هي ليست إلا قضية مزاج ، وهذا الأساس هو الذي ساعد على شيوع هذه الظاهرة وإنتشارها لتشمل جزءاً كبيراً من أناس هذا الزمان . . كما أن ذلك القبول كان سبباً في إظهارها والإجهار بها من دون حياء ولا خجل ، وبالتالي جعلها مبذولة وأكثر يسراً . . ومن ثم أكثر تأثيراً . . وأعظم إغراءاً .

فكان من الطبيعي أن لا يوجد في بعض المجتمعات . . من لم يمارس الجنس في سن مبكرة جداً تسبق سن المراهقة . . وأصبحت العذرة (البكارة) سُبة وتخلفا ورجعية . . ! وصارت المرأة التي لا تمارس الجنس قبل الزواج . . إمرأة غير مرغوب بها وغير خبيرة بأمور الجنس وشؤونه ، وأصبح الزواج أمراً غير ضروري ، وحذف من لغات تلك المجتمعات لفظ (الزنا) ليصبح كلمة قديمة من لغة بائدة ، وليتهدد النسل بالنقصان على مر ما يقبل من السنين ، وليكون الأولاد غير الشرعيين أثراً لا يستدعي القلق . . ولا يعتبر مشكلة ، كما وأن الإستزادة من الملذات وتجربة مختلف الأشخاص والأوضاع والأنواع أمر غير مستنكر ومستحب يطلبه الذكور والإناث ويتراسلون في مجلات خاصة من أجل ان يجدوا الرفيق الموائم . . في تبادل الزوجات واللواط والسحاق . . والممارسات السادية ، ووصل الأمر إلى إباحة اللواط في بعض البلاد والدعوة للمطالبة بإنصاف الشاذين والبغايا . . ورد الإعتبار إلى الممارسات الشاذة . . وعدم إعتبارها مرضاً نفسياً، وقد ورد ذلك في مجلة (الحوادث) ص ٩٣ - العدد - ١٢٧٧ - بتاريخ - ٢٤ - ٤ - ١٩٨١ م تحت عنوان (ثورة الموسات و . . الشاذين !) قالت : (تابعت جريدة (لوموند) الفرنسية المعروفة برصانتها . . ولعدة ايام متتالية أخبار المصابين بـ (الشذوذ الجنسي) في العالم ، وذلك بعدما تظاهر أكثر من عشرة آلاف منهم علنا في شوارع باريس . . مرددين الهتافات وحاملين اليافطات التي تحمل شعاراتهم ، كان بعضهم يرتدي الملابس النسائية وقد صبغ وجهه بالحمرة والبودرة . . أما العدد الأكبر فكان يسير بكل جد ووقار . أما سبب تظاهرتهم فهو المطالبة بالحقوق والحريات الشذوذية . وفي ساحة متحف (بوبورغ) خطب أحد زعمائهم

مطالباً بحل الفرقة الخاصة بملاحقتهم من شرطة الأخلاق، ومما قاله : (لن ندع أي قانون جائر بحقنا يمر فوق أجسامنا . . !)

ومن بين المطالب التي رفعوا شعاراتها أن لا تعتبر منظمة الصحة العالمية الشذوذ الجنسي كمرض نفساني ، وإلغاء المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الذي يعتبر الشذوذ الجنسي جنحة . . أما الحدث الآخر الذي نشرت (لوموند) تفاصيلة فهو نشوء (رابطة الدفاع عن النساء المومسات) التي اتخذت مقراً لها في باريس ، ومن بين المطالب الأساسية لهذه الرابطة التي تظاهرت عضواتها يوماً امام قصر الإليزي ، وكدن أن يخترقن مداخله، عدم دفع الضرائب الباهظة (طالبت مصلحة الضرائب إحداهن بـ (٥٧٦) ألف فرنك . . كضريبة دخل عن عام ١٩٧٩) .

يضاف إلى ذلك وسائل الإثارة المتنوعة التي أصبحت مشاهدتها امراً مألوفاً وطبيعياً . . كما أصبحت المتاجرة بها دخلاً مهماً لعدد كبير من المؤسسات والشركات . حتى صارت منتجاتها تباع في مختلف الأماكن كما تباع أي سلعة . . وقد بلغ من إقبال الشباب ذكوراً وإناثاً على الممارسات الجنسية حداً جعل المراقبين وعلماء الإجتماع يفكرون بسبل ناجعة تحد من تفاقم هذا الاندفاع المحموم ، ومن طرائف ما يذكر في هذا المقام ما ذكرته مجلة الحوادث في العدد السابق نفسه تحت عنوان (القمار يحل مكان الجنس عند الأمريكيين) . . قالت : (عندما سئل علماء الإجتماع الاميركيون في مطلع الستينات عن أفضل طريقة للوقوف في وجه موجة العنف التي كانت تنتاب الشباب وتجتاح المدن الكبرى . . نصح هؤلاء الحكومة الأميركية بالغاء القوانين التي تمنع حرية التعبير عن الجنس ، وهكذا شهدت الولايات المتحدة في الستينات ثورة جنسية عارمة حولت الأحياء الرئيسية في بعض المدن (برودواي مثلاً) إلى مهرجانات جنسية ، واليوم وجد الأميركيون في المقامرة وسيلة للحد من موجة الحرية الجنسية ، فقد إرتفعت نسبة المبالغ التي يقامر بها الأميركيون هذه السنة إلى (١٧) مليار دولار ، فيما كانت لا تتعدى (٧) مليارات منذ عشر سنوات ، وقد سمح بافتتاح كازينوهات للمقامرة في عشر ولايات . .

على غرار (لاس فيغاس)، وفي نيويورك سوف يحل الكازينو مكان (السكس شوب) والسينماهات التي تعرض أفلاماً جنسية .)

ومن السذاجة أن نتصور إختصاص هذه المظاهر . . بالبلدان الرأسمالية الغربية . بل هو في الحقيقة موجود بنحو ما في البلدان الأخرى وأن لم يسمح به النظام الاشتراكي بالنحو الذي سُمح به في البلدان الأخرى ، وهناك روايات تنقل من قبل الزائرين لتلك البلاد تشير الى وجود قدر من التحرر الجنسي لا شك به . . كما وأن بلاد المسلمين لم تعد خالية من مثل هذه الأمور بدرجات متفاوتة . ليس من الضروري أن تشابه وتوازي المرتبة التي وصلتها باقي البلدان . . بل يكفي وجود الانحراف ولو بقدر يسير ليكون بداية السير في طريق التحرر الجنسي .

ب ـ الأسباب :

في مقام التعرف على أسباب هذه الظاهرة يكون المسؤول اساساً والسبب الرئيس فيها هو النمط الفكري الذي تتبناه المجتمعات التي تنشأ فيها هذه الظاهرة وتوجد ، ومن الواضح أن محتوى الحضارة الحديثة هو الفكر المادي الذي يركز على حاجات الإنسان المادية وحياته الدنيا، والذي يفسر كل النشاطات . . حتى الفكرية تفسيراً مادياً نازعاً عنها كل قيمة روحية أو أخلاقية ، ومستهجناً لكل توجه مثالي تضحوي، وقد برزت تلك الروح في كل إنجازات الحضارة الحديثة الفكرية والإجتماعية والسياسية وغيرها ، لتتجسد في سلوك الناس ومواقفهم أنانية وجشعاً وحقارة، وإذا وجد في أتباع هذه الحضارة من يدعو إلى بعض النزعات المثالية والأخلاقية فانه قد تأثر بالتيار الديني وبالروح الدينية . . وهم قلة في عصرنا . . مضافاً إلى أن رؤاهم ـ في أغلبها ـ مشوهة وعديمة القيمة .

وقد يكون لتزمت النصرانية ونظرتها القبيحة إلى الجنس أثرها الخطير في بروز هذا التيار المادي الذي تمثل ببعث الفكر اليوناني والروماني الوثني والإنتفاضة الكاسحة على كل القيم الدينية، تلك النظرة التي لم تعجب حتى

قادتها وكهانها ، والذين كانت تتفشى فيهم الممارسات الجنسية المنحرفة عن تعاليم الدين الذي يحملون الناس عليه بالمكر والخديعة .

كما كان لبعض النظريات العلمية دورها المهم في تذكية هـذه الروح وتقديم المبررات لها . . خاصة أبحاث علم النفس وفلسفة الدافع الجنسي . . والتي خلقت جواً متعاطفاً مع التحرر وداعياً له وقابلاً به ، على أساس أن النشاط الجنسي هو مفتاح كل شيء . . حتى الإبداع الفكري .

وإذا صح ما يقال من تركيز (المنظمة الصهيونية اليهودية) على إشاعة الفساد والإباحية الجنسية . . والظاهر أنه صحيح . . فإن هذا يكـون أحد أسباب هذه الظاهرة، فقـد أصبح من المعلوم أن اليهـود في بروتـوكولاتهم الشهيرة[1] قد صرحوا بضرورة إشاعة التحلل الأخلاقي والجنسي ، بمختلف الوسائل من أجل أن تسهل لهم السيطرة على العالم . . وقد إستعملوا لتحقيق أغراضهم النساء منذ زمن بعيد ، كـما أن أغلب القيمين عـلى الشركـات والمؤسسات والنوادي والمجلات الخاصة بالإثارة الجنسية من اليهود، فهي تؤمن دخلاً مالياً كبيراً كما تؤمن نشوء أجيال مائعة مشوهة يسهل التحكم بها وتوجيهها ، ولقد كان لليهود ـ وللإستعمار بشكل عام ـ نشاط محموم في البلدان الإسلامية عن طريق الحكام الماسونيين والمتفرنجين من أجل توهين الروابط الإجتماعية وإشاعة الفساد وابعاد الدين عن حكم الحياة . . ولا يزال هذا النشاط مستمراً حتى اليوم .

ج ـ الحصاد :

لقد ترتب على ظاهرة التحرر الجنسي كثير من الأثار الخطيرة التي تهدد بقاء الإنسان كما تهدد بقاء الحضارة ، وتتعدد هذه الآثار وتتنوع متمثلة في الظلم الواقع على الفرد ، وفي التفكك الذي يقوض الأسرة . . وفي الخواء والفراغ القاتلين الذين يؤديان إلى الانتحار ، فقد صار مألوفاً إرتكاب الجرائم الجنسية التي تهدد أمن الأفراد حتى أنه سجل في بعض البلدان وقوع حادثة

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ـ محمد خليفة التونسي ـ ص ـ ١٢٦ ـ مطبعة الإستقلال ـ بدون تاريخ .

أغتصاب واحدة كل دقيقتين ، وحوادث القتل والتشويه ذات الدوافع الجنسية ، والحوادث التي تنال الإناث والذكور القاصرين من الأقارب والغرباء ، ولا تزال بعض المجلات (الحسناء) إلى وقت قريب تنشر في حلقات حياة المجرم الجنسي الذي أودى بحياة بضعة عشرة إمرأة ، الأمر الذي جعل الإنسان وبالأخص المرأة يعيش القلق على حياته . . ويتوجس خيفة من أدنى حركة ، كما صار من الواضح إمتهان كرامة المرأة وأنوثتها من جهة . . وأبتذال العمل الجنسي وفقدانه لحيويته . . بعد أن صار الجنس في كل مكان وبأصرح التفاصيل ، كما صار من المألوف إنصراف الفرد عن الزواج وتكوين الأسرة وعدم إنجاب الأطفال . . تفضيلاً للذة على المسؤولية . . الأمر الذي ترتب عليه توقف نمو السكان في فرنسا وتوقع نقص نسبة المواليد عن نسبة الوفيات . . والذي جعل جملة من الدول تتفنن في إغراء الناس بالانجاب . . والذي جعل نسبة الطلاق عالية حتى في البلدان الإشتراكية ، كما صار من المألوف أن نسمع بحوادث الانتحار التي صارت مخيفة في بعض البلدان . . وخاصة التي تنعم بقدر كبير من الإستقرار والحرية الجنسية، وبالطبع ليس السبب إلا الإحساس بالإمتلاء وفقدان الدور والخواء النفسي الذي يجعل الحياة عديمة القيمة والمعنى .

وهكذا . . .يظهر حصاد هذه الظاهرة مخيفاً . . . لما فيه من الخطر على مستقبل الانسانية، واذا كان من يمارس التحرر لا يلتفت الى هذه الاخطار . . فلأنه لا يبالي ـ فرداً عادياً أو حاكماً ـ بهذا المستقبل بعد أن تشبع بالأنانية والفردية وتجمدت عواطفه . .وتحول الى وحش من القسوة واللذة . . لا يساوي مصير الإنسانية كلها في قيمته . . لحظة من اللذة يرتشفها . . أو درهماً يقتصده، ولقد برزت هذه القسوة في بلد كأمريكا بنحو شديد جعل العنف سمة من سماتها . . حتى سجل مليون حادث إعتداء على الأبناء والأمهات[1] . . الذين يمثل الإعتداء عليهما نهاية القسوة وروح الإجرام ،

---

(١) مجلة الجيل ـ عدد حزيران ـ ١٩٨١ ـ ص ٤٢ ـ وقد ورد ذلك في دراسة أجرتها إحدى لجان الكونغرس الامريكي .

والذي سجله التقرير هو الحالات البالغة السوء دون غيرها.. كما انه سجل فقط الحوادث التي وصلت الى المحاكم ودوائر الشرطة دون غيرها مما لم يصل إلى علمهما.

- العالم الاسلامي ورياح التحرر الجنسي:

لم يكن العالم الاسلامي بعيداً عن هذه المتغيرات التي حدثت في العالم الغربي والتي لا تزال تحدث، ففي بداية هذا القرن حدثت بعض هذه المتغيرات بسعي الحكام الذين اطلعوا على منجزات الحضارة الحديثة وأرسلوا البعثات في وقت مبكر إلى اوروبا من أجل العلم والتخصص العالي في مجالات متنوعة، كما حدثت هذه المتغيرات بواسطة المستعمرين الذين دخلوا بلادنا بالقوة وسيطروا على مقدراتها.. وطوروها في الجانب الذي يحقق مصالحهم ويدعم سيطرهم، وقد إستفادت جماهير الناس بنحو عرضي وطارىء من جملة هذه المتغيرات التي حدثت.. غير ان كل التغيير الذي حصل في الاتصال الأول اقتصر على الجانب المادي الإقتصادي وتوابعه.. وبقي سطحياً لا يمس العمق في الافكار والسلوك.. إلى ان إلتفت المستعمر الى ضرورة ربط الناس به فكرياً ليقبلوا بوجوده ويتعاونوا معه، والطريق الأول الذي سلكه لأجل تحقيق ذلك هو الارساليات التبشيرية التي سبقت الغزو الإستعماري وهيأت له، والطريق الثاني هو التوجيه المباشر الذي مارسه المتعمر بمختلف الوسائل، وهو أمر لم يكن لينجح لولا أنه هيأ مجموعة من (الوطنيين) يحملون آراءه وأفكاره قد إشترى ذممهم لخدمة أغراضه. فكان هؤلاء أعظم تأثيراً في دعم الوجود الاستعماري وتثبيته، وقد توجهت الحملة مباشرة على الاسلام الموجود عند الناس بشكل أو بآخر من اجل تحطيمه وإبعاد الناس عنه وتقديم البديل الغربي.. ومن الواضح أن إزالة المظهر الاسلامي طريق مضمون النجاح لإدامة أمد التأثير الاستعماري.. فتوجهت الحملة في بواكير نشاطها الى (الحجاب) داعية الى نزعه مشجعة عليه.. وإحتدمت معركة كبيرة بين المسلمين أنفسهم.. بين داع الى السفور وداع إلى الحجاب.. وقد إنجلت الغبرة.. ولا تزال تنجلي عن إنهزام بارز لدعاة الحجاب أمام دعاة السفور.. وكان ذلك بداية آثار التحرر الغربي في أشكاله الأولى..

ولما عظم الإتصال بين الغرب والعالم الاسلامي.. عظم تأثير الغرب

بتقاليده وأفكاره على المسلمين.. حتى كادت أن تتواكب بعض الإنعكاسات في الظهور في بلادنا مع ظهورها في بلاد الغرب، ولا شك أن المفكرين المسلمين والحكام كان لهم الأثر المباشر في ظهور ونمو التحرر الجنسي الذي يشهده جزء من البلدان الإسلامية.. يسره ومهد له ضعف الدعاة المسلمين وتخاذلهم وغفلتهم عن ملاحظة هذه المتغيرات في بدايتها ومواكبتها.. وهكذا.. إمتدت تلك (الظاهرة) إلى بلادنا.. التي ينبغي أن تكون على درجة طيبة من المحافظة.

ومن الواضح أن بداية هذه الآثار كانت في السفور والاختلاط اللذين حملنا عليهما في بعض الفترات بالقوة والقهر.. فكثيراً ما كانت المدارس لا تقبل الفتاة المحجبة.. وتطردها إذا دخلت المدرسة محجبة، وقد منعت إدارة إحدى الجامعات التركية مدرسة من الدخول الى الجامعة محجبة.. غير أنهم ما لبثوا أن وافقوا بعدما قامت تظاهرة مؤيدة لهذه المدرسة، كما أنها في نفس الوقت كانت تقوم بإجلاس الطلاب الصغار قرب بعضهم.. بل وحتى الكبار ليشبوا وقد ألفوا قرب الفتاة وإستحسنوه.. وهذان الأمران قد هيئا الجو لنشوء (الظاهرة) والتكيف معها وقبولها على حساب البيئة والتقاليد التي تعيشها البلاد المسلمة.

كما ساهم الكتاب في هذا الامر بدرجة كبيرة ـ سواء الأدباء وغيرهم ـ في كتاباتهم الغرامية وبحوثهم النسائية.. وهو أمر قد بلغ الذروة عند بعضهم، فدعوا إلى بعض الممارسات الجنسية لأنها دليل عافية ونضج، وشنوا حملة على ظلم المرأة الجنسي وضرورة تحررها كالرجل وأن تفعل ما تشاء دون رقيب ولا حسيب.. وأكثروا من الكتابات الجنسية الصريحة والمبطنة.. ميسرين هذه الامور لمن لم تتيسر له.. حتى دخلت بعض الأمور الجنسية كمادة دراسية يقرؤها الفتى والفتاة جنباً الى جنب.. فكان لمثل هذه الدعوات أثرها البالغ في نمو نزعة التحرر الجنسي ووجودها.

كما كان للإنتاج السينمائي والتلفزيوني الذي يسر وصول أفكار الكتاب الغرامية إلى أكبر قدر من الناس، والذي كان أشد الأدوات إثارة للغريزة الجنسية بعدما شاع عرض الأفلام الجنسية علانية في دور العرض في بيروت

وغيرها من المدن اللبنانية.. بل وبعض المدن الاسلامية.. وكان الأعظم أثراً مشاهدة هذه الأفلام الجنسية على شاشة التليفزيون بواسطة (الفيديو).. حتى قل من شبابنا وشاباتنا من لم ينشىء علاقة جنسية بنحو من الأنحاء قبل الزواج.. بل وكثر الزنا وشاع حتى بعد الزواج.. وما أكثر الحفلات الجنسية والفضائح التي كشف عن بعضها النقاب في بعض الجامعات والمدارس.

وعلى كل فإن هذا ليس إلا آثار التحرر الجنسي الوافد بقوة من الغرب.. ولم تنشأ في بلادنا حتى الآن ما يمكن أن يكون (ظاهرة) تامة.. ولعل القوة المقابلة التي تصارع هذا التيار.. هي التي حدَّت بشكل جيد من تفاقمها. فقد كان ـ ولا يزال ـ للدعاة الإسلاميين أكبر الأثر في الوقوف المشرف أمام عنف هذا التيار الوافد.. مع ضآلة الإمكانات.. وقلة الوسائل.. وهو أمر ليس لنا إلا أن نحمد الله عليه.

* * *

ولن أدع هذا الفصل من دون أن أخص الدكتورة نوال السعداوي بكلمة، فقد صدف واطلعت على كتابها (الوجه العاري للمرأة العربية) والذي تركز فيه على نقد الأوضاع التي تعيشها المرأة العربية في كثير من الأمور.. هذا النقد الذي كان بليغاً وجريئاً ومؤثراً جداً. وأنا في الوقت الذي أوافقها على نقدها المر للظلم الواقع على المرأة من قبل الرجل.. فرداً وحكومة في جملة البلدان الاسلامية، والذي هو واقع لا يمكن إنكاره.. ومن ثم لا يمكن القبول به.. فإن هذا لن يمنعنا من تسجيل ملاحظاتنا على ما ورد في كتابها.. بنحو عام.. والذي هو صدى لكثير من آرائها التي دونتها في كتب أخرى لها.. كما انه ـ في نفس الوقت ـ صدى لأراء كثير من المثقفين الذين يتفقون معها، مضافاً إلى أنه سوف يتم التعرض لبعض آرائها في طوايا هذا الكتاب.

وهكذا يتوقف المطالع لهذا الكتاب أمام عدة أمور:

الأول: النزعة الثأرية، وهي تبرز عندما تصب المؤلفة جام غضبها على الرجل لما ألحقه من مهانة بالغة بالمرأة، فتراها تركز على فكرة خيالية ليس لها مستند علمي.. مفادها أن المرأة هي الأصل في الأسرة وفي الحياة في مرحلة

مضت قبل التاريخ، فقد كانت المرأة هي محور الإهتمام والإحترام وهي المرجع.. فقد كان يقدم لها الرجل أسمى آيات الخضوع وكانت تعدد أزواجها وتنسب الأولاد اليها، كما انها هي رمز المعرفة والتي كان لها الفضل في دلالة آدم عليها[١]، كما انها كانت أقوى وأهم الآلهة التي عبدها الناس في القديم[٢].. ومن ثم تُرتب على هذه الفكرة الخيالية.. أن الرجل قد غصبها هذا الموقع وأزالها عنه.. فعدد زوجاته ونسب الأولاد الى نفسه ليورِّثهم[٣].. وكان إله الأديان السماوية (ذكرا) ذا نزعة ذكورية متسلطة[٤] متحيزة للرجل ضد المرأة، فكان أن كرست الأديان هذه السيطرة الرجولية التي حصلت لأسباب إقتصادية.. إن مثل هذا الرأي الذي سجلته في عدة مواضع من كتابها يبرز نزعتها الثأرية الحاقدة على الرجل، فهل لا يمكن تفسير الظلم الواقع على المرأة الا بهذا النحو من الخيال والانحراف العقائدي، وهل لا يمكن رد الاعتبار للمرأة إلا إذا ألَّهها الناس وأخذوا عنها المعرفة وسمحوا لها بتزوج رجال متعددين ونسبوا الأولاد اليها..؟؟!!.. لا شك أن هذا النمط من التفكير لم يحدث عن هدوء وروية ومنطقية.. بل عن تسرع وتهور وإنفعال.

الثاني: التناقض، وقد برز في هجومها الشديد على الإسلام و(الشرع) الذي اعتبرته ذا نزعة (أبوية) متسلطة ناشىء عن كون الإله الذي يقدسه الإسلام ذا صفات ذكورية[٥]، كما إعتبرت أن الاسلام قد تأثر باليهودية وأخذ عنها[٦]، وقد إعتبرت ـ في أول كلمات كتابها ـ الإسلام أهم عقبة في طريق تحرير المرأة العربية[٧].. ودعت الى تطبيق الإشتراكية لأنها هي السبيل الأوحد

---

(١) الوجه العاري للمرأة العربية نوال السعداوي ـ ص ـ ١٨ ـ وما بعدها ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر

(٤) نفس المصدر ـ ص ـ ٧ ـ ومواضع أخرى كثيرة.

(٥) نفس المصدر ـ ص ـ ٧ ـ وفي مواضع أخرى كثيرة.

(٦) نفس المصدر ـ ص ٢٠ ـ و ٣٢ ـ

(٧) نفس المصدر ـ ص ٧ ـ

لتحرير المرأة. .[1] . . وهي عندما تقول هذا كله في كثير من مواضع كتابها. . تعود لتقول في آخر الكتاب إنها مؤمنة بالإسلام. . ولكن بعيداً عن فهم رجال الدين له. . بل هي لها تمام الحق أن تفهم الإسلام كما تشاء[2]. . فكيف يمكن الجمع بين ذلك الموقف من الإسلام ورب الإسلام. . وبين هذا الاعتراف، وكيف يمكن الجمع بين الدعوة إلى تطبيق الإشتراكية العلمية وبين إمكان الإعتماد على الاسلام لتحرير المرأة. . وكيف تنتقد من يتهمون أمثالها بالإلحاد وكل كلمة من كلماتها ناطقة بصريح الإلحاد . ؟؟!!! . بل هي في الوقت الذي تدعو الى الاشتراكية معتبرة إياها الطريق الأوحد . تراها تتهجم على جملة البلدان المطبقة الإشتراكية وتتهمها بظلم المرأة[3]. . وهكذا يستمر تناقضها في البروز عندما ترتاح إلى زوال شكل الأسرة القائم الآن[4]. . ثم في مكان آخر تحبذه وتعطف عليه وتدعو الى تهذيبه[5]. . . كما انها تدعو الى حرية المرأة الجنسية ولا تمانع في تعديد أزواجها[6]. . . ثم تراها في مكان آخر تنتقد (الفوضى) الجنسية الموجودة في الاسلام[7]، وهي وإن كانت واضحة فيما تريد أن تقوله غير أن إنفعالها هو الذي ورطها بمثل هذه التناقضات، وهي لا شك تدعو إلى تطبيق الشيوعية الحقيقية التي تبرز من كل حرف في كتابها، وفي نفس الوقت. . . وكي لا تحرم عطف القارىء المسلم. . ولكي تنال ثقة المرأة المسلمة الساذجة. . من أجل هذا تحاول أن توحي للقارىء بأنها مسلمة تنطلق من موقع فهمها (الخاص) للاسلام. . وهو أمر قد قصدت به التزوير والتمويه. . من دون أن تنتبه إلى التناقض الذي استتبعه.

ومن هنا فإننا ندين مثل هذا الكتاب ونشك في إخلاص مؤلفه ونراه بالغ الخطر على نزعتنا (المحافظة) لما يبرز فيه من دعوة صريحة إلى الإباحية والتمرد

---

(١) نفس المصدر ص١٢١ ـ

(٢) نفس المصدر ـ ص ٢١٦ ـ

(٣) نفس المصدر ـ ص ـ ١٢١ ـ و١٣٩ ـ وما بعدها .

(٤) نفس المصدر ـ ص ١٦٣ .

(٥) يظهر ذلك في كثير من الموارد التي تتحدث فيها عن وضع المرأة في البيت .

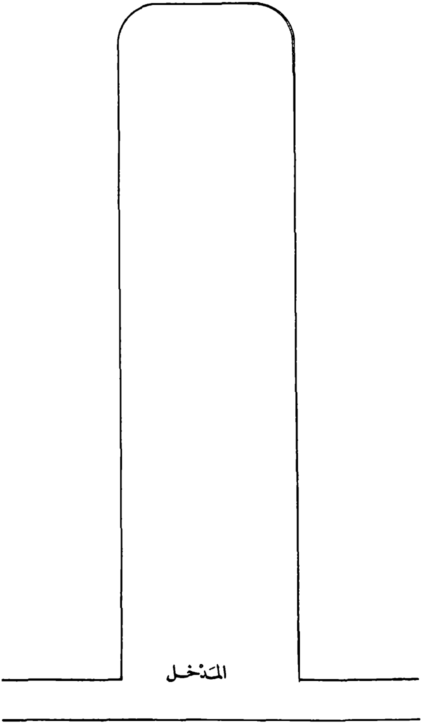
(٦) نفس المصدر ص ١٣٩ .

(٧) نفس المصدر ص ١٤٩ .

على تعاليم ديننا في أحكامه وآدابه.. بوصفها الأساس في استقرار الإنسان فرداً ومجتمعاً وإذا أحب أحدنا أن يأخذ فكرة عن هذا الكتاب من عبارة واحدة وردت فيه فليقرأ هذه العبارة: تقول في ص - ١٣٩ - : (.. وليس من الصعب على أي دارس أن يلحظ العلاقة الوثيقة بين درجة تحرير النساء وبين درجة تحول المجتمع إلى الإشتراكية، وكلما زادت درجة التحول إلى الإشتراكية الحقيقية كلما زاد تحرر النساء بالمعنى الحقيقي للتحرر، أعني التحرر الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي.. أي أن تكون المرأة مستقلة إقتصادياً، لها عملها الذي تختاره والذي تأخذ عنه أجراً مساوياً لأجر الرجل، ولها جسدها الذي تملك حريته بالكامل فتحمل حين تريدوتجهض نفسها حين تريد وتمنح إسمها لطفلها حين تريد وتختار شكل العلاقة الشخصية بينها وبين الرجل، وتتزوج حين تريد وترفض الزواج حين تريد، وتتحرر من أعباء عمل البيت أو تربية الأطفال حين تريد، تفعل كل ذلك بإختيارها وإرادتها وهي تتمتع بكامل كرامتها وشرفها في المجتمع).

الباب الثاني

الجنس في الفكر الإسلامي


المدخل

أ ـ نظرة كونية:

لا شك في أن فهم وبالتالي معالجة أية ظاهرة لن تكون مفيدة وصائبة ما لم تأخذ بعين الاعتبار جذور الظاهرة وأصولها التي خلقتها وجعلتها ذات سمات محددة متمايزة تعود إلى تلك الجذور وترتبط بها إرتباطاً وثيقاً يجعل فصل أحدهما عن الآخر أمراً غير منطقي، كما ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار المحيط الذي تنشأ فيه الظاهرة بوصفه الإطار الذي سوف تنسجم فيه الظاهرة مع ما عداها لتشكل نسيجاً متناسقاً لانشاز فيه، وهو أمر ضروري ليس من الناحية الفنية والجمالية فقط بل من الناحية الذاتية والتكوينية أيضاً، ذلك لأن المحيط سوف يتأثر ويؤثر في الظاهرة وإن لم يكن سبباً لوجودها.

(الغريزة الجنسية) هي ظاهرة إنسانية طبيعية لا ينتبه لها الإنسان في بداية عمره عندما تكون كامنة لا تتطلب تكيفاً معيناً. . بل تصبح الظاهرة ملفتة للنظر ومثيرة للإهتمام بعد البلوغ والنضج الجنسي لدى كل من الفتى والفتاة، وهي ذات مظهر مادي هو العضو التناسلي، وذات نشاط داخلي هو الرغبة والشهوة، فتكون بذلك جزءاً من تكوين الإنسان المادي والنفسي وذات علاقة أساسية أو ثانوية بمجمل أنشطة الكائن الإنساني، فهي إذ تدرس لا بد أن ينظر في جذورها هذه، أي ينبغي أن يعرف تكوين الإنسان النفسي بجميع تفاصيله وتعقيداته ودقائقه، كما ينبغي أن يعرف تكوين الإنسان الجسدي بجميع تفاصيله، فما دام النشاط الجنسي جزءاً من الجسد وجزءاً من النفس فإنه لن تكون المعرفة والمعالجة تامة من دون معرفة موقع هذا النشاط من عموم الجسد وعموم النفس، هذا من حيث الجذور، أما من حيث المحيط. . فإن نشاط الإنسان لا ينفصل عن (الأرض) التي يمارس عليها نشاطه بما هي مصدر غذائه وصحته وغناه، كما لا ينفصل عن (الجماعة) الذين معه وحوله في أمنه وحاجاته وأنسه وإستمرار وجوده، كما لا ينفصل عن (الله) سبحانه في أصل وجوده وتكوينه بماله من جميل الفضل عليه وضرورة الشكر له، هذا المحيط الثلاثي الجوانب ينبغي أن يلحظ حين معالجة الغريزة الجنسية، فلا بد من ملاحظة تكيفها مع الأرض من حيث هي في مددها

الغذائي والصحي مؤثرة في الغريزة.. ومن حيث إن الاستغراق في إشباع الغريزة قد يودي بنشاط وقوة الانسان ويمنعه عن التصرف في الأرض للإستفادة منها، كما ينبغي أن تتكيف مع (الجماعة) بما يحفظ إستقرارها وأمنها وكرامتها بل ووجودها أيضاً، فإن الإفراط كما التفريط لن يُحدثا إلا مزيداً من الخلل في تركيبة الجماعة ذات الأصول والقوانين المضبوطة، كما ينبغي أن يتكيف الانسان بنشاطه الغريزي هذا مع الله تعالى بوصفه الخالق والمبدع... بالنحو الذي ينسجم مع آيات الخلق ووجود الإنسان على الارض ويحقق الهدف الذي هو التكامل من خلال عبادة الله والخضوع له، فيكون نشاطه الغريزي مغلفاً بغلالة روحية وقواه المادية آلةً كادحةً إلى الكمال.

وهكذا لا بد أن تدرس الغريزة في محيطها الذي يؤثر فيها ويتأثر بها بنحو محدد، فما لم يراعَ في المعالجة كل من (الجذور) و(المحيط) فإن المعالجة تكون سطحية عابثة، وبالتالي غير دقيقة الحكم تظهر فيها الضحالة والتجني، مضافاً الى قصورها عن معالجة ما بيدها من مشكلات، وهذه الطريقة في المعالجة هي التي تبناها الاسلام بوصفها المعالجة الشاملة الجامعة لأطراف الغريزة كلها، والنابعة من حكمة وسداد المشرع وعصمته المطلقة المنزهة عن كل غـرض وحيف، بينما كان علاج (الانسان) لها علاجاً ناقصاً مبتوراً نابعاً من نظرته المحدودة المغرضة العاجزة، وإن هذا الفرق بينهما في المعالجة لهو الفرق المبين بين الخالق ومن خلق.. بين الله الحكيم والإنسان الجهول.. وهي بالتحديد نظرة الإسلام الكونية الشاملة.

ب ـ في خدمة الإنسان:

يرتبط (الدين) في فهم كثير من المثقفين المعاصرين في بلادنا وغيرها بـ(العقبة) و(التسلط) الذي يعني قهر الانسان وتحجيم آماله وكبت رغباته والوقوف حاجزاً في طريق سعادته وإنسانيته، فهم يعتبرون (التحرر) الذاتي والإجتماعي الحقيقي كما ينبغي أن يكون تحرراً من السلطة السياسية القامعة ينبغي أيضاً أن يكون من سلطان الدين، كذلك فإن المسؤول الأول والأكبر عن جل العقد النفسية في مجالاتها المتنوعة هو الدين، ولذا يدعون إلى الإنعتاق من سلطان الدين في شؤون السياسة والعقوبات والزواج وغيرها، ويرون أن

النظام الإشتراكي أو غيره كفيل بتقديم السعادة للإنسان وإزاحة كابوس التسلط الذي يمارسه الدين على شؤون الإنسان الشخصية منها والعامة ليتخلص الإنسان من العقد النفسية البالغة التي يرزح تحت نيرها.

والحقيقة أن هذه الدعوة غير جديدة، غير أنه لا بد من التعرض لها هنا بما لها من علاقة بموضوعنا، ذلك أن (التسلط) ـ أو بتعبير رقيق ـ إن (الإلزام) هو ركيزة تحقيق أي نظام لأغراضه، بل هو في الحقيقة يكاد يرادف كلمة (النظام) في دلالته، فمن أجل أن يلتزم الإنسان بنمط معين لتغيير حياته لا بد أن يكون في النظام عنصر (الإلزام) أي أن يرفع حرية المكلف بالدرجة التي تحقق أهداف النظام الرامية الى (تغيير) الإنسان، هذا التغيير الذي يتمثل بعدم إفساح المجال للعفوية الإنسانية لبناء الحياة ، وينتزعها من استرسالها العفوي والفوضوي ليطلب منها أن تتكيف على أسس معينة ومقولات فكرية واضحة تحكم السلوك البشري وتطبعه بطابعها، وهذا العنصر موجود في كل نظام يريد الخير للإنسان، وهو إذا كان خللاً أو منقصة فلن يكون الدين منفرداً به إذا هبطنا بالدين لمقارنته بأنظمة البشر، وهذا أمر يوافق عليه الجميع.. فما كان لنظام أن ينجح في ضبط الأمور من دون أن يكون على درجة من (التسلط) والضبط، غير أن الإشكال على الدين ينطلق من أن الأفكار الدينية أفكار غيبية غير واقعية.. وهي لا تنال مشاكل الإنسان لتحلها.. بل هي أقرب إلى إبتلاع المشكلة وتمويهها وإقناع أتباعه بعدم وجود ـ أو بضرورة القبول ـ بهذه المشكلة، ومن ثم فليس الدين خادماً للإنسان ويريد إسعاده.. بل يريد الإنسان في خدمته.. وأسيراً لسلطانه.. وهذا (التسلط) قد حصل بنحو شكل خطراً على وجود الإنسان وإستلب ذاته وأخرجه من وجوده ليجعله خادماً لمقولات مثالية طوباوية عقيمة تتنافى مع سعادته وحاجاته الواقعية، وتصادر طبيعته وسعادته لتعطيها إلى (الله)..! وإن هذا ما يقصدونه بالتأكيد.. يعنون أن غيبية الدين تنافي حضور الإنسان وواقعه.. فمن غير الممكن أن يكون الدين في خدمة الإنسان وسبيلاً إلى سعادته.

ولكي يكون الرد واضحاً على هذه الفكرة يجب أن يكون الجواب شاملاً وغير منفصل عن مرتكز الدين الإعتقادي، لأن (الايديولوجية) هي التي تبرر

النظام وتصنع مواده القانونية، والذات الإلهية في عقيدة الإسلام ـ وفي الواقع العقلي المجرد ـ هي المنطلق والأساس في الايمان بالغيب، وإن صفة الحكمة المطلقة والغنى المطلق تعنى أن الله تعالى لم يُرد بالانسان إلا الخير الذي يتناسب مع أغراض الخلق الكبرى، وإن أي عبث يتنافى مع هـذه الحكمة يُسقط الإلـه عن مقـام الألـوهيـة، كـما تعني أن الله غني غـير محتـاج إلى شيء أبـداً فلا تضـره معصية من عصـاه ولا تنفعه طـاعـة من أطاعه، وهذا الأصل الإعتقادي يَنْزَعُ عن التعاليم الدينية ـ سلفاً ـ أيَّ إضرار بالإنسان ومنافاة لسعادته وواقعه ما دام عنصر (التسلط) في الدين لن يرتد (نفعاً) لله تعالى الذي وضعه بحكم تجرده عن العبث، لذا. . فإن من الخطأ الفادح أن نؤمن بالله بنحو تام. . ثم نرى في العلمانية مخرجاً عن سلطانه ومبرراً لرفض أحكامه، وإن من المفارقة أن يؤمن الإنسان بشيء ثم يرفض الآثار المنطقية المترتبة على هذه الشيء . . . . هذا من زاوية إعتقادية.

اما في الجانب القانوني والعملي فإن من الواضح عند التأمل المجرد النزيه أن الإسلام إعتبر (الإنسان) محور التشريع وسمّى نفسه دين (الفطرة) أي الذات في صفائها ونقائها المنظور إليها من جميع نواحيها، فهو يشرع له ما يتناسب ولا يشوه هذه الفطرة لتبقى (إنسانيته) كاملة تامة، وهو إعتبر كلّ التشريع الإسلامي معطلاً عند (الضرورة) التي هي (الدرجة القصوى من الشقاء البالغة حد هلاك النفس)، وعند (الحرج) الذي هو (درجة من الاذى تتمثل بالضيق والمشقة الكبيرة)، فإن (مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[1] و(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2] قاعدتان ثابتتان تجعل الشـرع في خدمـة الإنسان ومـوظفاً لسعـادته. . عنـدمـا يعـالـج مشـاكله بمـا لا يشـوه فـطرتـه، وعنـدمـا يعـطل ذلـك التـشـريـع في الحـالات الإستثنـائيـة، وإن مـفـردات التـشـريـع خـير شـاهـد على ثبوت هاتين القاعدتين. . وإن استعصى في كثير من الأحيان فهم الحكمة من بعض الأحكام الشرعية، ولا أدري إذا كان الأخرون يسلمون بأن معرفة

(١) سورة البقرة ـ الأية ١٧٣ ـ

(٢) سورة الحج ـ الأية ٧٨ .

الإنسان أمام معرفة الله تعالى تكاد تكون جهلاً وعدماً، ومعه لا يصح إخضاع (الشرع) لمقاييس الذوق والمزاج الإنساني في مقابلة علم الله وحكمته، وليس في مثل هذا المعتقد هروبٌ أو خوفٌ من تناول (المقدسات) بالنقد والتساؤل الجريء الحر بمقدار ما هو إيمان ووضوح عند العقل بمحدودية الإنسان وعجزه بكل تواضع وذل، وإن أعظم التواضع ما كان أمام الله ولله تعالى.. ومن الواضح أن الدين لم يعلم أتباعه على الخنوع والتسليم.. بل حثهم على التفكير والتأمل فيما يصل إلى مداه فكر الإنسان.. وحذرهم من أن في تكلف العلم بما لا يمكن علمه ـ على الأقل الآن ـ نوع من الكِبَر والتجرؤ على الله الممقوتين من العبد، وما أبعد الفرق بين إعتبار (الأسطورة) مقدسة، وبين إعتبار (المقدس) محتوياً على حكمة خفيت علينا.. ربما نعلمها فيما يَجِدُّ من السنين.. فإن (فوق كل ذي علم عليم).

ومن هنا كان تنظيم الغريزة الجنسية في الاسلام متناسقاً مع الفطرة وفي خدمتها.. فهي عندما ضبطت ووضع لها الحدود فلأن ذلك من مصلحة الإنسان فرداً أو مجتمعاً، وعندما أطلقت وسمح باشباعها فلأن في ذلك سعادة للإنسان وراحة، فلم تضبط حرماناً للانسان وتشفياً منه ليعيش لوناً من الصراع الأليم (يلذ) الله تعالى أن يرى الإنسان غارقاً فيه.. بل لأن في الضبط عنصراً من عناصر التوازن الذي تقوم عليه حياة الانسان بجميع جوانبها.

ج ـ مجتمع الطهارة:

والذي يلاحظ تشريعات الإسلام في شؤون الجنس المختلفة ويريد أن يعطيها وصفاً جامعاً يكون بمثابة الميزة التي تميز المجتمع الاسلامي وتطبعه بطابع خاص بإمكانه أن يطلق عليه (مجتمع الطهارة)، وهو يظهر في توجه الإسلام إلى (أنسنة) هذه الغريزة وإخراجها من مجرد كونها وظيفة عضوية آلية جافة لتكون حالة إنسانية مهذبة تخدم أهدافاً سامية، في الوقت الذي لا يدينها كتوجه طبيعي عند الانسان، ونعني بالطهارة جعل هذه الغريزة عملاً حضارياً مهذباً وإنسانياً ذا أهداف نبيلة، حيث يقابلها القذارة التي تجعلها عملاً حيوانياً ماديا فاقداً للنبل والسمو وإن تغلف بغلاف من اللياقة والرقة، ومن أجل

مزيد من التحديد. . . نعني بالطهارة : إدخال العامل الغيبي والروحي في عمق هذا العمل المادي مقابل قصره على ظاهره المادي الجسدي.

غير أن هذا المفهوم للطهارة والقذارة. . ليس مقبولاً بسهولة في فكر الحضارة المادية، بل إن هذا اللون من التصنيف لنشاطات الإنسان الطبيعية ممقوت ومكروه، وذلك لأن كل نشاط غريزي تطلق له الحرية ويمارس بكل عفوية وإنطلاق هو نشاط محترم ومقبول و(طاهر)، وكل كبت ومجافاة لطبيعة الأشياء وسيرها العفوي مدان و(قذر)، فليس مفهوم القذارة والطهارة ـ في فكر هذه الحضارة ـ مسايرته لطبائع الأشياء على ما هي عليه في واقعها، وليس هو مفهوماً (عقلياً أخلاقياً) ومثالياً هدفه كبت وتحجيم إنسانية الإنسان، كما يرون أنه ينبغي أن لا يوجد في مفردات اللغة (طاهر) و(قذر) لأن فيه روح التجريد والأخلاقية، لا سيما وأن هناك بدائل أقل إزعاجاً هي طبيعي وغير طبيعي (شاذ). والجواب عن ذلك: أن كل نشاطات الجسد الإنساني بما أنها صادرة من (العاقل) فهي سوف تخرج عن كونها عملاً غريزياً محضاً خاوياً من أي هدف وقصد ومشبهاً لعمل الأسد أو البعوضة. . . لتصبح عملاً إنسانياً حاملاً للهدف والقصد إضافة إلى كونه عملاً طبيعياً، فالفعل الإنساني هو العمل الغريزي الهادف الذي يقابله فعل الحيوان الأعجم الخالي من القصد، وإن فعل الإنسان دائماً محكوم بحيثية فكرية وأخلاقية، ولا تكون أفعاله مذمومة أو ممدوحة إلا بمقدار ما تحقق من أهداف نبيلة أو سافلة طاهرة أو قذرة، والنشاط الجنسي فعل إنساني وهو ليس مجرد فعل طبيعي بل فعل مبرّر وهادف ومورد للحكم الأخلاقي، فإذا كان الهدف منه مجرد كونه فعلاً غريزياً مادياً. . . وكان هدف الإنسان إشباعه بشتى السبل حتى ولو لم تكن الوسائل والأدوات تتوافق مع المحيط والجذور فإنه مدان ـ حينئذ ـ في فكر الإسلام وأخلاقيته وموصوم بالقذارة والعدوان، وإن كان عكس ذلك كان مرغوباً وأخلاقياً وطاهراً، مع ملاحظة أن الرغبة الجنسية ـ كفعل مادي غريزي ـ في الإطار القانوني رغبة محترمة شرعية. . تماماً مثل رغبة الأكل، غير أن إخضاعها للنظام ذي الأهداف النبيلة يجعلها عملاً نبيلاً. . وخلاصة الأمر أن طهارة الفعل الجنسي متحققة بأمرين: الأول: في تنظيمه بوضع القوانين الموجهة له،

والثاني: في أخلاقيته بالحث على تجاوزه كفعل محلل إلى اعتباره عمـلاً ذا أهداف سامية.

ويتبين من هذا أن الإسلام في معالجته لقضية الجنس لا يريد فقط أن ينظم هذه الغريزة بما يمنع العدوان ويحقق التوازن.. بل يريد أن يتسامى بالفعل الجنسي ليجعله فعلاً أخلاقياً ذا أهداف سامية ومتجانساً مع النسق التربوي العام والنهائي الذي يريد أن يصل المؤمن اليه، لأن (التقوى) هي المرتبة العليا في بناء المسلم وهي لن تحصل من دون (الأخلاق).

ويمكن أن نلاحظ هذا المفهوم في جملة من الأحاديث التي ترغب بالعمل الجنسي وتعتبره إحدى سمات المؤمن، ومن قبيل ما ورد في ضرورة طاعة المرأة لزوجها جنسياً وأنها مثابة على عملها، وما ورد من أن كل عمل يربطه المسلم بالله مريداً به رضاه يثاب عليه ويصبح طاعة وعبادة، ومن قبيل ما صرح به في (اللمعة الدمشقية) في باب النكاح[1] من أن الزواج فيه طرف من روح العبادة، كذلك ما ورد في آداب الجماع في الاسلام من ضرورة اشتمالها على التسمية والدعاء والصلاة.. ونحو ذلك، كل هذا فيه دلالة على أن العمل الجنسي قد أعطي عمقاً روحياً.. وطلب من المسلم أن يتكيف معه بهذا النحو.

وهذا هو في الحقيقية (مجتمع الطهارة) الذي يريد الدين تحقيقه، المجتمع الذي يعطي الدوافع المادية أبعاداً روحية وأخلاقية تحقق الدرجة القصوى من السعادة الدنيوية ذات العلاقة التامة بالسعادة الأخروية... المتمثلة برضى الله تعالى.

* * *

فنحن في مدخل هذه الدراسة لنظرية الإسلام الجنسية نحاول أن نؤكد على أن رأي الإسلام لا يصح أن يعالج ولا يمكن أن يفهم إلا إذا دُرس في

---

(١) الجزء الخامس - ص ١٢٠ كذلك يرجع إلى كتاب (وسائل الشيعة) كتاب النكاح - آدابه ومقدماته.

إطاره العام وفي نظرته الشمولية للإنسان غير المنفصل عن الله والطبيعة والآخرين، وإن المعالجة بهذا النحو تتناسب مع الأمانة العلمية التي ينبغي التحلي بها، وتفرض نوع المنهج الذي يجب أن يُتّبع في تناول أحكام الإسلام، وان محاولة فرض منهج مادي مطلق . . أومادي إلحادي . . يحاول أَنْسَنَة والإسلام وإخضاعه للفهم المزاجي . . إن مثل هذه المحاولة مُغْرِضة وعقيمة . . أو ـ على الأقل ـ جاهلة، ومثل الباحث فيها مثل من أراد تعلم الحدادة بأدوات النجارة، وهي محاولات أصبحت كثيرة في زماننا عند ناقدي الإسلام . . فيها قفزة على مراتب النقد الذي ينبغي أن يتناول الأسس أولاً، وفيها خيانة لأمانة البحث العلمي النزيه، إن هذا المدخل يؤكد على أهمية المنهج الذي ينبغي بحث الدين من خلاله . . من أجل أن يكون منطلق البحث واضحاً ومن أجل أن تكون النتائج متناسقة مع هذا المنطلق.

ومن هنا فإن النظرة الكونية الشمولية التي تحكم التشريع في الاسلام، كذلك كون الدين قد وضع لخدمة الانسان والمحافظة على نقاء فطرته وصفائها، كذلك كون الدين قد أعطى العمل المادي بعداً روحياً وغيبياً يحدث الربط بين الانسان وبين الله تعالى. . إن هذه الأمور الثلاثة تعتبر الأساس الذي يمكن الإنطلاق منه لفهم التصور الإسلامي لدور الغريزية الجنسية وكيفية إشباعها. . كما يعتبر فهم هذه الأمور كفيلاً بحل عدد من الإشكالات التي يمكن أن توجه إلى هذا التصور.

الفصل الأوّل

أهمّيّة الجِنس

ترتبط أهمية الشيء دائماً بحجم الآثار التي يتركها ذلك الشيء في غيره ، فكلما تداخلت آثاره وإتسع محيطها كلما إقتضى ذلك عناية أعظم وإهتماماً أوسع من قبل من يرعى تلك الظاهرة ويراقبها ، وإن المساحة التي تأخذها العلاقة الجنسية في الإسلام لهي دليل بالغ على عظم إهتمام الإسلام بها ورعايتها بنحو متقن وتام ، الأمر الذي جعلها واحدة من عدة أمور استوعب فيها التشريع عموم أحكامه ، هذه الأحكام التي إنحصرت في نشاط الإنسان الإقتصادي ، وفي نشاطه الجنسي ، وفي نشاطه الروحي ، ثم في الجهاز السياسي المهيمن على هذه الأمور والمراقب لها ، وإن من المناسب التعرف على هذه الأهمية قبل غيرها من أفكار هذا البحث ، ليكون بمثاب التوطئة للدخول برفق إلى عالم النظرية الكامل ، وسوف نتناول ذلك في مسألتين :

أ ـ مفهوم الطيبات :

إن شجب الرهبانية وإدانتها وإعتبارها منافية لروح الإسلام من الأمور التي يمتاز بها الإسلام عن غيره من بعض الأديان المعاصرة له ، وهي تعني عدم التشجيع بل وتحريم ـ إذا صارت عامة ـ تعطيل القوة الجنسية وتعليقها بوصفها نوعاً من أنواع الطيبات التي أوجدها الله تعالى ليتنعم بها الإنسان ويلتذ في هذه الدنيا ، والطيبات في الإسلام هي كل شيء طيب يلذ للنفس تناوله أو فعله أو النظر اليه من أنواع الحلال ، وهذا (الحلال) وإن لم يكن واجباً فعله بنحو فردي . . إلا أن هناك أنواع منه ـ ومنها الجنس إذا صار تركه حالة عامة ـ يجب فعله لما يفوت بتركه من أغراض ومصالح ! ، وكل الطيبات التي يتاح للإنسان الحصول عليها من قبيل اللباس المترف المريح . . والطعام المترف اللذيذ . . والمسكن والمنظر والمركب ونحوها إذا عدلت الأمة عنها وإستبدلتها باللباس الخشن والطعام الجشب . . لا يضيرها ذلك ، فهو حلال فعلاً وتركاً ما دام لا مساءة فيه ، غير أنه في

الجانب التربوي يكره ترك هذه الطيبات والإمتناع عنها . . (لأن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه[1]) حيث تظهر هذه الكراهة في استنكار القرآن الكريم ذلك قائلاً: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله التِي أَخْرَجَ لعباده وَالطيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنيا خَالِصَةً يومَ القِيامَةِ ﴾[2] ، ولعل السبب في ذلك هو ما في تناول هذه الطيبات من قوة للجسد وراحة للنفس. وهما أحد أجزاء السعادة، ثم فيها مزيد حمد لله تعالى وهو مطلوب روحياً ، وأما ممارسة الجنس فإنه لا يصح ـ بل يحرم ـ للأمة أن تمتنع عنها وتدع الزواج لأن فيه ضرراً عظيماً هو هلاك النوع الإنساني وإنقراضه ، وإن من الواجب على الإنسان أن يحفظ وجوده ، ففي الحالات المنفردة الشاذة يجوز ترك الزواج . . غير أنه مكروه جداً . . ليصبحَ التاركُ من شرار أموات المسلمين[3] ، وراغبا عن سنة النبي (ص)[4]. . وموقعاً لنفسه في لون من ألوان الشقاء . . لأن من سعادة المرء أن تكون له زوجة صالحة[5] والجنس بما هو أحد الطيبات التي تميل اليها النفس بحكم فطرتها وطبعها وتكوينها ينبغي أن ينال نصيبه من إهتمام الإنسان وفعله ، ولا يسمح له أن يخرج عن هذا الأمر الفطري لما فيه من الأذى والشذوذ عنّ سنة الحياة ، وإن في هذا إدانة لنزعة التصوف التي ظهرت في المجتمع الإسلامي ، إذ ليست هي إلا ظاهرة شاذة منحرفة لا تتوافق مع روح الإسلام الخادمة لفطرة الإنسان ، وهو ليس عملاً مجيداً يثاب عليه الإنسان بل هو عمل ممقوت مكروه أفرز جماعة من المهووسين الذين كانوا عالة على غيرهم ، ولا يوجد ما هو أكثر دلالة على هذا المعنى من الحديث الذي ورد في عثمان بن مظعون وآخرين ، فعن (تفسير علي بن إبراهيم ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات . .)، أنها نزلت في أمير المؤمنين وبلال وعثمان بن مظعون ، فأما أمير المؤمنين فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح

(١) مضمون حديث شريف متداول ، ولكن لم أعثر على مصدره .

(٢) سورة الأعراف ـ الآية ٣٢ ـ

(٣) (٤) (٥) أحاديث وردت في الحث على الزواج ، وهي وأمثالها مشهورة ، يمكن مراجعة (وسائل الشيعة) ج/١٤/في مقدمات النكاح وآدابه .

أبداً ، فدخلت إمرأة عثمان على عائشة وكانت إمرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي أراك متعطلة ، فقالت : ولمن أتزين . . فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله (ص) أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادى الصلاة جامعة ، فإجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال (ص) : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، إني أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . فقام هؤلاء، فقالوا : يا رسول الله قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) المائدة - ٨٩)[1] .

وفي الجانب الآخر رغّب الإسلام في عدم الحرص على هذه الطيبات بنحو تأسر الإنسان ويهتم لفقدها . . وحث على إعتبارها (متاعاً) إن وجد أو لم يوجد لا يكون له إعتبار ، وقد كَرِه الإسلام أن تملك اللذة الإنسان فيفرط في حبها ويغرق فيها ويتعدى الحدود التي ينبغي أن يقف عندها ، فلا يصح أن يقوده الطعام الطيب إلى السرقة والظلم ، ولا يصح أن يقوده الجنسُ إلى الزنا والشذوذ، لأن في ذلك خروجاً عن الإعتدال ، ولأن الحرص على هذه الطيبات قد يتسبب فيوقوع الإنسان ضحية لها ، فلذا لا يُسْمَحُ بالغلو فيه .

ومن هنا فإن المسلم لا يشعر بالحرج إذ انصرف إلى الملذات ورغب في الطيبات بما فيها رغبة الجنس التي إعتبرتها بعض الأحاديث علامة من علامات الإيمان ، كما لا يعاني من عقد الكبت المترافقة مع القلق والشرود كبروز لحالة التوتر الجنسي الموجودة في داخله ، فهو في الوقت الذي أمر فيه المسلم بإشباع هذه الرغبة قد رباه على الاهتمام بجديات الأمور وقوة الإرادة والإرتباط بالآخرة . . ليصبح متاع الدنيا في ناظره حقيراً أمام متاع الآخرة .

ب - عناية التشريع :

في النصوص الإسلامية الشريفة - من الآيات والأحاديث - يَبْرُزُ الإهتمام البالغ بالنشاط الجنسي عند الإنسان، فلقد عولج في هذه النصوص من مختلف جوانبه، سواء من حيث بداية النضج الجنسي التي يبدأ بها التكليف عند

---

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج ٢٩ - ص ٢٦ - الطبعة الجديدة .

الصبي ـ مضافة لعلامات أخرى ـ وما يترتب عليه من احكام شرعيةمن لزوم الستر والغسل ونحوها، أو ما يتعلق منها بالزواج وآدابه ومقدماته وأحكامه ومتعلقاته، أو ما يتعلق منها بالزنا وأنواع الشذوذ وأحكامه والعقوبات الواجبة عليه . . كل ذلك تناوله الشرع بتفصيل شديد وبصراحة عميقة لا موضع للحياء فيها ما دامت تعالج حاجة بشرية وشأناً طبيعياً ، وإذا كان الإسلام يعالج أمور الإنسان كلها ليهديه سواء السبيل ، فإن من الطبيعي معالجة قضية الجنس بنحو يوازي أهميتها وإلحاحها ، وقد ركز القرآن الكريم في كثير من الآيات الكريمة على بيولوجية العملية الجنسية من حيث هي أحد معاجز التكوين الباهرة الدالة على عظمة الخالق في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً من مني يُمْنى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فسوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنْثى ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دافِقٍ ، يَخْرجُ مِنْ بينَ الصلْبِ والتَّرائِبِ ﴾[2] ، كما ركز على الفعل الجنسي من حيث هو لون من ألوان الإنحراف والمعصية في جانبه المحرم ، فذم في عدد من الآيات حب الشهوات من النساء ودور الشيطان في المعصية وتزيين الشر ، وذمَّ اللواطَ والزنا وإعتبره عدواناً . . عدواناً على الفطرة بالإنحراف عن مسارها الطبيعي . . وعدواناً على حدود الله ونظامه بالتجاوز والإستهانة ، كما تعرض للعمل الجنسي من حيث أهدافه وفوائده . . فهو راحة وسكن وستر للإنسان في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[3] وفي قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْواجاً لِتَسكُنوا إليْها وَجَعَل بَيْنكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[4]، حيث يظهر من هاتين الآيتين أن العمل الجنسي ليس مجرد عمل آلي بل هو أمر حيوي يحقق عمقاً في العلاقة بين الرجل والمرأة تفوق أي نوع من أنواع العلاقات ، ذلك لأن فيه (المودة) وهي أعمق الحب . . ولأن فيه (الرحمة) وهي أعظم درجات الصداقة ، وهما ينتجان ـ في الحقيقة في أحد أهم

---

(١) سورة القيامة : الآيات ٣٦ ـ ٣٩ .

(٢) سورة الطارق : الآيات ـ ٥ ـ ٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ـ ١٨٧ ـ

(٤) سورة الروم: الآية ـ ٢١ .

مصادرهما ـ بسبب العمل الجنسي بين الزوجين اللذين لم يكن بينهما علاقة أخرى سابقة .

وفي الأحاديث الشريفة يجعل النبي (ص) نفسه الشريفة قدوة في هذا الأمر ، حيث يحث المسلمين على الزواج ويرغبهم فيه ، كما يحثهم على السؤال عن كل ما يطرأ عليهم من هذه الأمور بكل صراحة ، وقد يكون ذلك لمزيد رفع الإستهجان والحياء عن مثل هذه الأمور ، لينفتح المسلمون على رسول الله ويسألونه عما ربما يخجلون عن سؤاله إياه لو لم يرْفع التكلُّف بهذا النحو ، وإن قولته لأشهر من التذكير بها : (أحب من دنياكم ثلاثاً الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة) وغيرها مما هو معروف مشهور . . ولقد بلغ الأمر بالمسلمين أنهم تذاكروا مثل هذه الأمور رجالاً ونساءاً بمنتهى الصراحة ، فقد أراد عمر أن يضع حداً للوقت الذي لا يصح أن يغيب بعده الزوج عن زوجته فسأل إمرأة عن الوقت الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها . . فقالت إنه أربعة أشهر، فأخذ بقولها وجعله حداً[1]، ويأتي رجل إلى الإمام الرضا (ع) يسأله عن جواز وطىء المرأة في دبرها ، فيقول الإمام : لا بأس به ، فيقول السائل : أو تفعله يا مولاي فيجيبه الإمام (ع) : إنا نكره ذلك[2]. وهكذا تجد أمثال هذه كثيراً، وإن فيها عظيم الدلالة على إهتمام الشرع الأقدس في جميع مصادره بالعمل الجنسي وإعتباره شيئاً طبيعياً لا يوجد أدنى حرج في السؤال عنه ، وفي تناول تفاصيله التشريعية بمنتهى الصراحة .

وكما برز إهتمام الشرع بالفعل الجنسي باقراره نظرياً في مفهوم الطيبات ، وفي تهيئة الجو تشريعياً للإهتمام به من خلال رفع الحرج وتناوله بالتفصيل ، فقد برز إهتمام الإسلام به عملياً من خلال جملة من الأمور يسرته وجعلته في متناول الجميع ، وقد ظهر ذلك في الأمور التالية :

الأول : حجم الإباحة الواسع المتمثل في نوعي الزواج. . . فالدائم يباح فيه أربع زوجات، والمنقطع يباح فيه ما تدعو إليه الحاجة بالغاً ما

---

(١) مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ـ ج/١ ـ ص ٤٣٩ ـ الطبعة الحجرية .
(٢) وسائل الشيعة/ ج /١٤/ص/١٠٢ ـ الحديث ١ .

بلغ ، وفي ملك اليمين من الإماء اللواتي يقدر على نكاحهن بالشراء، وهذا الأمر واضح جداً في تعاليم الإسلام وفي سيرة نبيه (ص) حتى عَدَّهُ بعض متفذلكة المستشرقين مثلبة ومنقصة في الإسلام ، وحتى عده بعض دعاة تحرير المرأة محاباة للرجل وإجحافاً بالمرأة وطالبن بمثل هذه التسهيلات للمرأة[1] .

الثاني : الحث على الزواج المبكر للرجال والنساء ، وتشجيع التقليل من المهور لتمكين أكبر قدر ممكن من التحصن بالزواج ، وهو أمر له أهميته البالغة في تسهيل أمور الزواج . . لا سيما في أيامنا .

الثالث : إهتمام الدولة الإسلامية العادلة بمساعدة غير القادرين على الزواج بإعطائهم من المال العام لبذله في سبيل بناء أسرة ومنع الفاحشة من الإنتشار وتوفيراً للسعادة بكل ما يمكن ، وإنه إذا صح إنفاق أموال الدولة لسد غائلة الجوع فإنه يصح ـ بنفس القدر ـ صرفه لسد غائلة الجنس ، ولا يريد الله سبحانه بنا إلا اليسر، وهذا من سبله .

* * *

وهكذا يظهر من هذا البحث مقدار إهتمام الإسلام بهذا الجزء من نشاط الإنسان من خلال إعتباره نشاطاً طبيعياً محترماً . . ومنظماً ليخدم هدف الحياة ولا يضر بها .

وإن من المفيد في خاتمة هذا البحث التأكيد على أن الاهتمام بهذه الرغبة في الاسلام شامل للرجل والمرأة معاً، وإذا كان الخطاب في كثير من الأحيان بصيغة المذكر . . فهو لا يعني إيثار الرجل وإحتقار المرأة ، بل يعني مطلق (الشخص) أو (المخاطب) رجلاً أو إمرأة ، ويمكن تفسير هذه الظاهرة في النصوص الإسلامية بأكثر من تفسير واحد كلها معقول إلا أن يفسر بأنه حط من شأن المرأة . . فهو غير مقبول ولا منسجم مع روح الإسلام وتوجهه ، ولعل السر في قصر الخطاب على المذكر في الشؤون الجنسية أن خطاب الرجل بها متناسب مع مقتضيات الحياء من الناحية الأخلاقية ، ومتناسب مع كون

---

(١) نوال السعداوي ـ الوجه العاري للمرأة العربية ـ ص ١٣٩ .

الرجل هو الفاعل والمبادر من الناحية الطبيعية ، وليس في ذلك إيثار للرجل إطلاقاً،وسوف نتناول هذه المسألة بتفصيل واف فيما يلي من بحوث إنشاء الله تعالى .

وعلى كل حال ، فإن هذا الإهتمام الذي يبديه الإسلام بقضية الجنس دليل على حيوية التشريع ومرونته وإنسجامه مع الفطرة البشرية التي جبل عليها كل من الرجل والمرأة . . كما أنه دليل على أن الإسلام هو دائماً في خدمة الإنسان وطريقٌ إلى سعادته .

الفصل الثاني

الغواية والوقاية

كيف تتحرك الغريزة وتستيقظ في جسد الإنسان. . ؟

بل قبل هذا السؤال. . كيف يتكون الدافع الجنسي وينضج. . ثم كيف يستثار ويتحرك؟

وما هي العوامل التي تسهم في تعديد وتنويع الإستجابة الجنسية شدة وضعفا؟

وإذا حاولنا توحيد بعض هذه الاسئلة بسؤال واحد يمكن أن نقول:
كيف تحصل (الغواية) تكويناً وحدوداً ؟

وللوهلة الأولى تبدو هذه الأسئلة موجهة (للعلم) المادي والنفسي ما دام يتناول بالاستيضاح مشكلة منظورة ومحدودة للمقاييس العلمية ملاحظة وتجربة. . . وهذا البداء صحيح. . غير أن الدين له مجال في هذا البحث يشترك مع العلم في بعضها وفي إطار محدود وينفرد عنه فيما لا يقدر العلم على الوصول إليه.

وسوف نحاول هنا بحث هذه المسألة بكل من الأداتين: العلم والدين لنأخذ فكرة عنه على الطبيعة. . ولنرى أهمية ومدى نجاعة وسائل (الوقاية) التي حث عليها الدين لمحاربة اندفاع هذه الغريزة ومدى توافقها مع طبيعة هذه الغريزة.

١ ـ العامل التكويني والنضج الجنسي :

يولد الإنسان خالياً من أي دافع ومن أية رغبة جنسية واضحة، حالها في ذلك حال كثير من الغرائز التي لا تظهر فجأة وبكامل حدودها إلا بعد مدة من الزمن تختلف بإختلاف هذه الغرائز ، فإن غريزة الإستئثار وحب التملك ـ مثلاً ـ تظهر في السنة الثانية من عمر الطفل تقريباً وتتبلور شيئاً فشيئاً ألى أن تصبح حالة نفسية كاملة تتحكم بسلوك الإنسان في كثير من المجالات ، أما

الغريزة الجنسية فإنها لا تظهر إلا في السنة العاشرة فما بعدها تقريباً لتتبلور شيئاً فشيئاً وتصبح حالة نفسيه مستحكمة تملي سلوكا معيناً ، وحتى إذا سأل الطفلُ قبل هذه السن . . أو تصرف تصرفات جنسية معينة فهذا لا يعني إلا تقليد غيره ممن يراه من الكبار أو إشباع فضوله الطبيعي في السؤال، من دون أن يدل على إهتمام حقيقي بهذه الغريزة بنحو تملي عليه هذه التصرفات ليلتذ من ورائها . . إلا من شذ من البشر ، والسبب في إنعدام الرغبة هذه المدة هو أن (الغدة التناسلية عند الرجل والمرأة على السواء لا تكتفي بافراز الخلايا الجنسية ، بل تفرز أيضاً مادة أخرى تدعى (الهرمونات الجنسية)، وهذه المادة لا تفارق الجسم كما تفعل الخلايا التناسليه بل على العكس تنصب وتختلط في الدم فينقلها هذا إلى جميع الأعضاء حيث تجري عدة تأثيرات على الجسم والنفس في الكائن البشري ، وكل التغييرات التي تحدث للمراهق في بداية سن البلوغ هي ناجمة عن تأثير الهرمونات الجنسية التي تبدأ إفرازها آنذاك، فتحول الولد إلى رجل ناضج كامل ، وبالعكس فبعد مرور سني البلوغ تقل إفرازات (الغدد الصم) ويصاب الرجل بالعقم تقريباً إذا فقدت الهرمونات الجنسية)[١]، و (الهياج الجنسي غريزة تغزو المخ وتتحكم بالأعصاب الداخلية ، فالدم يؤثر على الدماغ . . ، فهناك مناطق جنسية تقطن في المخ كمراكز الجوع الغذائي ، تخضع لتأثير دموي ، إلا أنها تنبه بطريقة عكسية ، إذ تظل المراكز الجنسية في إسترخاء عندما يكون الدم مفتقراً للهرمونات وتستيقظ حالما تفرز الغدة الجنسية بعض هذه الهرمونات فيمتلك الإنسان ميل للإستمتاع الجنسي)[٢] ، هكذا يحصل الدافع الجنسي تكويناً في مرحلة معينة من العمر تختلف إختلافاً يسيراً بين إنسان وآخر ، وإن غزارة إفرازات هذه الهرمونات هي السبب في قوة النشاط الجنسي عند بعض الناس، وقلة هذه الإفرازات الهرمونية سبب في ضعف النشاط الجنسي عند آخرين، وقد إلتفت التشريع الى هذا التوقيت ودلالته على إكتمال الوظائف الجسدية بنحو عام وصيرورة الصبي بذلك قادراً على تحمل المسؤولية بعد تجاوز مرحلة الصبا والطفولة، وهو ما يعبر عنه (بالإحتلام) أي حصول القذف عند الصبي أول مرة . . بأي نحو

---

(١) (٢) حياتنا الجنسية ، مشكلاتها وحلولها. فريدريك كهن. ص ـ ٣١ ـ ٣٢.

حصل . . ولو بالإستمناء باليد مثلاً ـ مع ملاحظة حرمته ـ وليس المقصود بالإحتلام معناه العلمي الذي هو (القذف أثناء النوم) . . إلا بما هو سبب لحصول القذف ، وتعتبر هذه الحالة ـ علمياً ـ بداية مرحلة المراهقة . . كما تعتبر ـ شرعاً ـ بداية مرحلة التكليف ، وهي غالباً ما تحصل فيما بين الحادية عشر والثالثة عشر من عمر الصبي ، غير أنه إذا لم يحصل الإحتلام وتأخر النضج الجنسي لما بعد هذه السن فإن الإسلام قد إعتبر نبات الشعر على العانة أو بلوغ خمس عشرة سنة . مضافاً إلى (الإحتلام = أي إكتمال النضج الجنسي) علامة على البلوغ الشرعي ، فيكفي ليصبح الصبي مكلفا حصول أحد هذه العلامات الثلاث .

كما ورد في بعض الآثار ـ ما يدل على علاقة التهيج الجنسي بالدماغ فقد ورد في الأثر أنه : (إذا قام الذكر ذهب ثلثا العقل)[1]، ومن الواضح علمياً أن التهيج الجنسي كالتهيج الغذائي والإنشغال بالطعام ينقل الدم إلى أماكن التوتر الجوعي أو الجنسي لإعطائها الإستعداد لمناسب ، وفي مثل هذه الحالة يقل نشاط الدماغ وتركيزه ، ويكون التعبير بذهاب الثلثين كناية عن ضعف زائد في النشاط العقلي ، لا نفس الرقم الرياضي ، كما أن ورود (الذكر) لا يعني إختصاص هذا الأمر بالرجل . . بل هو تعبير بلاغي تمثل بملاحظة أبرز الأفراد ، وقصد به الأعم من الرجل، لأن هذا الأثر واحد في الرجل والمرأة .

والحقيقة أنه لا ضرورة لأن يكون الإسلام قد ذكر مثل هذا التحليل العلمي في نصوصه ما دام للتوجيه وليس للبحث الطبيعي ، وما قصدنا من ذكرها إلا الإشارة لما فيها من طرافة .

وهكذا يتضح أن النشاط الجنسي مرتبط بهذه الغدة الجنسية ، فقد تفرز الغدة هذه الهرمونات لأسباب مرضية ، وقد تفرزها بشكل طبيعي غير إرادي أثناء الإحتلام وقد تفرز بتأثير المهيجات الخارجية مثل التخيلات الجنسية ومشاهد العري ونحوها ، كما قد تفرز بأسباب غذائية ومادية عند حقن هذه

---

(١) ذكر هذا السيد نعمة الله الجزائري (قده) في كتاب (زهر الربيع) من دون أن ينسبه إلى (معصوم معين) سلام الله عليهم أجمعين. ونسبه الغزالي إلى فياض بن نجيح ـ انظر: إحياء علوم الدين ـ ج ـ ٢ ـ ص ـ ٢٨ ـ دار ـ المعرفة ـ بيروت.

الهرمونات في الدم ، وبذلك تتنوع المثيرات المحدثة للرغبة الجنسية ، لتبقى الرغبة في حالة كمون عند إنعدام هذه المثيرات ، أو عند إضطراب النفس وقلقها بسبب كثرة الهموم وإنشغال الفكر والخوف وغيرها من المؤثرات النفسية السلبية، الأمر الذي يتسبب بعدم ظهورها ما دامت المثيرات كامنة ، وهو يعني أيضاً أنها إذا ظهرت يمكن كبحها والسيطرة عليها بتوجيه النفس نحو أمور أخرى تتجاوز نطاق المثيرات وتجهضها. . ربما بأدنى مجهود فكري أو نفسي مضاد وبذلك لا تكون الرغبة الجنسية قاهرة لا تدفع، فهي ليست مثل (الجوع الغذائي) الذي تكون الرغبة فيه عضوية ذات تأثير على كيان الجسد، ومن ثم لا ينفع الصبر في دفع الإحساس بآلام الجوع. . والوصول الى حافة الهلاك ، أما الصبر على الرغبة الجنسية فإنه أيسر ، وتنعدم الرغبة عند صرف الذهن عنها ، من دون أن يحس بأي ألم . . أو يؤدي به ذلك إلى الهلاك ، ومن هنا يتبين أن ثمة تسامح لغوي كبير في تسمية الرغبة الجنسية بـ (الجوع الجنسي)، لما بين جوع الطعام ورغبة الجنس من فارق كبير .

والذي يهمنا في هذا البحث هو التعرف على أنواع المثيرات المختلفة التي تتسبب بحصول الرغبة الجنسية في النفس . . والتي قد تقود إلى إشباع محرم لهذه الرغبة ، ولن نتعرض إلى المثيرات من الناحية العلمية ولا إليها في أنواعها المرضية ، لأن علاجها إنما يكون بالإستشفاء عن طريق الطبيب، بل نريد أن نتعرض للمثيرات الخارجية والنفسية التي تحدث الرغبة وتزيدها . . لتطلب الإشباع بنحو ملح . . ولو عن طريق الحرام . . الأمر الذي لأجله أطلقنا على هذا الفصل عنوان (الغواية).

٢ ـ المثيرات :

يعتبر كل إنحراف إختياري عن أوامر الله تعالى ونواهيه شراً وشذوذاً عن سنة الفطرة وسنة الحياة، كما يسمى (ظلماً) و (عدواناً) ، وذلك بالنظر لما يترتب عليه من مساوىء ومآسي تؤثر على مسيرة الإنسان في هذه الحياة، والمحرمات الجنسية لون من ألوان الانحراف ، أو قل . . هي أحد أصول الانحراف وأركانه . . مثل المال والجاه والولد ونحوها من الأمور التي تدفع الإنسان بإلحاح لتحصيلها ولو من غير مصادرها المباحة .

فما هو سبب وجود الانحراف في داخل النفس . . ؟

وما هي المثيرات التي تزين للإنسان صنع الشر . . . ؟

مع ملاحظة أنها شرلا بما هي أمر طبيعي تكويني يتطلب الإشباع في نطاق الحلال والنظام . . بل بما هي سبب في الانحراف وإرتكاب الحرام منها ، فليس فيما سنذكره إدانة لهذه الغريزة بل إدانة لتعدي حدود الفطرة من خلالها ، وهكذا نبحث المثيرات في الأمور التالية :

١ ـ النزوع نحو الشر :

لا شك أن الإنسان يخلق خالياً من أي ميل . . بل تكون عنده قابليات كامنة تبدأ بالظهور تدريجاً ، وهو إذ ينزع إلى إشباع رغباته فإنه ينساق معها بطبعه ويميل إلى التحلل من كل قيد سواء في طعامه أو تحصيله لرزقه أو في ممارسة الجنس، ويندفع إلى مباشرةهذه الأمور جميعاً بكامل عفويته وإسترساله، فإذا وضع النظام حاجزاً أمام هذا الإسترسال إعتبر الإنسان النظام ـ حينئذ ـ عبئاً ثقيلاً على نفسه لما يراه فيه من المجافاة لطبعه المترسل ، ومن ثم فلا يصح أن نصف الإنسان بالشر المتأصل في المرحلة التي لا يكون قد وعى فيها النظام وأهدافه ، لأنه في مثل هذه المرحلة من تكوينه النفسي غافل عن مقاييس الخير أو مقاييس الشر التي تَغْنَىَ وتثرى بالدين ـ أساساً ـ وبالتجربة ـ أحياناً ـ ولقد وصف القرآن الكريم الإنسان في هذه المرحلة النفسية، بالضعف التكويني الخلْقي في قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً ﴾[١]، كما وصفه بالجهل الذي يجعله عاجزاً عن إدراك مصالح الأشياء ومفاسدها والذي سوف يجره إلى ظلم نفسه بسبب هذا الجهل . . في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[٢]، كما يصفه القرآن الكريم بكثرة الخصام واللجاجة والجدل التي تدل على الفضول وحب الإستطلاع كما تدل على شيء من الاعتداد بالنفس . . في قوله تعالى : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾[٣] وهذه الأوصاف التي تتناول

---

(١) سورة النساء: الآية ـ ٢٨ ـ

(٢) سورة الأحزاب: الآية ـ ٧٢ ـ

(٣) سورة الكهف: الآية ـ ٥٤ ـ

الإنسان على الطبيعة، وفي أصل الخلق والتكوين ، وقبل قيام المجتمعات وتنوع التجارب ، هي أوصاف ليس فيها تشنيع وليس فيها إتهام ، إذ كيف يتهم بالنزوع للشر من لم يعرف الشر بعدُ ولا الخير أيضاً وإنما ينساق مع حياته بتمام العفوية ، فإذا كلف بالنظم والشرائع وصنعت له الحدود ومنع من أمور وسمح له بأمور . . عند ذلك يرى فيها حداً لحريته وقطعا لإسترساله . . فيتولد في نفسه صراع بين النزوع العفوي وبين التقيد المنظم ، فيتجسد هذا الصراع في إشتداد رغبة الإنسان فيما نُهي عنه وحرصه عما مُنع عنه ربما لطبعه المشاكس الطفولي ، وربما لنزعة الخصام والفضول ، وأخيراً لجهله بالآثار السيئة التي يجرها إسترساله .

وعلى كل حال فإن الذي يظهر من ميل الإنسان لإشباع غريزته الجنسية كيفما يريد . . أن السبب لا يكمن في كونه مطبوعاً على الشر ومفطوراً على حبه، بل يكمن السبب في سهولة الشر وخفته ثم قربه إلى طبيعة الإنسان المشاكسة الجهولة . . وعدم إضطراره إلى تفسير كثير من الأمور المتحللة من القيود ، بينما القيود التي تفرض عليه قد يكون جهله بالحكمة من ورائها وعدم فهمه لها حاجزاً أمام التحمس للإلتزام بها ، وبذلك يصح أن يقال إن الإنسان ميال للشر . . وأن النفس أمارة بالسوء . . ما دام الإنسان قد وضعت له الطريق السوي وألزم بتحمل المسؤولية ومراعاتها فوضح الخيرُ ووضح الشر . . وصار الميل لمخالفة القيود الدينية إنحرافاً عن الخير إلى الشر وغفلة عن المفاسد المترتبة على هذا الميل ، وتمرداً على إرادة الخالق ومرضاته وحباً للتخفف من كل قيد ، وعزوفاً عن تحمل المسؤولية وأداء الامانة والعهدة .

وهكذا يسجل الإسلام هذه الحقيقة الواضحة ويؤكد على تأثيرها في الرغبة الجنسية المنحرفة المحرمة، فإن ميله إلى ممارسة الجنس وإن كان بمقتضى الطبع إلا أن ميله إلى محرمات الجنس لا مبرر له بعد وجود الفرص للإشباع الجنسي المشروع إلا ميل النفس لمخالفة القوانين والتحلل من القيود، كذلك فإن هذا الميل ليس حتمياً، كما انه ليس هو السبب الوحيد . . بل هو أحد الأسباب وهذا بديهي .

وقد سجل القرآن الكريم هذا الميل العفوي في قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاس حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النساء والبَنِينَ والقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَة من الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَة والأَنعَامِ وَالحَرْثِ[1] ﴾؛ فقد عبرت الآية الكريمة عن الرغبة الجنسية بـ (الزينة) ومن الواضح أن الزينة يمكن الخروج من إسارها وعدم الإنبهار ببريقها ، والتعبير بالكثرة فيه إشارة إلى رغبة الإنسان الشديدة وأثرته . . وطلبه الإستزادة ، وهو أمر يميل إليه بطبعه . . وفي منعه عنه شيء من الصدْم له . . فيبقى نزاعاً إليه راغباً فيه .

ثم إنه لا فرق في هذا الميل نحو الشر بين الرجل والمرأة بوصفه أحد مصادر الغواية التي تجذب الإنسان نحو الحرام، خلافاً للفكرة الشائعة حول ذلك ، والتي مفادها : أن المرأة عاطفية بطبعها . . فإذا إنحرفت يكون إنحرافها أعمق وأخطر . . وتبقى عن الرشاد والهداية أبعد ، وإن الله تعالى قال فيهن : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[2] في الحال التي وصف فيها كيد الشيطان بالضعف في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾[3]، ومن الواضح أن الكيد هو الشطارة الفائقة والحيلة البارعة للإيقاع بالخصوم من غير تورع ولا خشية ، فإذا أضيف هذا إلى الفيض العاطفي عندها . . كانت النتيجة أن المرأة أعنف في شرها وأشد من الرجل عندما يتصاحب الميل نحو الشر بالاندفاع والتهور وعدم التبصر بعواقب الأمور ، ولذا نرى أن المرأة تكاد تكون قرنية للشر دائماً في تصورات كثير من الشعوب وقد جاء في بعض الأحاديث ما يذكر ذلك . . مثل : (إن المرأة شر كلها وشرما فيها أنه لا بد منها)، كما ورد أيضاً : (شاوروهن وخالفوهن فإن الرشد في خلافهن) . . وورد أيضاً (. . وكونوا من خيارهن على حذر) ونحو ذلك من الأحاديث المحفوظة الشائعة عند الناس ، وكل هذا يعتبر دليلاً على أن المرأة أقوى في نزوعها نحو الشر في الفكر الإسلامي .

وفي مقام الجواب عن هذا نقول : إن المرأة في فكر الإسلام مخلوق تام

---

(١) سورة آل عمران: الآية ـ ١٤ ـ

(٢) سورة يوسف: الآية ـ ٢٨ ـ

(٣) سورة النساء: الآية ـ ٧٦ ـ

الإنسانية ، وفيها من الجهل والضعف وحب الجدل مثلما في الرجل ، ما دام المقصود بالإنسان ـ في تعبير القرآن الكريم ـ كلًّا من الرجل والمرأة على حد سواء ، وكما الرجل يرتفع ويسمو بالتربية والتوجيه السليم . . كذلك المرأة من دون فرق أيضاً ، ليكون كل منهما سوياً مستقيم المسيرة ، ونحن حتى لو سلمنا غزارة الجانب العاطفي عند المرأة فإن هذا لا ينتج بالضرورة كونها أشد نزوعاً للشر من الرجل في تكوينها . . لا في التشريع ولا في الواقع المشاهد ، ذلك لأن هذه الغزارة في العاطفة لم تمنع الإسلام من مساواتها بالرجل في أطار المسؤولية الجنسية والجنائية في قانون العقوبات، الأمر الذي يدل على أنهالا تتحمل تبعات أعظم من تبعات الرجل . . لكون قيمة الفعل واحدة فيهما ، وهذا يعني أنهما في جانب الانحراف كما في جانب الصلاح يستويان في التكاليف وفي الجزاء ، وإن هذه الغزارة العاطفية يجب أن تكون في جانب الصلاح قويةً مثلها في جانب الانحراف،فلمَ لم تمدح المرأة في تقواها وإعتبرت أكثر صلاحاً من الرجل مثلما إعتبرت في جانب الانحراف وذُمَّتْ ، ثم إن الذي يمارس الانحراف لا يمارسه بعقلانية . . بل يكون في أخطر مراحل التوتر العاطفي والنفسي ، فيتساوى الرجل والمرأة في حالتهما النفسية أثناء الانحراف . . بل وأثناء تَكَوُّنِ دافع الانحراف ، كذلك فإن درجة إرتكاب المرأة للجرائم ليست أعلى بل ولا مساوية لدرجة إرتكاب الرجل لها، كذلك لا نسبة بينهما في باقي أنواع الشر لكون الرجل هو المتفوق في أغلبها ، وأما وصف المرأة بالكيد العظيم . . فهو في الآية الكريمة تعبير عن حالة خاصة في (إمرأة العزيز) التي دفعها شدة حبها ليوسف إلى إيذائه والكيد له بعد تمنعه عنها ، ويظهر أن المرأة في الحضارة الفرعونية كانت تتمتع بدرجة من التحرر الجنسي جعلت نساء ذلك المجتمع عنيفات في رغبتهن الجنسية التي تتفاقم في أجواء التحرر . . وبالتالي كان كيدهن متوازنا في عنفه مع نلك الرغبة . . وإذا كان الكيد ذكاءاً كبيراً مصاحباً بكره عميق فإنه لن يكون إلا في المرأة الذكية والرجل الذكي . . وهذا أمر قياسي ومطرد لا علاقة للذكورة والأنوثة به ، وأما مقارنته مع كيد الشيطان فهي مقارنة خاطئة . . لأن وصف كيد الشيطان بالضعف إنما هو في مقابل (كيد) الله القوي سبحانه . . لا في مقابلة كيد المرأة، مضافاً إلى أن وصف المرأة بالكيد كان من قبل (العزيز) الذي حكاه

الله . . لا من قبل الله تعالى ، وأما الأخبار الواردة في هذا المضمون فلا يعلم أنها صحيحة السند جميعاً ، ومع فرض صحة سند بعضها فإنه مع معارضته لخط الإسلام العام وروحه في مساواة المرأة بالرجل . . لا بد أن يؤول على أن المراد به إمرأة معينة أو نساء مجتمع معين . . كانت فيه المرأة على درجة من الجهل والتخلف جعلها شراً كلها .

هذا وسوف يأتي مزيد من البحث لهذه المسألة في الصفحات التالية بقدر ما يكون لها علاقة بموضوع البحث ، وإن التوسع الكامل في مثل هذه المسألة ليس محله هنا .

وهكذا نخلص إلى أن المصدر الأول للغواية الجنسية هو ميل النفس إلى ما حُرم عليها ورغبتها فيما نُهيت عنه يتساوى في ذلك الرجل والمرأة ، وأنه كلما عظم تقوى النفس وخوفها من الله تعالى . . كلما قل - بل إنعدم - هذا الميل . . وترافق مع إدراك عدل الله ورحمته وإرادته الخير للبشر ، وأن ما يريدونه إنما هو لذة لا تبقى ومفسدة مُضرة ينبغي الإبتعاد عنها .

٢ - الشيطان :

(الشيطان) من الشخصيات التي لا تغيب عن البال في الفكر الديني ، لما له من الحضور الشديد في مجال الشر ، ولولا أن المعتقدات الدينية دلت الإنسان عليه وأعلمته بوجوده وحذرته منه لبقي الشيطان سراً من أسرار الكون المطوية . مثله مثل عشرات الآلاف من الأسرار . . ولولا أن في تعريف الإنسان على الشيطان فائدة ضرورية له بوصفه عدواً ينبغي التعرف عليه ومحاربته . . لما كان ثمة داع لتعريفنا عليه، ومن الواضح: أن الشيطان - في الفكر الديني - أحد أفراد الجن . . ربما كان تقياً مؤمناً . . فلما أمر بالسجود لآدم (ع) رأى في ذلك مخالفة لكبريائه فإمتنع وفسق عن أمر ربه . . وهو بمقتضى كونه من الجن أقوى معدنا وألطف عنصراً من الإنس ، وقادر على إيذاء الإنسان وإغرائه من حيث لا يشعر الإنسان به ، وقد ورد أنه يسرى في نفس الإنسان مسرى الدم في عروقه[1] ، وربما عنى ذلك شدة قرب الشيطان

(١) إحياء علوم الدين - الغزالي - ج - ٢ - ص - ٢٩ - دار المعرفة - بيروت، وقد ذكر في الهامش رواية الترمذي له عن جابر.

من الإنسان ولصوقه به وعظيم تأثيره عليه ، والشيطان يستعمل من فنون الإغراء ووسائله شيئاً كثيراً ، وربما كان أعظم أدوار الشيطان أن يوسوس ويحدث الإنسان حديثاً خفياً . . يحثه فيه على الحرام ويستثير كوامن غرائزه ونزعة الإنسان وميله نحو الشر من أجل أن يضعه على طريق الغواية والإنحراف ، وإن الله سبحانه وتعالى قد حذر الإنسان كثيراً من كيد الشيطان وعداوته ، واصفاً له في كثير من الآيات (بالعدو المبين) . . الذي لا يريد للإنسان أن يسعد رجلاً وإمرأة . . فهو يستثير ويستغل رغبة الرجل بالمرأة ليدفعه نحو الحرام في علاقته معها . . كما يستثير ويستغل رغبة المرأة بالرجل ليدفعها نحو السعي له وتقريبه منها بالحرام أو الحلال مستعملاً في ذلك عجيب الطرق ومختلف الأساليب، ويكفي للدلالة على ذلك وعيد الشيطان الذي وجهه للبشرية أمام لله تعالى في حكاية الله تعالى ذلك في القرآن على لسان إبليس في قوله عز وجل : ﴿ فبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ *إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ إذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُوراً ، وَإسْتَفْزِزْ مَنِ إسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾[2].

ونعود هنا إلى المرأة مرة أخرى مع الشائعات المتأصلة في نفوس المسلمين والتي تقول : إن المرأة من جنود الشيطان ، وإنها هي السبب في غواية آدم (ع) وإخراجه من الجنة، وما آدمُ إلا رجل مظلوم وقع ضحية طاعته للمرأة ، ولولا المرأة لبقي الجنس البشري منعماً في رحاب الله وجناته بشخص آدم ، فهل هذا صحيح ؟

هل المرأة نائب الشيطان ؟

أو ـ بتطرف أكبر ـ هل هي شيطان الإنس ؟

وهل هي التي أخرجت آدم من الجنة بمعاونة الشيطان . . ؟

والحقيقة أن هذا موضوع طريف أحب أن أبحثه من جميع جوانبه لو اتيح

---

(١) سورة ص ـ الآيات ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ

(٢) سورة الإسراء ـ الآيات ـ ٦٢ ـ ٦٤ ـ

لي المجال هنا . . غير أنا نقتصر على مقدار الضرورة فنقول : **إن بحث هذا** الأمر في الفكر الديني يتم بوسيلتين بينهما شيء من الإختلاف في هذا الموضوع ، هما آيات القرآن الكريم التي تتناول هذا الموضوع بوضوح تام ، والأحاديث المروية التي تخالف آيات القرآن ومع أن الأحاديث الصحيحة تعتبر مرجعاً في فهم القرآن وتفسيره. فإن هناك قاعدة تقول : إن ما عارض صريح القرآن من الأحاديث ينبغي تأويله أو طرحه وعدم الإهتمام به ، حتى لو كان صحيحا من حيث السند وواضحا من حيث الدلالة، وخلاصة الأمر أن تحقيق هذه المسألة يستدعي بحثها في كل من القرآن الكريم وفي الأحاديث المروية ، ودراسة مدى وضوح الآيات ومدى صحة الأحاديث.

والذي يبدو أن أغلب الأحاديث المروية التي تنسب الخطيئة الأولى لحواء ضعيفة من حيث السند ومن حيث الدلالة . . أما من جهة سندها فإن في رواتها ضعفاً يسقط الرواية عن الإعتبار، وأما من جهة دلالتها فإنه إذا كانت حواء قد خلقت من آدم في الأرض . . فإنه من الواضح أنها لم تكن معه في الجنة لتغويه . . وإذا كانت قد خلقت من ضلعه في الجنة لتؤنسه فإن من يسكن الجنة لا يسوحش ، والذي يظهر أن الله خاطبهما معاً وأمرهما معاً في سكن الجنة في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَا آدَمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وَكُلَا مِنْها رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما . . ﴾[1] . . فأين خلقت المرأة من ضلعه ومتى حدث ذلك . . إن لم يكن لا في الأرض ولا في الجنة ، وعلى كل حال ـ وكيفما خلقت حواء ـ فإن دلالة الروايات على كون الغواية منها واضحة في هذه الأحاديث . . فلن يبقى لإضعاف دلالتها إلا معارضتها لوضوح الآيات الشريفة في هذا الأمر ، والذي يظهر من هذه الآيات أن كلًّا من آدم وحواء كانا ضحيةً لإغراء الشيطان ، فقد ذكرت الآيات أن تكليفهما بالنهي كان على درجة سواء ، فقد نهاهما معاً عن الإقتراب من الشجرة وحملهما معاً مسؤولية النتائج المترتبة على المخالفة ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَا آدمُ أسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وكُلا مِنهَا رَغداً حَيْثُ شِئْتُما وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فتكونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾[2]، وفي آية أخرى أكثر

(١) (٢) سورة البقرة: الآية ٣٦ ـ ٣٧.

وضوحاً قوله تعالى: ﴿.. فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا ووري مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشجَرَةِ إلاَّ أنْ تكُونا مَلَكَيْنِ أوْ تَكُونَا مِنَ الخَالِدِينَ، وَقَاسَمَهُما إنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَاصِحِينَ، فَدَلاَّهُما بِغُرورٍ.. فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوءاتُهما..﴾، ثم تكمل الآية الكريمة من حيث النتيجة وتحمل المسؤولية بقوله تعالى: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾(١)، ثم في آيات أخرى يخص آدم بالذكر.. وكأنه إشعار بتميز معصيته وإستهجانها أو لكونه أبرز الفردين العاصيين.. وذلك في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرةِ الخُلْدِ ومُلْكٍ لاَ يَبْلَى، فأَكَلاَ مِنها..﴾(٢)، وإن في وضوح هذه الآيات في أن الإغواء كان لهما معاً وفي لومهما معاً وتحميلهما النتيجة معاً تارة ولآدم منفرداً تارة أخرى لأمر تركن النفس وتطمئن من خلاله إلى براءة حواء، ويجعلنا لا نركن إلى صحة هذه الروايات وسلامة مداليلها، وإذا لم تسلم هذه الدلالة لآيات القرآن الكريم فإن العمل الأهم لإسقاط هذه الروايات عن الإعتبار إنما هو في إستقراء أسانيد هذه الروايات ومناقشتها في أسانيدها.. وهو أمر لا مجال له الآن.

هذا بالنسبة إلى المسألة الأولى.. وأما كون المرأة أحد جنود إبليس فقد يكون من السخف مناقشتها.. غير أنا مضطرون لخوض هذا السخف لإزالة هذه الفكرة المستحكمة، فنقول: أولاً: لا شك في أنه لا يقصد بذلك كونها شيطاناً حقيقياً.. لأن القرآن الكريم يؤكد أن الشيطان من الجن، وأن المقصود بهذه الفكرة أنها أداة ممتازة من أدوات الإغراء، وأن الشيطان يزين بها ومن خلالها كرمز للجنس مرغوب ومطلوب للرجل، فيوحي له بالمحرم الجنسي الذي يتجسد أخيراً بالمرأة نظراً إليها بشهوة وفعلاً للزنا فيها، كما يوحي للمرأة أن تتزين وتدعو الرجل إلى نفسها بمختلف الوسائل المغرية.

ولكنَّ مثل هذا التحليل لا يدين المرأة.. لأن الله كونها كذلك وجعلها قابلة لأن تكون أداة للإغراء فهو أولى بالإدانة تعالى الله عن ذلك. وإذا رغب

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) سورة طه: الآية ١٢١ ـ ١٢٢.

بها الرجل فإن الرغبة أولاً متبادلة فيدان الرجل لكونه مغرياً للمرأة . . كما تدان المرأة في ذلك ، وثانياً: لا علاقة لإمرأة غافلة مستورة أو لا علاقة لجنس المرأة وصنفها إذا فكر فيها الرجل ورغبها وقصد المحرم من خلال رغبته هذه ، وعندما تحاول إغراء الرجل . . فإن الرجل كثيراً ما يغري المرأة ويوقعها في حباله . . وماذا نفعل باللوطي الذي له ميل لجنسه المماثل عندما يرغب بذكر مثله . . ألا يكون الرجل عند ذلك جندياً من جنود إبليس . . ثم هل ينحصر إغراء إبليس بالمرأة فقط . . مع كون المال أداة مهمة من أدوات الإغراء . . والجاه . والبنين . . والأنانية . . وما أشبه ذلك من أدوات الشر والإغراء فلماذا لا نقبح هذه الأمور وندينها بنفس الدرجة ، وهل خَصٌّ المرأة بكونها جنديَّ إبليس إلا إستضعاف لها ، وأخيراً لو أردنا أن نحمل هذه الفكرة على معنى يزيل قباحتها . . فإننا لا نقدر أن نقول إلا أنها تعبير بلاغي أدبي يرمز إلى أهمية المرأة كمعنى جنسي في الفتنة والإغراء ، مع غض النظر عن كون الرجل بالنسبة للمرأة كذلك ، إذ هو أيضاً يرمز إلى المعنى الجنسي الذي ترغبه المرأة وتطلبه .

وهكذا نكون قد عرفنا عدم علاقة هاتين المسألتين بالفكر الإسلامي النقي . . ولا يعني خروجهما عن فكر الإسلام إلا أنهما جزءٌ من مفاهيم الجاهلية بقيت حيةً في مجتمع المسلمين . . وإن المسؤول عنها جهل المسلمين وليس الإسلام نفسه .

وعلى كل حال فإنه لا شك أن (الشيطان) أحد المثيرات لغريزة الانسان الجنسية بأدوات متنوعة تشمل الأشخاص والأشياء ، ولا شك في أنه ذو تأثير عظيم وعدو مبين ، ينبغي أن نكون منه على أتم الحذر بمختلف الوسائل التي هيأها الله لنا . . وإن أعظم هذه الوسائل هو أولاً : تصريف الرغبة الجنسية بطريق الحلال لكي لا تبقى أداة لإبليس ، وثانياً : تقوى الله والإستعاذة به من شر الشيطان . . لأنه الموئل الأول والأخير .

٣ ـ البيئة المنحرفة :

ونعني بها الأشخاص والأشياء التي يرتبط بها الإنسان وينشىء علاقة بها تعتبر بمثابة المحيط الذي يبقى فيه الإنسان فترة طويلة ، تجعل لهذين

(الأشخاص والأشياء) تأثيراً بارزاً على الإنسان في أفكاره وسلوكه ، ولا شك أن البيئة إذا كانت صالحة محافظة سليمة العلاقات فإن من يعيش فيها سوف يكون صالحاً محافظاً . . أو ـ على الأقل ـ متظاهراً بالصلاح والمحافظة ، وإن من يعيش في بيئة منحرفة متحررة سوف يتأثر إنسانها بها ويعيش عيشة متحررة منحرفة . . أو على الأقل ـ سوف يألف مظاهر الانحراف، ولا ينكرُ أحدٌ دور البيئة في تربية الإنسان . . بل وتفوقها على عوامل الوراثة التي تخالفها ، وإذا كان للوراثة أثر فإنها لن تتعدى الذوق والمزاج والعادات ـ وهي جميعاً في مقدور الإنسان التحكم فيها لا يتوافق منها مع الإسلام ، وبالطبع لن نحسم هنا مسألة دور البيئة ودور الوراثة لأن الذي يهمنا هو ثبوت أثر للبيئة في تكوين الشخصية فكراً وسلوكاً، وهو أمر ثـابت إلى درجة كبيـرة في الفكر الإسلامي التربوي، وإن ظهر خلاف ذلك من بعض الأحاديث التي يمكن الجمع بينها وبين هذه الفكرة . . بنحو يجعل للوراثة دوراً ثانوياً في سلوك الإنسان .

فالبيئة إذن لها تأثير على الإنسان في سلوكه الجنسي . . فإذا كان المجتمع متحرراً في قضايا الجنس ومظاهره فإنه سوف يكون عامل إثارة لغريزة الإنسان الجنسية ، والعكس بالعكس ، وبما أنها أحد عوامل الغواية فلا بد من دراسة بعض مظاهرها فيما يلي :

أ ـ التربية المتحررة :

وهي تكون على أشدها كأمر مُتَبَنّىً من قبل المدرسة . سواء في مواد الدراسة التي يدخل (الجنس) فيما ينبغي أن يتعلمه الحـدث منها ، أو في العلاقات التي تُشَجِّع أو تَغُضُ الطرف عن قيامها بين الأحداث ، بسبب ما للمدرسة من تأثير كبير على ذهنية الطفل وسلوكه ، ومن الواضح خطورة الآثار التي يتركها مثل هذا النمط التربوي المتحرر ، وهي وإن لم توجد في مجتمعاتنا ألا بنحو ما فإن وجودها لا يخلو من خطر على النمط التربوي الإسلامي المحـافظ ، كما أنـه قد وجـد من يشجع ذلـك بين المربين والمفكـرين غـير الإسلاميين ، وهو أمر مدان إسلامياً وغير مقبول . . وإن لم يمانع الإسلام أساساً في إعطاء معلومات بيولوجية وفزيولوجيـه تتناول تكـوين الجنين من

الناحية العلمية، غير أنه يشترط أن يتم ذلك في الجو غير المختلط ، كما يشترط مراعاة الدقة والحشمة في شرح هذا الأمر والإقتصار على مقدار الضرورة ، بل إن في نظام الإسلام التشريعي ضرورةً شرعيةً تُملي ذلك وترفعه إلى درجة الواجب عند تعليم الحدث ـ فتى أو فتاة ـ واجبه الشرعي التكليفي في الشؤون الجنسية ، فهو يتعلم أحكام الجنابة وكيفية حصولها ، ويتعلم أحكام العادة الشهرية ، كما يتعلم أحكام علاقة الرجل بالمرأة ، وأغلبها له طابع جنسي من حيث النظر واللمس وحتى الجماع ، وإن تعليم المسلم هذه الأمورَ لا خيار له في تركه لأنه يدخل في ممارسة الإنسان اليومية في شؤون العبادة والعلاقات الإجتماعية ، وهذه النزعة في التشريع الإسلامي قد يهلل لها دعاة (التحرر) لما يجدون فيها من سند لهم في تزيين فكرتهم وإغراء الناس بها ، إلا أنَّ الفرق بعيد بين ميل الإسلام وممارسته لذلك وبين ممارسة وميل الفكر المادي ودعاته لذلك ، وذلك لأن الإسلام يحبذ ذلك ويأمر به في جو من الحشمة وعدم الفتنة وإنعدام المثيرات الأخرى من قبيل الأدب الجنسي ومشاهد العري ، التي يساعد إنعدامها على عدم نشوء ظواهر إنحراف ونزعة تحرر جنسي، والتي لا تساعد على قيام علاقات محرمة بين الجنسين ، وبالتالي فهو يزيل الجهل عن مثل هذه الأمور لدى الفتىأو الفتاةالذي قد يوقعه جهله بها في أخطار لا تحمد عقباها ، ولا شك أن الإسلام قد إلتفت إلى ضرورة التربية السليمة في هذا المجال خاصة من قبل المعلم (المدرسة) الذي له دور في تكوين شخصية الحدث وإنضاجها ، وما أبعد الفرق بين الإسلام في توجهه هذا وبين الفكر المادي الذي ينزع عن تعليم قضايا الجنس أيَّ تحرُّز أو تحفظ ليندفع في تعليم هذه الشؤون في جو من المغريات والتشجيع على إرواء الغريزة كيفما إتفق ، يساعده في ذلك الأجواء المتحررة التي يعيش فيها الحدث في البيت أو الشارع ، وإن إعجاز الإسلام يكمن في إدراك أهمية هذه الأمور مع إدراك الأثار التي قد تترتب على إساءة تعليمها .

هذا هو دور المدرسة . . أما دور الأسرة في ذلك فهو خطير ـ أيضاً ـ سلباً وإيجاباً ، فإن علاقة الأبوين مع بعضهما ومع الآخرين داخل الأسرة من الأقارب والأصدقاء إذا كانت متحررة من الناحية الجنسية فإنها سوف تؤثر على

توجه الحدث الجنسي وتكون أحد عوامل الإثارة لغريزته الجنسية، كما يكون للمحافظة الزائدة والشرح الخاطىء والتجهيل المتعمد في هذه الأمور آثار سيئة ، خاصة عندما يسأل الحدث أباه أو أمه عن هذه الأمور التي تلفت إنتباهه من مصدر ما ، فإن عدم الإجابة الصريحة . . أو الذكية من قبل الأهل سوف ينزع الثقة في نفس (الحدث) من الأبوين ويجعله يشبع فضول معرفته لهذه القضايا من مصادر أخرى هي القراءة الإعتباطية ، أو أخبار وتعليمات الأقران غير الصحيحة، والتي قد تشجعه على الانحراف في أسلوبها وأجوائها ، كما أن جهل (الحدث) بهذه الأمور غير صحيح من الناحية الشرعية إذا كان يترتب عليها تكليف شرعي ، وتعليمه إياها يزيد من ثقته بأبويه ويشبع فضوله بنحو صحيح ، ويمنع التخيلات العشوائية التي لا بد ان يوجدها الذهن لتفسير هذه الأمور بها، مع ملاحظة أن التعليم ينبغي أن يتم في سن يكون الحدث بحاجة اليها ، وهذه السن هي مرحلة البلوغ التي تقترن غالباً بمرحلة المراهقة ، أما الأطفال فإنه إذا أُحرِجَ الأبوان بأسئلتهم ينبغي أن لا يبدو عليهما الحرج أو الغضب من ذلك ، بل يجب تقبلها بنحو هادىء وكأنه يسأل عن فائدة البرتقال ، ويجاب بطريقة ذكية لا يكون فيها تخويف ، وإنما تشبيه بسيط وواضح يمس السؤال مساً خفيفاً ، . . كما يمكن صرف ذهن الطفل عن هذا السؤال بأمر من الأمور المحببة إليه .

وبالطبع قد تناول الإسلام هذه الفكرة بنحو عام إن في تشريعه أو في آدابه ، فإن ما ورد من لزوم مصادقة الأب لولده - وطبعاً الأم لإبنتها - يقتضي أن يكون الأب ممثلاً لدور الصديق المتمثل في رفع الكلفة والصراحة والهدوء في معالجة الأمور وإحترام أحاسيس الحدث المرهفة، وسن (المصادقة) هذه تكون في الرابعة عشر من عمر الحدث الذي هو العمر الفاصل في نضجه الجسدي والنفسي .

هذا وقد ورد في بعض الأحاديث المروية ما هو صريح في منع المعلومات الجنسية عن (البنت) خوفاً من أن تسيء إستغلالها في تمرير نزواتها الجنسية والإحتجاج بها أمام أهلها كما ورد المنع عن تعليمهن ما فيه إثارة لهن والحث على تعليمهن ما يردعهن عن المعاصي الجنسية، وقد ورد الأول في الحديث

التالي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال(ع): تغتسل.

قال الكليني: وفي رواية أخرى قال (ع): عليها غسل، ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة.)[1].

وفي رواية أخرى: قال: قلت له (ع): هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل، قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك، أن يرى إبنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك، فتقول إحتلمت، وليس لها بعل..)[2]

وأما الثاني فقد ورد المنع عن تعليمهن سورة يوسف ولزوم تعليمهن الغَزْل وسورة النور في الحديث الآتي:

عن أمير المؤمنين (ع) قال: لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن، وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ)[3]،وفي حديث آخر عن النبي (ص): .. وعلموهن المغزل وسورة النور)[4].

فإن مثل هذه الأحاديث تضع المرأة في موضع التهمة وعدم الثقة وتجافي بظاهرها روح الإسلام وتوجهه العام، فبالنسبة لأحاديث (الجنابة) نرى أنها أمر طبيعي يحصل قهراً عن المرأة في الإحتلام.. وقد لا يدل على أي تفكير بهذه الأمور بل يحصل عفواً.. فلا تدان بها إذا كانت أمراً طبيعياً، وعلى كل حال فكيف لا يجوز إخبارهن بلزوم الغسل عليهن عند حصول الجنابة والحال أن الغسل لازم لما يترتب عليه من صحة العبادة وجواز دخول المساجد، ولماذا تتهم هي بالزنى إذا أمكن أن تكون قد تزوجت متعة.. بناءاً على جواز المتعة بالبكر من دون إذن الأب كما هو قول بعض الفقهاء، ولماذا لا يتهم الصبي بالزنا ويشدد عليه في هذا الأمر فلا يخبر بالإحتلام ووجوب الغسل عليه، لا سيما مع ملاحظة أنهما

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي/ ج ١/ ص ـ ٤٧٢ ـ الحديث ـ ٧ و٨.
(٢) نفس المصدر ـ ص ـ ٤٧٥ ـ الحديث ـ ٢٢.
(٣) (٤) نفس المصدر / ١٤ / ص ـ ١٢٧ ـ الحديث ـ ١ ـ ٢.

في المسؤولية عن هذه الأمور سواء . هذه الروح الإسلامية الثابتة واليقينية تضعف دلالة هذه الأحاديث على مضمونها وتوجب رفضها أو تأويلها بما يتناسب حتى ولو سلمت صحة هذه الأخبار من حيث الإسناد، وقد حاول صاحب (الوسائل) تأويلها فقال : (والحكمة في إطلاق الألفاظ المؤولة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، ولم يعلم إحتياجهن اليه لئلا يتخذنه علة للزوج ،. . إلى أن يقول : أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيراً ويكون داعياً للفساد ، أو تقع الريبة والتهمة لهن من الرجال . .)[1]، وكأن صاحب الوسائل رحمه الله أدرك عدم مناسبة هذه الأحاديث للروح الإسلامية فأولها بهذا ، مع أن هذا التأويل غير دقيق ولا يبرر إخفاء حكم إسلامي تتوقف عليه صحة أفعال المسلم الشرعية .

وأما بالنسبة لحديث التعليم فهو أيضاً مجاف لروح الإسلام الذي كان من ميزه إطلاق العنان للإنسان لطلب العلم النافع ، وحثه عليه حثاً عظيماً في عدد من الآيات والروايات العامة الشاملة لكل من الذكر والانثى، حتى أن ذكر بعضها يعد من نافلة القول وذكراً لما هو بديهي في الإسلام ، ولشد ما يؤسفني ما ورد في بعض الكتب من التكريه بتعليم المرأة والتشكيك بصحة الحديث الذي ورد في أن (طلب العلم فريضة على كل مسلم مسلمة) . . الأمر الذي لا يكاد يعتني بذكره ونقله فضلا عن الرد عليه وتفنيده[2]، وإذا وضح هذا فإن هذا الحديث في توجهه العام من حيث الدلالة لا يتناسب مع روح الإسلام، ذلك لأن القرآن الكريم قد نزل للمسلمين ذكوراً وإناثاً ليهتدوا بهديه وينهلوا من معينه ، فهو كله ذو فائدة تامة لكل مسلم، وإن سورة يوسف وإن ذَكرتْ محاولة الإغراء التي تعرض لها النبي يوسف (ع)، إلا أنها عبرةٌ وأدبٌ وتوجيهُ وحثٌ على إلتزام العفة التي ضرب فيها يوسف المثل الأعلى ، وتوبيخ وتحقير لإمرأة العزيز التي قامت بهذه المحاولة، فلماذا يُخشى من تأثر النساء بموقف إمرأة العزيز ولا يرغب بتأثرهن بموقف يوسف عليه السلام، ثم لماذا يخشى من إنحرافهن في الجنس ولا يخشى من إنحرافهن في

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي /ج١/ ص ـ ٤٧٦ .

(٢) الحجاب في الاسلام ـ محمد قوام الرشنوي القمي ـ ص ـ ٧٢ ـ مطبعة الحكمة ـ قم .

الكفر والفسق عندما يذكر الله تعالى فيه سِير الطغاة من الرجال وسير المنحرفات عن الهدى من نساء الأنبياء ، فهل ينبغي أن لا يقرأن سيرهم وسيرهن .؟ وإذا كان في قراءة هذه عبرة فلم لا يكون في قراءة سورة يوسف عبره ، كل هذا ـ طبعاً ـ من حيث الدلالة فإذا لم تسلم ـ لمخالفتها كتاب الله فتكون زخرفاً ـ فإنه لن يبقى قيمة لصحة السند وعدمه، مع أن الظاهر أن الرواية الأولى ضعيفة السند .

وكيف كان الأمر فإنه لا شك عندنا في وضوح إهتمام الإسلام بتعليم المرأة كل ما هو ضروري لها ولإسرتها ولمجتمعها ، وإن في تعليمها شؤون الجنس في جو من الأدب والحشمة ضرورة دينية وحياتية ثبتت في أصل الشرع ، ومارسها الصلحاء في علاقتهم بنسائهم فيما ذكره التاريخ من ذلك، وهو حتى لو لم يثبت في نص شرعي . . فإنه ما لم تثبت حرمته . . ندركه بضرورة الحياة ومصالحها ، ونحكم بلزومه بالعنوان الثانوي عندما تتوقف عليه سعادة الأمم ونهضتها .

وهكذا أردنا أن نؤكد على أن التربية المتحرره في المدرسة أو في البيت ذات أثر في إثارة الغريزة الجنسية ودفع الإنسان من خلال ذلك إلى الإنحراف في ممارساته الجنسية عن جادة الشرع ، وقد إستطردنا من ذلك إلى الحديث عن شؤون التربية الجنسية ورأي الإسلام فيها ودفع الشبه حولها ، لما بينهما من علقة ومناسبة . . خاصة على صعيد الوقاية من أخطار التربية المتحررة .

ب ـ الأدب الجنسي :

ونريد به كل ما يكتب في الجنس ليشرحه بتفصيل بقصد إثارة القارىء، وكل ما يصنع من مشاهد الجنس وتفاصيله بقصد إثارة المشاهد، أو ـ مع حسن القصد ـ ما يراد من كتابته تسلية القارىء والترفيه عنه لميل النفس إلى ذلك وأنسها به ، وهذا اللون من المثيرات قد وجد منذ القدم في كتابة الإنسان شعراً ونثراً وفي فنون الإنسان نحتاً ورسماً وموسيقى ، ووجد في أدب الحضارة الإسلامية في قديمها وحديثها ، وأخذ مداه الأعظم في مجتمع الحضارة المادية المعاصر لنا ليأخذ أعظم أنواعه وأشكاله إثارة .

وإلى جانب هذا اللون الصارخ من الأدب الجنسي الصريح، فإن هناك لوناً آخر أخف منه غير أنه شديد الخطر أيضاً، ففي زماننا هـذا أصبح (الحب) وألوانه وطرقه وأساليبه عنصراً أساسياً من عناصر (القصة)، كما صار ركناً في الشعر والنثر، وهو وإن قدم في بعض الأحيان على أنه عاطفة طيبة سامية . . إلا أنه في أكثر الأحيان يقدم على أنه رغبة جنسية . . ومقروناً بالأوصاف الدقيقة المفصلة لأحاسيسه السعيدة وأدواته المفيدة وحيله الناجعة، وهو إنما يكتب كذلك بحجة تصوير الواقع والتحذير من مغبة آثاره . . تقليداً ومحاكاة للأدب الأوروبي في روحه وأساليبه، والذي زاد من خطورة هذا اللون من الأدب المثير وصوله إلى كل إنسان صغير أو كبير، إن لم يكن عن طريق القـراءة فعن طريق المشـاهدة في الآلات الحـديثة من السينـما والتلفزيـون والمجلات المصورة، الأمر الذي جعله واسع الإنتشار وعظيم التأثير.

والى جانب الأدب القصص المثير وجد (الغناء) ولا يخفى مضمـون الأغاني التي نسمعها أينما توجهنا . . هذا المضمون المليء بالدعوة إلى الحب والشهـوة، والذي يؤدى بصـوت رخيم مثيـر محـرك لكـوامن الجنس . . والمتصاحب بأنغام موسيقية مؤثرة ومهيجة . والذي قد يترافق بالرقص وهز الأرداف بنحو مثير تماماً، ثم هناك المجلات النسائية وغير النسائيـة الفنية والإجتماعية . . والتي تحكي مغامرات الفنانين والمشاهير العاطفية والجنسية، وتتحدث عن آخر الأزياء والتسريحات المثيرة والفاتنة، وتعلم النساء على أحدث وسائل التجميل وطريقة إستعمالها، يضاف إلى ذلك كله المجلات الجنسية العامة والخاصة ذات الصور الإباحية جداً، هذه الأمور كلها معروفة . . وقد أصبحت مألوفة لا نستنكر بعضها . . وهي من أخطر وسائل الإثارة وأكثرها ضرراً، وإن أية حجة يدلى بها للدفاع عن التسامح بمثل هذه الأمور ليست مقبولة . . بل ليست إلا حججاً خادعة ومغرضة، وإن حفظ أبنائنا من شرور هذه الأشياء أمر لازم وضروري لضمان سلامتهم من الفسـاد، وليس بعض هذه الأمور أقل ضرراً من بعضها الآخر فهي جميعاً مدانة في الاسلام لضخامة الآثار التي يتركها في إثارة غرائز الانسان وإيقاعه في الفساد الجنسي عندما لا يتوفر له الإشباع ولا يطيق الصبر على ألم الشهوة.

وقد اتخذ الإسلام عدة خطوات لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ، فهو :

أولاً: قد منع الحديث في هذه الأمور منعاً أدبياً، لأنه من لغو القول الذي ينبغي أن يترفع عنه المسلم.

وثانياً : حرم التلفظ بالكلمات الجنسية الصريحة سواء منها ما يتعلق بالعورة أو بالعملية الجنسية نفسها معتبراً ذلك من (الفاظ الفحش)، غير أنه أستثنى من ذلك الزوج والزوجة إذا شاءا مزيداً من الإثارة وهو وإن لم يحرم كتابة هذه الكلمات كما لم يحرم كتابة الطرائف الجنسية. . . إلا أنه لم يجز قراءتها لمن لا يملك نفسه عن الحرام إذا تسببت بوقوعه في الممارسة المحرمة.

وثالثاً : نهى عن النظر إلى عورة الأشخاص الآخرين سواء من محارمه أو من غيره من البالغين، وفي أي نحو من أنحاء المشاهدة في الماء أو الصورة الساكنة أو المتحركة، طبعاً باستثناء النظر إلى عورة الزوجة.

وسوف نتعرض ألى أحكام هذه الأمور وغيرها بالتفصيل من الناحية لشرعية في القسم الثاني من هذا الكتاب .

ج - العري :

هو أحد مظاهر إنعكاس التحرر الجنسي على البيئة في أشخاصها، ونقصد به هنا إظهار العورة التي نهى الشرع عن إبانتها وأمر بسترها في كل من الرجل والمرأة ، وهو في مجتمعاتنا خاص بالمرأة التي أظهرت قسماً من جسدها، وزادت على ذلك إستعمال فنون التجميل لإضافة مسحة من الجمال مصطنعة بقصد الإغراء الذي يتمثل بالتركيز على مواطن الإثارة والجمال وإبرازها بالتجميل أو بالأزياء ،وإذا كانت الثياب قد قصد منها - أساساً - تدفئة الجسد وحفظه من الأذى ، فإنه قد إستعمل في كثير من الحضارات بقصد الإغراء ولفت إنتباه الرجل، وهذا المعنى قد يظهر في أزياء الرجل، فيما سبق من العصور ، وبكل تأكيد في عصرنا هذا أيضاً ، ذلك لأن دُورَ الأزياء ومصمميها قد وضعوا نصب أعينهم في تشكيل الثياب بأنواعها المختلفة أثارة (الرغبة) عند الطرف المقابل

رجلاً أو إمرأة، وإخراج هذه الرغبة من ظهورها العفوي الطبيعي إلى البروز القهري المصنع، وهذا التزييف أحد معالم عصرنا . . يكثر أو يقل حسب تفاوت القصد الشهواني وإرادة الإفساد، كما يتفاوت بتفاوت العامل الإقتصادي التجاري، وإنما خصصنا المرأة بالذكر فلأن الإسلام وسع فيها المساحة التي يجب سترها لتشمل جميع الجسد عند كل الفقهاء المسلمين وإن إختلفوا في الوجه والكفين، ولا شك أن كشف الجسد مطلقاً . . أو كشفه بنحو فني مثير عامل من عوامل الغواية وإثارة الغريزة الجنسية بمختلف وسائلها بدءاً بالنظر وإنتهاءاً بالفعل الجنسي المحرم.

ومن المعروف أن الوقاية التي إتخذها الإسلام في هذا الأمر هي (الحجاب)، أي وجوب ستر المرأة جميع بدنها وعدم إباحة إبراز أي جزء منه . . ما عدا الوجه والكفين على رأي جملة من الفقهاء، وقد أدين الحجاب عند مثقفي اليوم، حيث إعتبرت فريدة النقاش أن (الحجاب يعكس من بين الحقائق التي يعكسها، رؤية المرأة لجسدها كعورة، ويكرس إحساسها بالدونية وتشبعها بالصورة التي يرسمها مجتمع الرجل لها، وإستجابتها السريعة للإتجاهات الدينية السلفية رغم المستوى العالي من التعليم الذي تصل إليه)[1]، وهو صوت من أصوات كثيرة تندد بالحجاب وتعتبره عقبة في طريق التقدم الإجتماعي، وأن نزعه كفيل بتغيير أوضاعنا الإجتماعية نحو الأفضل، والذي يظهر أن هذه الحملة التي يتعرض لها الحجاب تعاصرت مع تعمق التلاقي الأوروبي الإسلامي وعلى أثر إنفتاح المسلمين على حياة الغرب، وقد ظهرت الدعوة إلى السفور في بداية هذا القرن في أكثر من بلد إسلامي، فدعا إليه بالكلمة بعض الكتاب، ونفذه بالقوة بعض الحكام وشجعوا عليه ومهدوا السبيل إليه.

ونحن بالطبع ـ كمسلمين ـ ندين هذه الدعوة إلى السفور وأساساً نسيء الظن بدعاتها ونتهمهم بالانحراف عن الإسلام والتآمر عليه وتقويض أركانه وإزالة آثاره من المجتمع، وإنهم قد مهدوا لإستعمارنا

---

(١) المستقبل العربي ـ العدد الخامس ـ ١٩٧٩/١ ـ ص ٢١٢ ـ مقال هموم المرأة العربية . . /فريدة النقاش.

وكرسوا هذا الإستعمار عندما تبنوا طروحات المستعمر الفكرية الموجهة ضد الإسلام، وذا كان هؤلاء الدعاة (المسلمون) الحريصون على تقدم مجتمعهم قد توهموا وظنوا خطأ أن الحجاب يمنع التقدم، فإن الإستعمار الذي كانوا متأثرين به . . قد أدرك بخارق ذكائه أن (المظاهر) الإسلامية وبالأخص الحجاب ما دامت باقية في الأمة فإنها سوف تبقى متمسكة (باتجاهاتها الدينية السلفية) كما تؤكده وتذكرنا به فريدة النقاش ، والتي ترى في هذا التمسك بالفكر الديني عائقاً في طريق البناء الإشتراكي الذي تراه أساساً لتحرير المرأة العربية ، والذي تعود فتشكك في قيمته في تحريرها بعد أن فشل في البلدان الإشتراكية القائمة ، فهي تقول : (بأن التحرر النهائي للمرأة لن يتم إلا في ظل الإشتراكية حيث تزول كل أشكال إستغلال الإنسان للإنسان، ومع ذلك فإن تحرير المرأة الكامل لن يتحقق تلقائياً في ظل الإشتراكية ، . . . . وما زالت المرأة في كثير من البلاد الإشتراكية ـ ورغم الإعتراف القانوني بمساواتها الكاملة . . ما زالت تعاني من التحيزات والتعثر في كثير من ميادين النشاط والعمل . . ومع ذلك فلم تطرح الإنسانية حتى الآن مشروعاً بديلاً عن الإشتراكية تتحرر وتبدع في ظله كافة ملكات الإنسان .)[1] إن هذه السيده قد أدركت أهمية الحجاب في ربط المرأة بالفكر الديني وتبدي أسفها على إنتشار ظاهرة الحجاب رغم مستوى التعليم العالي الذي بلغته المرأة ، ونزع الحجاب ـ برأيها ـ أداة ضرورية لقطع العلاقة بين المرأة وفكرها الديني ومن ثم وضعها على طريق الإشتراكية . . التي تتمنى لو يوجد طريق غيرها . . لأنها غير كافية لتحرير المرأة التام، ونفس هذه الفكرة قد جالت في فكر المستعمر (الرأسمالي !!) من أجل أن يثبت أفكاره وإستعماره بنزع العلاقة القائمة بين المرأة وإسلامها من خلال الحجاب ووضعها على طريق التقدم الرأسمالي .

والذي نريد قوله . . إن مثل هذه الدعوة في أصلها مسمومة وإن آمن بها بعض الناس عن حسن نية وجهل خطير!! وإنما توسعنا في هذه الفكرة فلأجل أن نحيط بهذه الإشكالات الموجهة للحجاب من جميع أطرافها، كما أردنا بيان الأسس التي تنطلق منها مثل هذه الإشكلات . . وإبراز (المستوى

---

(١) نفس المصدر السابق.

الثقافي . . !!) ووضوح الرؤية لدى مثقفاتنا الحديثات ، فهل حقاً . . يترتب على إعتبار الإسلام للمرأة عورة إحساس المرأة بالدونية والحقارة ، ومن ثم يجعلها تابعة للخط الذي يرسمه لها مجتمع الرجال . . ؟

والحقيقة : أن مفهوم الحجاب من الناحية التاريخية قد تشبع بالقسوة والعزلة والجهل، فقد ارتبط بقسوة الرجل على زوجته وإبنته وأخته التي مورست بشكل وحشي غير إنساني، متحججاً بغيرته وعدم ثقته بالمرأة لشدة شهوتها ولشدة كيدها ولأنها جندي من جنود إبليس ، ولأنها مطية الرجل وخادمته، ولأنه يعولها وينفق عليها و (يسترها)، ولأنها عار ومنقصة وشنار ، فرأى أن عزلها وتجهيلها والقسوة عليها خير وسيلة لقمع هذا المخلوق الشيطاني الخطر، هذه الصورة التي تحكم علاقة الرجل بالمرأة كانت موجودة في عصر الانحطاط وفي جزء كبير من تاريخ الحضارة الإسلامية، غير أن الإسلام ليس مسؤولاًعنها إطلاقاً، وقد بينا شيئاً من هذا فيما سبق وسنبين بعضاً منه فيما يأتي، والمسؤول الوحيد عنه هو الانحراف الشنيع الذي حصل في فهم الإسلام في أشياء كثيرة منه والتي منها هذا القسم من العلاقة الإجتماعية ، وإن الانحراف فيه شبيه بالانحراف الذي حصل في فهم النظام السياسي في الإسلام وممارسته بشكل دكتاتوري بشع من قبل كثير من الحكام الذين توالوا على مجتمعاتنا وحكموا ـ ولا يزالون ـ باسم الإسلام ، وإن بقاء ـ أو بقايا ـ هذه الصورة في فهم العلاقة الزوجية سببها بقاء ذلك الانحراف وسوء الفهم.

هذا عن الحجاب في جانبه التاريخي أما الحجاب في الجانب الفقهي ، فإنه في الحقيقة لا علاقة له بالعلاقة الزوجية . . بل هو تشريع متفرد يتعلق (بالمرأة) مطلقاً و (بالرجل) مطلقاً، ويعود إلى إعتبار جسد المرأة واجب الستر بما هو موجب للوقوع في الفتنة وإثارة الغريزة، وهذ أمر لا جدال فيه من الناحية الطبيعية فإن تكوين جسد المرأة على ذلك النحو هو مثار الفتنة والإغراء، ومن أجل بناء المجتمع المحافظ لا بد من أمر المرأة بالستر كما تستر العورة الحقيقية بما هي مثار فتنة وإغراء، وليس وصف جسد المرأة بالعورة إلا تعبيراً بلاغياً كنائياً لا يقصد منه أي تحقير، فليست المرأة عورة حقيقية بل هي كالعورة يجب سترها، كما تقول : (أنت كوالدي يجب إحترامك)، وفي

الفقه الإسلامي ليس هذا الأمر خاصاً بالمرأة . . بل الرجل أيضاً يعتبر جسده (عورة) بالنسبة للمرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى شيء من جسده عدا ما يعتاد الرجل كشفه إن لم يوجب الإسلام ستره، فهما في أصل النظرة الفقهية على حد سواء، أي إن كلاً منهما فتنة للآخر وموجب لغوايته فلا يصح أن ينظر الرجل إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فهل في تحريم نظر المرأة للرجل تحقير له أو دونية . . أو أن فيه إحتياطاً من الوقوع في الفتنة وثوران الرغبة ، وهل في فرض الحجاب على المرأة تكريس لسيطرة الرجل على المرأة . . ما دام الحجاب مشرعاً مطلقا ولو خارج العلاقة الزوجية ، وما دام الرجل لا سلطان له على المرأة إلا في نطاق محدود من العلاقة الزوجية، مع تأكيد الإسلام على نزع سلطة الرجل - التي كانت موجودة قبل الإسلام - عن مزاج المرأة وذوقها وعلاقاتها وأموالها ونفسها وجسدها ، وما دامت شريعة الإسلام هي التي تحكم جسد المرأة وروحها بنفس الدرجة التي تحكم فيها جسد الرجل وروحه ، وما دام الأساس في علاقات الناس هي الأخلاق الإسلامية داخل العلاقة الزوجية وخارجها في كل شيء على الإطلاق.

أما أن الإسلام ما دام يساوي بين الرجل والمرأة في حرمة النظر - فلماذا فرض الحجاب على المرأة دون الرجل ، فإن لهذا سببين إثنين : أولهما : مناسبة الحجاب لدور المرأة البيتي دون دور الرجل العملي الخارجي، ثانيهما: شدة الفتنة التي تحصل من نظر الرجل إلى المرأة دون العكس .

وهكذا نجد أن هناك خلطاً بين (المفهوم التاريخي) للحجاب وبين (المفهوم الفقهي) المجرد من رواسب الممارسة المنحرفة ، وإن الإسلام يرى في العري والسفور غواية وفتنة تؤدي إلى شيوع الفساد والانحراف ، ويرى في الحجاب وقاية وحاجزاً دون حصول ذلك . . وإستمراراً للإطار الأخلاقي المحافظ الذي يرى وجوده ضرورياً لتنظيم الغريزة الجنسية .

د - الإختلاط :

هو التقاء الرجل والمرأة بنحو مطلق في البيت أو الشارع أو المدرسة أو المعمل معهما ثالث أو ليس معهما ثالث وهو في

الحقيقة يعتبر ركناً أساسياً لإكتمال ثلاثي التحرر الجنسي المتمثل في (التربية المتحررة) وفي (العري البارز) وفي (إختلاط الذكر والأنثى)، ذلك لأن الأولين يمثلان التمهيد والتهيئة والإعداد النفسي ويوصلان إلى درجة عالية من التوتر والشحن الجنسي، وهذا التوتر يتم تصريفه أو إعداد مشاريع لتصريفه في اللقاءات المختلطة غير المحكومة لشريعة الإسلام وآدابه، ودعاة الإختلاط يغضون الطرف ـ أو قل إنهم يريدون ـ عن هذه النتائج ما دامت تبعد عن أحداثهم العقد النفسية وتزيل التشنج الحاصل في علاقة الفتى بالفتاة، التي يلفها الحياء والإرتباك عند منع إختلاطهما، وإن بعض النظم التربوية تشجع على الإختلاط وتصر على تطبيقه في صفوف مدارسها بهذه الحجة، وعلى كل حال. . فإنهم لا شك يسلمون ـ كما نسلم نحن ـ بكون الإختلاط عاملاً من عوامل الغواية ومساعداً على نشوء علاقات جنسية محرمة، وهذا كاف برأي الإسلام لتسجيل التحفظ عليه والتنديد به وإن لم يوصله الى درجة الحرمة إلا عندما يتخوف من الوقوع بالحرام بسببه، والإختلاط أساساً مكروه في الإسلام حتى لو تم في جو إسلامي. . وبالأخص إذا كان هذا الجو مستحدثاً وجديداً لم يتمكن فيه الإسلام بعد في النفوس، وإن في أجواء عملنا الإسلامي هنا في لبنان بعض المفارقات غير المستحبة التي تنشأ من الاختلاط، وهذا لا يعني عزل المرأة وتجهيلها، كما لا يعني إتهاماً للمرأة وحدها، وإن تعليم المرأة ومشاركتها في آلام المجتمع ومسراته ومن ثم الإهتمام بأمور المسلمين الذي هو مطلوب منها يمكن أن يتم عن غير طريق الإختلاط، وإذا كان وجود المرأة في أماكن العمل مع الرجل أنساً له وبه، وإثباتاً لمقدرة المرأة الموازية للرجل، فإن ذلك وهم لا إعتبار له ما دامت المرأة قادرة على إثبات مقدرتها من دون الإختلاط، وما دام الأنس ليس إلا مقدمة لعلاقة حميمة لا يحترمها الإسلام إلا في إطار مشروع.

وبهذه الأمور الأربعة: التربية المتحررة، والأدب الجنسي، والعري والإختلاط نكون قد بينا عناصر البيئة الأربعة التي تُكَوِّنُ العامل الثالث من عوامل الغواية، كما نكون قد بينا وسائل الوقاية من كل منها، وقد وضح

بذلك دور البيئة المهم في إثارة الغريزة الجنسية وتكوين المحيط المتعاطف مع الإشباع الجنسي المشوائي، وهو أمر كفيل بضرورة الإعتناء الزائد بها.. لتكون بيئة محافظة وخادمة لسعادة الإنسان وراحته.

الفصل الثالث

الأخلاق الجنسيّة والكبت

أ ـ فذلكة أخلاقية:

(الأخلاق) هي: عبارة عن جملة من القواعد العملية التي تحكم العلاقات الإجتماعية، لا يلزم الشرع بها وتقترن دائماً بالتضحية)، ويذهب عدد من الفلاسفة المسلمين وغيرهم إلى أن القيم الأخلاقية ثابتة وأصيلة في فكر الإنسان وحياته مذ وعى الإنسان قيمة العلاقة الإجتماعية وضرورتها ورأى أهمية جملة من الأصول في قيام الحياة السعيدة بل الحياة مطلقاً، لأن هذه القيم تتوقف عليها مصلحة المجتمع وسلامة العلاقات القائمة بين أفراده، الأمر الذي جعلها تتمتع بقسط وافر من البداهة والوضوح جعلها ـ كمقولات كلية ـ توازي البداهات العقلية النظرية في وضوحها، كما جَعَلَ الإيمانَ بها عاماً في مختلف الحضارات والمجتمعات التي تتمتع بدرجة معقولة من الترابط الإجتماعي(1).

فمثل قيمة الصبر المقابلة لشهوة (الغضب) قيمة ممدوحة في كل المجتمعات لما لها من الآثار الإيجابية على علاقات الناس في مختلف المجالات، لأن الغضب كحالة عصبية متوترة تفقد الإنسان شيئاً من توازنه وتجعل تصرفاته مرتجلة متهورة ذات آثار سيئة، وعلاجها يكون بالصبر أي بضبط النفس والامتناع عن أي نوع من أنواع ردة الفعل إلا بعد زوال التوتر العصبي ووضوح الرؤية.. ثم تقييم الأمر والتصرف بهدوء وروية، فالصبر بهذا المعنى قيمة أخلاقية إيجابية باستمرار وفي مختلف الأوقات والأزمنة والمجتمعات، وهكذا باقي القيم الأخلاقية.

هذا من حيث الأصل.. غير أنا إذا أردنا مقارنتها بالشرع نجد أن جملة منها قد أخذه الشرع وإعتبره أحكاماً شرعية واجبة، مثل العدل والصدقة (في

---

(1) يمكن الرجوع في ذلك إلى: المنطق ـ الشيخ محمد رضا المظفر ـ ج/٣/ص/١٦ وما بعدها ـ و: بين الجاهلية والإسلام ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين ـ ص ـ ١١٥ ـ وما بعدها.

الخمس والزكاة) والنصيحة (في الأمر بالمعروف) وجملة غيرها، ومن الواضح أن الشرع أراد إخراجها من دائرة الإختيار والمبادرة العفوية الكاشفة عن حسن الخلق وسلامة الطوية ليجعلها أحكاماً لازمة واجبة الممارسة ولو من دون رغبة حقيقية، وليكون الدافع لا مجرد المبادرة العفوية بل خوف العقاب أيضاً عند إنعدام الدافع الذاتي، وذلك بسبب مالها من الأهمية التي تجعل إلتزامها ضرورياً وعاماً، بخلاف ما لو بقيت إختيارية فإنه لن يلتزمها إلا القلة الخَلُوقَة، وهناك جملة منها بقيت في دائرة الإختيار وندب إليها الشرع وحث عليها، وهي أغلب القيم الأخلاقية العائدة إلى تنظيم العلاقة الإجتماعية، وهناك جملة أخرى ترجع إلى الفرد نفسه تسمى (الآداب)، ولها مردود إجتماعي يجعلها ـ أخيراً ـ قيماً أخلاقية ذات نمط معين... مثل (النظافة) و (حسن الهندام) وغيرهما.

ب ـ مفردات القيم الأخلاقية:

وأما مفردات هذه القيم الأخلاقية فهي ما يلي:

١ ـ العفة:

وهي قيمة أخلاقية يتبادر منها عند الإطلاق الإمتناع عن مباشرة المحرمات الجنسية وإقترافها، ويراد بها في اللغة والشرع مطلق الإمتناع عن المحرمات الجنسية وغيرها، بل عن غير المحرمات لتشمل المكروهات والمباحات، فهي القدرة الإرادية التي تجعل النفس مترفعة وتاركة لكل ما يستحسن تركه في الشرع أو العرف، وتجعل النفس خاضعة تمام الخضوع، وهي (حكم شرعي) في الأفعال الإلزامية، و (قيمة أخلاقية) في الأفعال الإختيارية فتجب إذا وجب موردها وتحسن إذا إستحب موردها، وقد اعتبرت من صفات الإيمان.. فحث عليها القرآن الكريم في قضايا الجنس في مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً..﴾(١)، وفي غير الشؤون الجنسية في مثل قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾(٢)، كما ورد الحث

(١) سورة النور: الآية ـ ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ـ ٢٧٣.

عليها في الأحاديث الشريفة في مثل قوله (ع): ﴿أفضل العبادة عفة البطن والفرج﴾[1]، وعن رسول الله (ص): (ومن قدر على إمرأة أو جارية حراماً، فتركها مخافة الله، حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع وأدخله الجنة، فإن أصابها حراماً، حرم الله عليه الجنة وأدخله النار)[2] وقد ورد الحث عليها بألفاظ مختلفة مثل (الحفظ) و(التمنع) ونحوها في شؤون الغريزة الجنسية كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[3]، لذا فإن من فضائل الأخلاق وكريم الصفات أن يكون المؤمن عفيفاً زاهداً فيما حرم الله تعالى مترفعاً عنه، يكبح جماح نفسه وإندفاعها نحو الرذائل، ويرى في رضا الله وفي صالح المؤمنين أعظم اللذات وأرقى درجات السعادة، وهو قد تمكن من نفسه وراضها وأخضعها بجعله الشهوة لذة زائلة وفانية وسريعة، ولا يصح أن يترك الباقي بالفاني، كما لا يصح أن يكون العقل منساقاً للشهوة بدل أن تكون الشهوة منساقة للعقل.

وإذا كانت هذه هي العفة فإن (الحياء) يعتبر عند العرف قيمة أخرى فهي تعني عندهم الرغبة في الشيء ثم الامتناع عنه حياءًا أي خوفاً من التأنيب والملامة على مخالفة ما تعارف الناس عليه، والعفة هي عزوف مباشر عن الشيء من دون رغبة أو مع الرغبة. . ولكن من دون خوف الملامة من الناس بل برادع داخلي. . فيظن وجود الفرق بينهما بهذا اللحاظ، مضافاً إلى جعله في العرف من القيم الممدوحة في المرأة والذي يكاد يتساوى في معناه مع (الخجل)، غير أن التأمل الزائد وملاحظة بعض النصوص الإسلامية تجعله في مرتبة واحد مع العفة، فقد ورد في الحديث عن الصادق (ع) قال: (الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة)[2]، وعن رسول الله (ص) قال: أربع من كن فيه. . وكان من قرنه إلى قدمه ذنوباً. . بدلها الله حسنات: الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر)[3] فيظهر

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ ج ١١/ ص ١٩٨ الحديث ـ ٢.

(٢) نفس المصدر ـ الحديث ـ ١٢ ـ ص ـ ١٩٩.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ـ ٥.

(٤) (٥) أصول الكافي ـ الكليني، ـ ج ٢/ص ١٠٦ الحديث: ١ ـ ٧.

من هذا الحديث أن الحياء هو كون النفس في حالة مرتفعة من الالتزام والإمتناع عما يغضب الله تعالى وأن الحياء يعني كراهة الرذيلة طبعاً وعفواً من دون تكلف ذلك، وأهم ما يكون عن المحرمات، وبذلك يتساوى في معناه ومجاله وآثاره مع العفة، وحتى لو لم يسلم هذا فإنه يكفي لإدراجه ـ من ناحية فنية ـ مع (العفة) تساويهما في النتيجة التي هي الإمتناع عن ممارسة ما حرم من الأفعال الجنسية.

ويظهر من النص السابق وما قبله، كما يظهر من التشريع الإسلامي كله عدم إختصاص هذه القيمة بالمرأة، بل هي مطلوبة من المرأة والرجل على حد سواء ويعاقب الرجل إذا تجاوز حدود العفة كما تعاقب المرأة سوءاً بسواء، وإن ما توسعت فيه (نوال السعدواي)[1] من كون المرأة مظلومة عندما يطلب منها أن تكون عفيفة، وتعاقب شرعاً وقانوناً عند خروجها عن مقتضيات العفة مع التضييق عليها في إشباع رغباتها الجنسية، بينما لا تطلب العفة من الرجل ولا يعاقب إذا إنحرف عنها مع إعطائه حرية واسعة في الممارسة الجنسية، إن هذا الأمر الذي توسعت فيه إذا كان يصدق على القوانين الوضعية التي صنعها الإنسان لخدمة نزواته فإنه لا يصدق على الإسلام إطلاقاً، وإن المخاطب في الإسلام هو (الإنسان) الشامل للرجل والمرأة معاً، وإن من بديهيات الأمور أن قانون العقوبات الاسلامي شامل لهما معاً من دون فرق إطلاقاً في الجناية الجنسية، بل يتميز الإسلام هنا بالمساواة بينهما دون كثير من الموارد الأخرى، ولا يعتبر المرأة مسؤولة أكثر من الرجل في هذا الأمر، بل كل منهما مسؤول بنفس الدرجة، وأما حرية الرجل الجنسية بالقياس إلى المرأة والتي تتسبب بمزيد من العفة عند الرجل لما يترتب عليها من حصانة تردعه عن الوقوع في المعصية فإننا سوف نبحث هذه المسألة بتوسع عند دراسة الجانب التشريعي.

٢ ـ الصبر:

وهي القيمة الثانية التي لها علاقة بالغريزة الجنسية، والصبر من القيم الأخلاقية الجليلة ذات الآثار الواسعة في تربية الفرد وتحسين العلاقات

---

(١) أنظر الوجه العاري للمرأة العربية ـ نوال السعداوي ـ ص ـ ٦٠ ـ ومواضع أخرى كثيرة.. خاصة ـ ص ـ ١٥٢.

الإجتماعات ، لما فيها من تقبل الأحداث والآلام بقوة وصلابة، ولما فيها من رحابة صدر واستعداد لتحمل الظروف مهما تنوعت وتبدلت، وبكلمة واحدة هو (القدرة على تحمل الآلام من دون ردة فعل متهورة)، وليس الصبر بهذا المعنى إلا موقفاً سلبياً من الأحداث يتبلور - بالإضافة إلى قيم أخرى مثل (العزة) - موقفاً حيوياً وإيجابياً ثم ثورياً هادئاً وهادفاً، ويراد من الصبر هنا جانبه السلبي أي تحييد الصبر على مشاق إجتناب اللذات المحرمة للإنسان الذي غلبته ظروفه ولم يتمكن من الزواج، أو نزعت نفسه إلى الحرام حتى بعد الزواج، وهو بالمقارنة مع (العفة) يكون تالياً لها، لأن العفة هي ترك الشيء (عف عنه) مع القدرة عليه ولو من دون الحاجة اليه، والصبر هو تحمل أذى الشيء (صبر عليه) وتركه مع الحاجة اليه، ويكون تراتبهما أن الانسان يعف ثم يصبر على ألم ترك ما عف عنه.

ومن الواضح الحث على الصبر بنحو عام في الإسلام، من حيث هو أمر شرعي في الصبر على الطاعات والمحرمات، ومن حيث هو فعل إختياري فيما يستحسن فعله أو تركه، فقد ورد الحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث في مثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصلاة وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(1) وقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(2) وقوله (ع): (الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له)(3)، وعن الامام الصادق (ع). قال: (إذا كان يوم القيامة يقوم عُنُق من الناس فيأتون باب الجنة... فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عز وجل: صدقوا أدخلوهم الجنة، وهو قوله تعالى: إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب)(4).

٣ - التقوى:

وهي جماع صفات الايمان والأخلاق وإمتزاجها في نسيج واحد متجسد في

---

(١) سورة طه: الآية - ١٣٢.

(٢) سورة لقمان: الآية - ١٧.

(٣) الأصول من الكافي - الكليني - ج٢/ ص - ٨٩ - الحديث - ٤.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١١/ص - ١٨٦ - الحديث - ١.

إنسان يمثل الإسلام تماماً، فليس الايمان هو الايمان النظري بأصول العقيدة وحدها، ولا هو التزام الأوامر الشرعية وحدها، ولا تمثل أخلاق وآداب الاسلام وحدها، بل الايمان هو جميع ذلك.. هو التقوى.. التي تعني أساساً خشية الله وخوفه وعبادته حقاً، مأخوذ من (الإتقاء) أي التجنب، فهو فعل كل ما يرضي الله والابتعاد عن كل ما يغضبه، وهي في روحانيات الاسلام درجة عالية من الارتباط مع الله يحقر معها كل شيء في هذا الكون، وملكة نفسية تزود النفس بمناعة شديدة إتجاه المحرمات، وهو وإن كان أوسع من القيمة الأخلاقية.. إلا أنه لا موضع لها إلا هنا، وقد ذكرناه لأنه الغاية التي يريد الاسلام من الفرد أن يصل اليها في نظامه التربوي وبالتالي فهو حاجز أمام الانحراف الجنسي.. ورادع أمام قوة إندفاع الغريزة الشهوية، وإن من نافلة القول.. الإستشهاد عليه.. لعظيم وضوحه في فكر الإسلام.

وإذا عطفنا التوجه التربوي العملي في الإسلام لبناء الشخصية (الجادة) التي تنصرف عن اللغو والعبث من خلال جملة من الاحكام الشرعية والأخلاقية.. في مثل قوله تعالى ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ وتحريم الغناء والرقص وأنواع اللهو الأخرى الموجبة لخفة الشخص وميوعته، وآداب المروءة والوقار والرزانة.. إذا عطفنا هذا على ما سبق نرى أن السياج الداخلي والحاجز النفسي القوي الذي وضعه الإسلام في شخصية المسلم كفيل بالتقليل من إندهاش المسلم أمام إغراء الجنس، ويجعله قادراً على الإمتناع عنه بأقل ما يمكن من الأضرار.

* * *

ولن يفوتنا في هذا المقام الحديث عن (الغيرة) بوصفها أحد المفاسد الأخلاقية الجنسية المؤدية إلى تحطيم العلاقة الزوجية السعيدة، ذلك لأن الغيرة الناتجة عن الشك بالآخر سواء شك الرجل بالمرأة.. أو شك المرأة بالرجل وإتهامه بتوجيه قلبه ونظره وإهتمامه إلى غيرها.. أو غيره، وبالتالي تنغيص حياة المشكوك فيه بمراقبته وسؤاله عن أين كان ومع من.. وكيف تحدث معها أو معه.. وكيف نظر.. وما أشبه ذلك من الأمور التي تحيل حياة الإنسان جحيماً مستعراً.. غالباً ما يؤدي الى الطلاق، إن مثل هذا اللون من الغيرة

يعتبر جريمة أخلاقية بشعة. . لما فيها من سوء ظن وتهمة لا تصدر إلا عن إنسان معقد غير سوي، سواء كانت من المرأة أو من الرجل، وبما أن هذه الغيرة تكون من المرأة على الرجل أكثر من كونها من الرجل على المرأة. . بالنظر إلى عيش الرجل خارج البيت أكثر من المرأة وإضطراره إلى معاشرة كثير من الناس بينهم ربما كثيرات من النساء. . بما أن الغيرة تكون من المرأة أكثر فإنها قد وصفت في بعض الأحاديث (بالكفر). . لما لها من الآثار السيئة، ولما تسببه من ضيق شديد وملل مشبه لحالة الكافر الذي (صدره ضيق حرج كأنه يصعد في السماء)، كذلك فإن الغيرة بمعنى الغيظ والقهر الناتج عن تعدد زوجات الرجل غيرة مكروهة ممقوتة لما فيها من توتر يذهب بصفاء نفس المرأة ويحيل حياة زوجها إلى حياة مليئة بالمشكلات والهموم. . خاصة إذا كان الزوج مضطراً لزواج الثانية، وهذه الغيرة بهذا المعنى مشمولة للوصف بالكفر أيضاً، أما إذا كانت الغيرة بمعنى الحرص على رضا الطرف الآخر وإشباع رغباته وستره والدفاع عنه وإسترضائه من أجل أن يبقى مشدوداً الى الطرف الثاني وراغباً فيه فإنها تكون ـ حينئذ ـ غيرة محمودة وضرورية لدوام الارتباط الوثيق بين الزوجين، كذلك يكون منشؤها الود والمعزة وهو منشؤ كريم وحميد، وبما أن الغيرة بهذا المعنى تكون غالباً من الرجل الذي يدفعه إحساسه بالمسؤولية عن حرمه إلى صونه والدفاع عنه ولو أدى ذلك إلى موته، فإنها قد وصفت في الأحاديث بأنها من (الإيمان). . لما فيها من الحرص على كرامة المرأة وشرفها. . لا بوصفها زوجة فقط. . بل بوصفها مسلمة سواء الغريبة والقريبة والمحارم وغيرهن .

ومن الواضح أن الاسلام يربي الرجل والمرأة معاً على حسن الظن والثقة وعدم إلقاء التهم من دون دليل ساطع، لذا يكون المسلم السوي خالي النفس من مثل هذه الصفة المذمومة القبيحة، كذلك عندما يتربى على أن يكون منطقياً فإنه سوف يقدر كل منهما ظروف الأخر، خاصة الزوجة التي يضطر زوجها إلى الزواج عليها، وبذلك يفلت المسلم من مخاطر هذه الصفة الذميمة التي تعصف بكيان كثير من الأسر المتحررة.

ج ـ الدور الجنسي للأخلاق:

بما أن القيم الأخلاقية دائماً تعالج ما يقابلها من الحالات النفسية التي

تدفع إلى سلوك معين طبيعي أو شاذ، فإن فوران الغريزة الجنسية يحدث حالة من الامتلاء والتوتر النفسي يستدعي التفريغ والتهدئة ليعود إلى النفس إستقرارها وهدوؤها، وبما أن التوتر الجنسي حالة طبيعية واشباعه حاجة طبيعية، فإن دور العامل الأخلاقي ليس قمع هذه الرغبة وكبتها ومن ثم إدانتها، بل إن القيمة الأخلاقية الجنسية دورها دور التنظيم والضبط لمنع إستشرائها وكبح جماحها للوقوف بها عند حد معين لا تتجاوزه، ولتتخذ في تنفيسها طريقاً مشروعاً ذا معالم واضحة، فالقيمة الأخلاقية ـ هنا ـ مساعدة للشرع لأنها (تحصن) (وتقوي) ذات الانسان وإرادته، لتجعله أقوى من الجنس ومسيطراً عليه، وهي تربي الإنسان لتصنع منه إنساناً متماسكاً غير مهزوم أمام رغباته وشهواته، وهي تُذْهب الميوعة والليونة من طبع الإنسان لتحوله إلى جاد يباشر أموره بكل عزم وتصميم، وهي لا تحتوي على شيء من الخطورة على نفسه وجسده بعد ما قلناه من أن الرغبة الجنسية ليست ذلك العامل الذي لا يقهر في إندفاعه وآثاره، بل يمكن صرف هذه الرغبة بالتفكير الجاد في أمور الحياة وملأ أوقات الفراغ بما يفيد من الأمور، وصحيح أن الإسلام قد يسر إشباع هذه الغريزة لأنه قد أدرك أهميتها وخطرها، إلا أنه في المقابل ركز على ضرورة الوقوف عند حد معين في التلهف عليها والسعي وراءها، وهذا الايجاب والسلب كفيل بإحداث التوازن في التعامل مع الغريزة الجنسية والتأثر بها.

غير أنه يمكن أن يقال إنه من الضروري إشباع الغريزة الجنسية عن طريق فسح المجال المطلق أمامها لتشبع بكل حرية ، ما دامت لا تؤثر على مصالح الآخرين ، وما دامت لا تمس في ضررها ـ لو كان للتحرر أضرار ـ إلا الفرد الذي يمارسها ، مع أنها في الحقيقة والواقع ليس لها أضرار أبداً ، بل العكس هو الصحيح ، لأن كبت الغريزة عن طريق هذه الأخلاقية كفيل بإحداث أضرار بالغة ناتجة عن الصراع الدائم لرغبات النفس والتوتر المستمر الذي يصيب الجهاز العصبي بخلل كبير. قد يؤدي أخيراً إلى الجنون ، ثم إن هذه القيم الأخلاقية ما هي إلا قيم برجوازية أنتجتها مرحلة من تطور و سائل الإنتاج فيما سبق من الزمان، وأوجدها الرجل ليبرر ويكرس إستغلاله للمرأة ، وهي ـ بوصفها كذلك ـ لا تتمتع بالخلود والأحقية المطلقة، وإن

الزمان وتطور قوى الإنتاج كفيلة بإزالتها وإستبدالها بقيم أخرى تناسب المرحلة الإقتصادية الجديدة.

هؤلاء الذين قد يذهبون إلى هذا ـ وإن اختلفوا في المنطلق ـ هم مجمعون على ضرورة إزالة القيم الأخلاقية والتعاليم الدينية عن شؤون الجنس ليتسنى للإنسان التحرر الكامل من هذا الكابوس الأخلاقي غير المنطقي .

وأمام هذا الإشكال . . ماهو تبرير الإسلام لهذه القيم الأخلاقية الداعية إلى ضبط الرغبة الجنسية وقهرها ، ما دام القانون الأخلاقي جزءاً من تصوره العام في حكم الإنسان ووضع الشرائع له .

والحقيقة أن ما يصطلح عليه في علم النفس بـ (الكبت) أو (القمع)[1] هو حال نفسية لها أعراض معينة تنتج عن ضبط الرغبات الجنسية وغيرها ، ويقابله في الفكر الديني الأخلاقي (العفة)، وقد هول (علم النفس) كثيراً من أخطار هذه الحالة . . بل وحتى فوائدها ، ويُعتبر (الكبت) جزءاً رئيساً في مباحث علم النفس وفي منهجه التحليلي الهادف

---

(١) يجب التنبيه هنا إلى أننا نقصد بـ (الكبت) ما يشمل القمع أيضاً، وبعض المصادر التي إطلعت عليها تختلف في تحديد المقصود بكل منهما وذكر الأخطار المترتبة عليهما، ولكن لما كان ما ذكر من الأخطار هو في الحقيقة ـ أخيراً ـ مترتب على الأمرين معاً، ومن ثم يدعي هؤلاء المفكرون أن من أركان الصحة النفسية أن لا يهتم الإنسان بالحواجز الخلقية المحرمة لعدد من تصرفات الانسان الجنسية وغيرها. . وهكذا نعود لنذكر أن هذا البحث قد عقد من أجل دحض هذه الدعاوى التي أطلقها هؤلاء المفكرون. . !

أنظر: المرأة والحب ـ ص: ١٠٢ ـ حيث ذكرت المؤلفة الآلام والمتاعب التي تحصل عن الكبت، وتصحيح (المشرف) ذلك بأن مقصود المؤلفة هو القمع والضبط وقد إستعملت مصطلح الكبت بالمعنى الشائع لا العلمي (أنظر الهامش رقم (١) من تلك الصفحة.

وانظر: أصول علم النفس ـ أحمد عزت راجح ـ ص: ١٣٧ ـ وما بعدها، حيث يرى أن الكبت عملية لا شعورية. . والقمع عملية شعورية. . وأن القمع عند تكرره يؤدي إلى الكبت.

وأنظر: دراسات في النفس الانسانية ـ محمد قطب ـ ص: ١٧٦ ـ حيث ينقل عن هكسلي ما فيه إختلاف في التسمية، فهو يسمي العملية اللاشعورية قمعاً والعملية الشعورية كبتاً.

لمعالجة الأزمات النفسية التي يقع فيها الفرد، وقد توسع (فرويد) في ذلك حتى إبتكر وهْمَهُ الكبير الذي سماه (نظرية التسامي)، والتي يعتبر من خلالها أن إنجازات الفرد الفكرية والإبداعية مدينة لكبت الرغبات الجنسية[1] ، كما يرى أن ما سلف من الأخطار النفسية مترتب على الكبت أيضاً خاصة مرض (العصاب) النفسي[2].

ونحن لا نريد أن نناقش ما يحدثه الكبت من آلام في النفس ناتج عن مجاهدتها ومصارعة رغباتها ، ذلك لأن قدراً من الألم والمعاناة النفسية لا شك في حدوثه وترتبه على محاولة قهر رغبات الجسد بنحو عام والغريزة الجنسية بشكل خاص، وهذا واضح من تسمية رسول الله (ص) لمصارعة النفس بالجهاد الأكبر في حين وصف الجهاد الحربي بالأصغر، وهو وصف له دلالته البالغة على ما يحدثه الكبت من ألم ، والذي لأجله جَعَلَ الإسلام الزواج أحد أركان السعادة وأجزائها ، كذلك لا نناقش فيما يحدثه التفريغ الجنسي من راحة وطمأنينة، فهو أمر وجداني يحس به كل فرد سوي، إلا أن الأمر الجدير بالمناقشة هو ما ذكر (للكبت) من أخطار وفوائد، فليس صحيحاً أنه يتسبب بأضرار نفسية خطيرة ، بل غاية ما يحدث هو لون من ألوان الألم المحبب الذي يشعر الإنسان بعده بقيمة إنتصاره على نفسه بعد صراعه معها ، تماماً كما يشعر بلذة الإنتصار العسكري بعد إنتهاء الصراع مع العدو ، وهو أمر كفيل بأن يبلور نفسه ويجلوها ويجعلها أكثر سطوعاً وتألقاً، كما يجعل شخصيته أكثر ثباتاً وأقوى تأثيراً ، ذلك لأن مدارك الإنسان النفسية وملكاته لا يمكن أن تنمو وتنضج من دون أن تعيش درجة عالية أو متدنية من المعاناة، ومن ثم فهي التي تصنعه إنساناً سوياً ، وإن من الممكن الإدعاء بأن الألم البالغ الذي قد ينتج عن ضبط الرغبات النفسية والتحكم بها لا ينتج من مجرد هذا الضبط في الحالات الإعتيادية ، بل إنه ينتج عندما يعيش الإنسان في جو من المغريات والمثيرات التي تحاصر سمع الإنسان وبصره وتملأ عليه أقطار نفسه كيف إتجه،

---

(١) أنظر: دراسات في النفس الانسانية ـ محمد قطب ـ ص: ١٧٤ ـ ثم: ص ـ ٢٠٠ ـ دار الشروق ـ بيروت ـ ١٩٧٤ .

(٢) نفس المصدر: ص ـ ٢٠٨ .

والمرأ عندما يعيش في إغراء وتوتر دائمين سوف يضطر إلى خوض صراع دائم تكون نتيجته في أقل مراتبها الألم البالغ . . إن لم تكن الهزيمة أمام الشهوة وإرتكاب الحرام . . أو الوقوع ضحية إنهيار عصبي خطير، أما عندما يخلو المجتمع من المثيرات الجنسية في وسائل الإعلام وفي الطريق والمدرسة والبيت ، وعندما يربى الإنسان تربية جادة ومنطقية وأخلاقية، فيوجه إلى الأعمال الجادة والمفيدة كي لا يبقى عنده فراغ يزين لنفسه الإنطلاق في عالم الذات وأوهامها ودوافعها . . عندما يفعل ذلك فإنه لن يكون كبتٌ أبداً ، وإن وجد فسوف يكون خالياً من الآثار الضارة ، وسوف يكون مجرد تمرين على مصارعة النفس وتعويداً لها على تحمل الآلام، كما يتحمل المتسلق للجبل آلام هذه الرياضة ليكون صحيح البدن بعدها.

ومن هنا فإنه لا بديل عن العفة في العلاقة الجنسية، ولا يمكن القبول بإطلاق العنان لرغبات الجنس، بالنظر للمخاطر النفسية والإجتماعية المترتبة عليه، فإن أضرار التحرر الجنسي المترتب على الإستمناء والزنا والشذوذ واضحة جداً وسوف نعرض لها بتفصيل فيما يأتي، وما شقاء الإنسان الحديث وتعاسته ناتجة عن الكبت بقدر ما هي ناتجة عن التحرر، وليس تعود الإنسان على تحقيق رغباته بأدنى مجهود وبنحو إعتباطي إلا سبباً مباشراً لنزعة الشر والأنانية التي إنعكست حتى على العلاقات الدولية ، وإذا تحمل الإنسان بعض الآلام في سبيل العفة الجنسية بسبب ما يترتب على عدمها من المخاطر فإن كل الروادع الأخرى في غير المجالات الجنسية تتسبب للإنسان بمرتبة من مراتب الألم والمعانات ، ولن يكون النظام ذا قيمة إذا لم يقم على ردع الإنسان عما يشتهيه في مختلف المجالات ، وإن هذا الألم الذي يناله من وراء النظام هو ثمن سعادته وسعادة الآخرين .

أضف إلى ذلك أن الكبت لن يكون قدر الإنسان الدائم في الحياة، فبسبب إدراك الإسلام لضرورة أشباع الرغبة الجنسية قد حث على الزواج بنحو عظيم . . كما سبق بيانه ، الأمر الذي يجعل الكبت محصوراً في فترة عدم تمكن الإنسان من إشباع هذه الرغبة ، ليكون هذا القدر من المعاناة ضرورياً لإنضاج ملكات النفس وتساميها .

وأما ما تصوره فرويد للكبت من أثر مفيد في نظرية (التسامي)، التي ذهب فيها إلى أن كبت الرغبة الجنسية يحدث في النفس نوعاً من التجلي وإرادة التفوق ، حيث يظهر ذلك إبداعاً فكرياً أو دينياً أو فنياً أو علمياً . . أو نحوها ، فالحقيقة أن هذه النظرية ليست إلا مجرد فرضية متوهمةلم يقم عليها دليل علمي ، وربما لن يقوم عليها دليل إطلاقاً ، وإن الإبداع الفكري خاضع إما لمقولة غيبية (= الوحي) مثل الدين الذي يستحيل إخضاعه حينئذ لهذه الفكرة لدى المتدينين ، وإما لعملية عضوية هي العقل وقوة الذكاء ونحوها، وهو -حينئذ- يحصل من المكبوت وغيره ، مضافاً إلى أن مسألة (التسامي الفرويدي) عندما تعتبر الإبداع الفكري تسامياً طبيعياً للكبت الجنسي تستبطن تحقير الإنتاج الفكري وتلويثه ، وإذا كان للتوتر كحالة نفسية أثر في الإبداع، فلمَ يبقى مقصوراً على التوتر الجنسي وحده ، ولِمَ لا يعتبر فرويد أن التوتر الناتج عن الخوف أو الغضب مثلاً يتسامى ليصبح كشفاً علمياً باهراً أو مذهباً إجتماعياً معصوماً ، بملاحظة أن التوتر الناتج عن الخوف مشابه في واقعه النفسي للتوتر الناتج عن فوران الرغبة الجنسية . . وإن إختلف السبب .

والأمر الجدير بالملاحظة هنا أن الفكر الإسلامي والوجدان الذاتي يسجل ما يناقض تلك النظرية، ويذهب إلى أن جودة الإنتاج الفكري والعملي له علاقة تامة بالتفريغ الجنسي ، وأن الإنسان المتزوج تخلو نفسه من الصوارف النفسية (= المعاناة الجنسية) ومن الصوارف المادية (= العمل المنزلي) فيكون أقدر على توجيه نفسه لقضايا الفكر بهدوء تام .

غير أنه يمكن القول أن الإنسان إذا عاش الكبت الجنسي لعدم قدرته على الزواج ، فهو من أجل أن يغرق نفسه في أعمال معينة تنسيه معاناته لا بد أن يركز على ما يمارسه من إنتاج فكري أو عملي من أجل أن يحقق مزيداً من الإستغراق بالفعل . . ومن ثم الإنصراف عن حالته النفسية ، ومن المعلوم أنه كلما عظم إستغراق الذهن في أمر كان أقرب إلى الكمال والدقة . . ومن ثم قد يكون إبداعاً لم يسبق إليه، فيكون دور الكبت هنا هو دور المحمس المحقق

للإستغراق .. ويكون التسامي من شؤون العقل وحده دون علاقة للكبت الجنسي فيه .. كما يكون هذا المعنى بعيداً عما يريده فرويد .

وهكذا نرى أن الكبت لن يكون في تصور الإسلام ذلك الداء النفسي الوبيل .. بل هو مرغوب كرياضة نفسية لتربية الإرادة، وقليل الخطورة ، بل معدومها ـ عندما يحاط الفرد بجو من المحافظة والتوجيه السليم، وإذا ترتب على الكبت شيء من الضرر فإن العلاج لن يكون منحصراً بالتحرر، ما دام يمكن الجمع بين إحترام هذه الغريزة وإتاحة الفرصة لإشباعها وتيسير هذا الإشباع، وبين تربية الإنسان بنحو أخلاقي قيم يمنعه من الإنهزام أمام شهوته الجنسية، وإذا كان الكبت مؤلماً بعض الشيء فإن كثيراً من آلام هذه الدنيا لا بد من تحملها بنحو طبيعي وهادىء .

وأما الرأي الآخر فهو الذي يدعو إلى التحرر الجنسي ولكن لا من منطلق نفسي بل من منطلق إقتصادي، وهو الرأي الماركسي الذي يعتبر الأخلاق الدينية وغيرها ـ عدا الأخلاق الماركسية ـ يعتبرها أخلاقاً برجوازية تكرس إستغلال القوي للضعيف، بوصفها أخلاق الأقوياء لإدامة التسلط على الضعفاء ، ومن ثم فإن كل القيم الأخلاقية الجنسية وغيرها لا قيمة لها عند دخول التاريخ مرحلة البناء الإشتراكي الشيوعي، لأنها سوف تستبدل بأخلاق أكثر تقدمية وروعة ، ولذا ينبغي أن لا تكون العلاقة الجنسية محكومة لأطر قانونية وأخلاقية حيث يجوز للفرد إقامة علاقات جنسية مع من يريد، وهو ليس مسؤولاً أمام القانون ما دام لا يخل بمجتمع (البروليتاريا)، هذا وسوف يأتي مزيد من العرض لبعض الآراء الماركسية .. خاصة في العلاقة الزوجية، ولا نناقش هنا إلا ما له علاقة بموضوعنا .. فهل حقاً تتأثر الأخلاق بالعامل الإقتصادي في خلقها وإبتداعها ، وهل أن كل مرحلة إقتصادية لها أخلاق (فاضلة) خاصة غير الأخلاق التي تكون في غيرها من المراحل .؟

والجواب عن ذلك : إنه من الطبيعي أن يكون هذا رأي (الإشتراكية العلمية) في الأخلاق عامة ، لما فيه من التناسب مع فكرها المادي الجدلي والتاريخي ، وإن الجواب الدقيق يكون في تناول فكرها جميعه بالنقض وهو أمر

لا مجال له هنا ، غير أنه لا يسعنا التسليم بهذا الرأي حتى بالمنطق الديالكتيكي نفسه لأن هذا التوجه في إنكار الأخلاق الجنسية موجود في المجتمع الرأسمالي الذي يعيش ظاهرة التحرر الجنسي بأعمق درجاتها ، وهو لم يصر كذلك لولا أنه أدان هذه القيم الأخلاقية وتجاوزها، ولكن من دون أن تعيش مجتمعاته المرحلة الشيوعية ، ومن دون التأثر بالعامل الإقتصادي إلا بوصفه أحد العوامل، وهذا يعني إختراق الرؤية الماركسية في حتمية المراحل المدعاة ، والحقيقة أن القيم الأخلاقية قيم ثابتة تحمل في ذاتها حسنها المطلق ولا تتأثر بالعوامل المختلفة مهما كان لونها ، وإذا أساء بعض الأقوياء توظيف هذه القيم . . فكثيراً ما أسيء إستغلال الأفكار الشريفة في غايات دنيئة ، فلم ينقص ذلك من حسنها وشرفها شيئاً ، وإن القيم الأخلاقية التي تحكم الغريزة الجنسية وتضبطها لا ينقص من أهميتها وحسنها إعتبارها سبباً في الكبت الذي قد يتسبب بأخطار جسيمة كما ذهب إلى ذلك علماء النفس، كما لا ينقص من حسنها إعتبارها أخلاقاً برجوازية طوتها وأبادتها المرحلة الإقتصادية الحتمية ، وإن رأي الإسلام في ذلك واضح وحاسم ، إذ يتبنى هذه القيم ويدافع عنها وتنسجم مع رؤيته العامة في بناء الفرد والمجتمع، بل هي ضرورية لهذا البناء. . خاصة فيما يرجع إلى الغريزة الجنسية .

الفصل الرابع

في رحاب التشريع

١ - الرغبة الجنسية والرضا :

(نظام الزواج) في العلاقة الجنسية نظام قديم يمتد إلى أزمنة بعيدة ، ويشمل المجتمعات البدائية والمتحضرة ، وهو يعتمد غالباً على إتفاق الرجل والمرأة على الإقتران والعيش المشترك مقابل مال يدفعه الرجل غالباً للمرأة ويسمى (بالمهر)، وإنما قلنا (غالباً) فلأنه قد وجد إكراه المرأة في بعض المجتمعات على الزواج ، بمعنى عدم الإهتمام برأيها في إختيار الزوج وخضوعها في ذلك لإرادة الرجل أباً أو أخاً، كما وجدت بعض المجتمعات التي تعطي فيه المرأة مالاً لزوجها ، وهو بهذا النحو يعتبر النواة لبناء الأسرة التي تقوم بين أفرادها علائق مميزة بسبب القرابة، ويترتب عليها جملة من التشريعات أهمها نظام الميراث .

وقد تبنى الإسلام هذا النظام وهذبه ونظمه بما يوافق قواعد قيام المجتمع السليم ، وبنحو يحقق للفرد رجلاً وإمرأة درجة مقبولة من الإشباع الجنسي والإستقرار النفسي والانسجام العاطفي، وإذا كان الهدف الأبعد للزواج هو إستمرار التناسل وبقاء النوع الإنساني. . الذي رَغَّبَ فيه الإسلام كثيراً، فإن الهدف الأقرب هو إشباع الغريزة الجنسية وتحقيق الإرتواء العاطفي.

ومن الواضح بحكم كون الزواج علاقة عاطفية ذات أهداف إجتماعية وتكوينية أنه لن يحقق أهدافه إلا إذا تحقق الرضا من كل واحد منهما بالآخر ، وإلا اذا تحقق أيضاً قدر مشترك من التوافق الفكري والسلوكي والذوقي، فلم يجز الإسلام التزوج من المرأة إلا بعد موافقتها، وإلا بعد أن يكون الزوج موافقاً لها في الدين أو موافقة له في الدين ، ويستحسن التوافق في المذهب والآمال والأذواق، ذلك لأن كل هذه الأمور تركز بين الزوجين الأساس لقيام العلاقة العاطفية التامة التي يسودها الإنسجام والتجاوب، والتي يؤدي فقدها إلى أن تصبح العلاقة الجنسية بينهما علاقة آلية ميكانيكية خالية من الرغبة

والإحتواء والعيش في عمق الآخر، فهي تشبه عندئذ رفيقاً ممقوتاً يزيدك توتراً كلما طال اللقاء وإمتد الحديث، فلا تفارقه إلا وأنت ممزق النفس متفجر الأعصاب كأنك خارجٌ من الجحيم ، فلأجل ان يكون بين الزوجين (مودة) بالعلاقة العاطفية التي تعبر عن نفسها بالعملية الجنسية ، والتي ينتج عنها (السكن) والراحة النفسية ، لا يصح أن تكون بلا موافقة الزوجة ورغبتها ، كما لا يصح أن تكون بلا توافق في الفكر والعادات .

هذه الرغبة التامة لا يكفي أن تستبطنها المرأة في قلبها رضا ، بل لا بد من إبراز هذه الرغبة باللفظ وبالتعاقد الذي عمق مفهومه القرآن وسماه (الميثاق)، فهو ليس (عقداً) وربطاً بل هو في الحقيقة أكبر من ذلك وأشد إنه (ميثاق) أي عقد وثيق وشديد ، والمُوجِبُ (أي الذي ينشىء العقد) هنا . . والمعطي والعاقد هو المرأة التي تريد أن تدخل عالم الرجل وحياته ، والتي تعطيه نفسها وذاتها وتمكنه من التصرف ببضعها (وهو تعبير فقهي يقصد به الفرج ، ويكنى به عن تمكين المرأة من نفسها) وسرها ، وهو نفسها وشريكها وعضدها ورفيق دربها وأملها ، وإذا كان كذلك فإن من الطبيعي أن توجد الرغبة والموافقة منها ، ومن ثم يجب أن يكون مفتاح الدخول إلى هذا العالم بيدها عن طريق (العقد) المُجسِّد لهذه الرغبة والمبرز لها .

وإن هذه الرغبة مع وجود (الحجاب) قد لا تكون تامة القناعة واضحة المعالم ، فأجاز الإسلام للرجل أن يرى المرأة ويتعرف عليها بارزة سافرة مبدية المحاسن متحدثة ، يراها هو بنفسه ونفسها لا عن طريق الوسيط ولا في الصورة، ومرة ومرات، إلى أن يحصل له ولها الإقتناع التام بموافقتها له وموافقته لها ، ويقضي بذلك على دور العجائز أو الوسطاء الذين يسترزقون من ذلك ليجعله عادة غير أسلامية أو على الأقل غير عملية . . طالما سببت المشاكل ودخلها الغش والإحتيال .

وماذا عن (المهر) أليس في دفع المال للمرأة شراء لها وإمتهان لكرامتها وإستعباد لها، أليس المهر هو الثمن الذي يدفعه الزوج ليقتني (شيئاً) حياً من جملة الأشياء التي يجعلها في بيته[1] . . !؟

---

(١) مجلة دراسات نفسانية ـ صادرة عن قسم علم النفس لكلية الآداب والعلوم=

كلا ، إن مفهوم (المهر) قد ظُلم في فكر أعداء الإسلام، والذي جعلهم ينظرون إلى المهر هذه النظرة هو ما ترسب عليه من ممارسات جاهلية خاطئة وتقاليد بالية مزيفة ، عندما كان ـ ولا يزال ـ الأهل يتاجرون ببناتهم ويستغلون فروجهن لملء جيوبهم بالمال من دون إهتمام بسعادة المرأة وراحتها ، وإنه لأمر مكروه أشد الكره ومحرم أشد التحريم أن تعتدي على روح الإنسان ومصيره . . ومدان في الإسلام أعظم إدانة، فإذا نزع هذا الترسب عن مفهوم (المهر) ونظرنا إليه مجرداً لرأينا إلزام الزوج بدفع المهر أمراً منطقياً معقولاً ، ذلك لأن الزوجة في الأعم الأغلب تخرج من بيت أهلها خاوية الجيب صفر اليدين، وهي في حياتها الجديدة قد تريد أشياءاً خاصة بها تحب إقتنائها ، ومهما تكن هذه الاشياء فهي تشبع رغبة في التملك وتسد حاجة في الإقتناء ، وبالمهر الذي هو مالها الخاص بها الذي لا سلطان لأحد غيرها عليه ، تتمكن من اشباع هذه الرغبة ، وهي أيضاً في قبولها دخول عالم هذا الرجل قد (غامرت) في فعلها هذا ، ولو بعد التعرف عليه ، فإذا كان مصير هذه العلاقة هو الفراق والطلاق ، فإن هذه (المغامرة) يجب أن يكون لها ثمن يقي المرأة الحاجة فترة من الزمان لتجد عملاً أو زوجاً ، وعندما تُعطى المرأة المهر فإنما تعطاه إكراماً لها وشكراً ، وكأن هذا الرجل الطالب المقدم على الزواج منها . . يقدم وهو متوجس يخشى أن ترفضه وترده خائباً، فإذا قبلت به لِيولد قبولها في نفسه الرضا والإمتنان، فلا غرو أن يعبر عن هذا الرضا والإمتنان بمال يدفعه لها، تماماً مثلما يدفع أحدنا هدية لإنسان معجب به تعبيراً عن هذا الإعجاب ، ثم أوليس الإمتهان قصداً نفسياً وإرادة سيئة ، فهو إذا لم يوجد في قصد المشرع أو في قصد الزوج فكيف يكون إمتهاناً، وإذا أحيط بضمانات التشريع وأخلاق الزوج لا يكون أستغلالاً واستعباداً، فلم يَبْقَ من دافع لذلك التفكير إلا أن مثقفاتنا لم (يَستَحْلُوا) هذا (المهر . . !!)، وبالطبع لن تكون الشريعة خاضعة للمزاج وللذوق و (الاستحلاية) . . !، ولعله من حسن حظ الرجال أن ترفض النساء المهور ليصبح الزواج أقل كلفة وأخف مؤونة . . لا

=الإنسانية ـ عدد ١ ـ ١٩٧٤. مقالة: الجسم: محرماته وتشريعاته وتعبيراته الانفجارية الرمزية ـ ص: ١١٩ ـ و ١٢٠ ـ الدكتور عباس مكي.

سيما إذا رَفَضْنَ معها النفقة . . ! ، ثم إن الذين ينتقدون المهر إنما ينتقدونه بوصفه منفصلاً عن التشريع ، فهل يقبلون بترك المهر مع بقاء الطلاق بيد الزوج . . أومع بقاء تعدد الزوجات ، بالطبع لا ، فالمهر جزء من نظام الزواج الإسلامي وهو متناسب مع باقي المواد التشريعية ، والنظرة الإنفصالية تدين كثيراً من الأحكام القانونية ، ولكنها حتماً نظرة غير موضوعية .

فالزواج إذن هو نظام العلاقة الجنسية القائمة بين الرجل والمرأة ، فما يدخل فيه يأخذ طابع العلاقة الشرعية وما يشذ عنه يكون سفاحاً وغير شرعي ، ومن أجل أن العلاقة الجنسية قائمة على المودة والرحمة فإنها لا تقوم حتى فيزيولوجياً من دون الرضا الذي يمثله العقد ويكرمه المهر .

٢ ـ نظام الزواج وإستئثار الرجل :

إن أهم النقود التي يتعرض لها نظام العلاقة الجنسية في الإسلام هو : أنه يعطي الرجل حقوقاً جنسية واسعة ، بينما لا يعطي المرأة إلا القليل الذي لا يكاد يذكر ، ففي جانب الرجل أبيح له أن يتزوج من دون ضرورة لأن يقترن رضاه برضا وليه ما دام بالغاً ، وأبيح له أن يتزوج أربع زوجات معاً بالعقد الدائم ، وما شاء بالعقد المنقطع وملك اليمين ، مع ترك الحرية له بـأن يستبدل بأزواجه زوجة كل يوم ، وأعطي حق الإستمتاع في أية لحظة بزوجته ، بينما الزوجة لا يصح لها ـ في رأي أغلب الفقهاء ـ أن تنفرد بالزواج بمن تريد إلا بعد موافقة الأب ، ولا يصح أن يتعدد أزواجها ، ومعرضة للطلاق كل لحظة ، ويجب عليها الإعتداد إذا طلقت من زوجها أو توفي زوجها حيث يتراوح ذلك بين التسعة أشهر (مدة وضع الحمل) في الأقصى ، لتصل ثلاثة أشهر في الأقل تقريباً أو الى شهر ونصف في بعض الحالات ، ولا يجب لها حق الإستمتاع إلا مرة كل أربعة أشهر ويمكن للزوج أن يحلف على ترك وطىء زوجته أو مظاهرتها ، وحينئذ يلزم الزوج خلال أربعة أشهر بمواقعتها مع التكفير أو بطلاقها ، وإذا غاب زوجها وإنقطعت أخباره تبقى محرومة من الجنس مدة أربع سنين حتى يفحص عنه ليطلقها الحاكم الشرعي فتتزوج بعد عدتها ، وإذا طرأ مرض على الزوج مستوجب لفقدان قدرته الجنسية فإنها لا يحق لها الطلاق منه لتتزوج غيره . . وكذا المحبوس زوجها مؤبداً .

وهذا الإشكال في الحقيقة يتناول عدة مسائل تعود إلى الزواج والطلاق وحق الحرمان، ويعود إلى الموضوع الأول : مسألة تعدد الأزواج وحق الإستمتاع والعيوب الجنسية ، ويعود إلى الموضوع الثاني : مسألة الطلاق الكيفي وحرمان المرأة جنسياً ومسألة العدة ، ويعود إلى الموضوع الثالث : مسألة غياب الزوج والإيلاء والظهار ، وسوف نسلط الأضواء بقدر كاف وبنحو ساطع على هذه المشكلات، لتكون معالجتها تامة وشاملة .. فيما يلي من الأبحاث :

أ ـ الإيثار في الزواج :

من الطريف أن نبدأ هذا الموضوع بتعليل لهذا الإيثار تطرحة (نوال السعداوي) في أحد كتبها[1] خلاصته الشديدة أن (الإله) في الفكر الديني (ذكر) ونظراً لذلك فإن (الذكر) قد صارع الأنثى وإنتصر عليها ، ووظف كل هذه الحقوق الجنسية في الشريعة والأخلاق لصالحه ، وقهر الأنثى وإستعبدها وحرمها من حقوقها كديدن كل ظالم ومظلوم وحاكم ومحكوم ، وهكذا فإن السبب في وجود هذه الحرية للرجل في الفكر الديني عامة هو (السلطة الأبوية) أي تسلط الذكر على الانثى ، والحل المثالي في رأيها هو إنهيار (السلطة الأبوية) القائمة الآن والعودة إلى (الأسرة الأمومية) التي تجسد سلطان المرأة ، وهذا سوف يحصل عن طريق الإشتراكية (العظيمة) وأفكار إنجلز السديدة[2] .

وبالطبع نقلنا هذه الفكرة من أجل الأنس والتظرف لا من أجل المناقشة والرد، ذلك لأن قسماً منها على درجة عالية من السخف والتفاهة ، والقسم الثاني وهو ما يرجع إلى الأسرة الأبوية والأسرة الأمومية قد تعرضنا له بتفصيل في كتابنا (المرأة في التصور الإسلامي)[3] فلا نعيد ذكره .

---

(١) الوجه العاري للمرأة العربية.... وقد ذكرنا فيما سبق بعض هذه الآراء مصادرها راجع ـ ص ـ ٣٠ وما بعدها.

(٢) نفس الكتاب: ص ـ ١٢١ و ١٣٩ .

(٣) ص ـ ٤٨ ـ وما بعدها ـ الدار الاسلامية ـ بيروت ـ ١٩٧٩ م .

والحقيقة أن هذه الحرية المعطاة للرجل لا تنبع من إيثار إعتباطي أملاه على الله تعالى حبه للرجل وكرهه للمرأة ، فإن من الثابت إعتقادياً أن أحب الخلق إلى الله وأكرمهم عنده هو المؤمن التقي رجلاً كان أو إمرأة ، وما كان الله ليتحيز لأحد والخلق كلهم عياله، وهذا بديهي ، ونفس هذا الكلام يرد بالنسبة للنبي ، ما دام النبي في الفكر الإعتقادي يمارس دور الوسيط الذي يتلقى ويبلغ فقط من دون أن يكون له من الأمر شيء ، وهذا يحصر النقاش في الناحية التشريعية البحتة، وقد قلنا إن التشريع في أصله إنما هو لصالح الإنسان وفي خدمته، وينطلق من المصالح الحيوية الواقعية ليدله عليها وينهاه عن أضدادها، وقد رأي التشريع أن النظام إنما هو لخدمة هدف الحياة البعيد الذي هو التناسل وهدفها القريب الذي هو إرواء الغريزة، والمادة القانونية في الزواج قد تكون رجراجة ومرنة لتسع ظروف الإنسان المتنوعة ومزاجه المتقلب، مع إحاطة هذه المرونة بضمانات كافية ملزمة وغير ملزمة كي لا يساء إستعمالها، وإن النظر الى هذه المواد ينبغي أن يكون شمولياً والنظرة الإنفصالية غير موضوعية، هذا هو الأساس وقد مر أغلبه مفصلاً فيما سلف من الأبحاث.

وبناءاً عليه دعونا نلاحظ ماذا يترتب على إلغاء نظام الزواج بوصفه الأساس في نظرية الإسلام الجنسية، من البديهي أن يترتب عليه إنهيار الأسرة التي هي اساس المجتمع العاطفي والتربوي، وشيوع الروح المادية البهيمية غير المهذبة المتسببة بإذكاء النزعة الفردية ، ويترتب عليه عدم نمو الانسان رجلا وإمرأة ونضجه بنحو كامل بتأثير فقدان المعاناة والخبرة ، وأخيراً لا يكون الإلغاء إلا لوناً من ألوان الفوضى التي تؤدي إلى مضاعفات نفسية وجنائية خطيره.

وإذا كان لا بد من نظام الزواج فلا بد من مراعاة الحاجة الجنسية التي يشبعها هذا النظام ، والثابت علمياً أن الرجل دائماً مهيىء للعمل الجنسي والصوارف عنده قليلة، والمرأة لا تتهيأ إلا بالإثارة المباشرة الطويلة، وتكثر عندها الصوارف إن من جهة الحمل الذي يترافق ـ غالبا ـ بحالة (الوحام) المتمثل بإضطرابات نفسية وجسدية أو الحيض الذي لا يصح فيه العمل الجنسي، يضاف إلى ذلك الرغبة الجنسية الجامحة التي قد توجد في الرجل وتتوفر عواملها أكثر مما توجد في المرأة ، وما هو شائع من أن شهوة المرأة أشد من شهوة الرجل

أمر ليس عليه دليل . . بل الدليل قائم على العكس[1]، وكذا إذا وصل الرجل إلى درجة (الهوس الجنسي) التي لا تسدها واحدة بحكم أن المنفذ الوحيد لتصريفها هو الزواج، فلن ينقضي الأمر إذن بدون زوجة ثانية وثالثة، وفي الزواج المؤقت سوف تكون الحاجة ملحة للأعزب الذي لا يستطيع أن يتزوج زواجاً دائماً أن يسد حاجته عن طريق الزواج المؤقت من دون تبعات كبيرة لا له ولا للمرأة، وإن المستفيد من نظام الزواج المؤقت هو الرجل والمرأة معاً، فإن بامكانها أن لا تعقد العقد إلى أجل بعيد، وبعد إنتهاء الأجل . . تصبح في حل من علاقتها الزوجية، فإذا لم تكن معجبة بزوجها ولا منسجمة معه فإن بإمكانها الإنتقال إلى رجل آخر، وقد ورد في بعض الأحاديث ما فيه تصريح بالإهتمام برغبة المرأة، وأن الزواج المؤقت لم يشرع إلا من أجل ذلك ، حتى لو كانت المرأة بكراً لم يتيسر لها الإستقرار في زواج دائم، فقد ورد عن الإمام الصادق (ع) أنه سُؤل عن التمتع بالأبكار فقال عليه السلام: (هل جعل ذلك ألا لهن . . فليستترن وليستعففن)[2]، وكذلك الأمر في الزواج الدائم، فإن بإمكان المرأة أن تجعل عصمتها بيدها . . وعندما لا ترتاح إلى علاقتها معه تقدر على مفارقته بالطلاق ، وبذلك نرى أن هدف الزواج ومواده التشريعية يخدمان رغبة كل من الرجل والمرأة.

أما ما يتعلق بتعدد الزوجات للرجل وعدم إباحة تعدد الأزواج للمرأة فليس في ذلك إيثار للرجل على المرأة بل فيه مراعاة لما يناسب كلا منهما، ذلك لإن المرأة ميالة للإستقرار والإرتباط بالرجل الواحد، والرجل ميال إلى التعدد ولا يتحمس للإنفراد والإكتفاء بزوجة واحدة ، وهذا أمر يرجع إلى التكوين العاطفي لكل منهما فإن علاقة الرجل بالمرأة تكون ـ غالباً ـ علاقة جنسية مادية[3] . . فيها من التعلق العاطفي قدر ضئيل، فينزع دائماً ويرغب في تعديد

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى مقالة مفصلة في مجلة الحسناء: العدد ـ ٩٧٠ ص: ٤٤ وهذه الفكرة سوف ترد عدة مرات في طوايا هذا البحث.

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ ج ـ ١٤ ـ ص: ٤٥٨ ـ الحديث ـ ٤ .

(٣) المرأة والحب ـ أنا دانيال ـ ترجمة: كلير فهيم ـ ص: ٩٩ ـ طبعة دار المعارف ـ بدون تاريخ.

زوجاته، وهذا التوجه من قبل الرجل موجود حتى في المجتمعات التي يُحرِّم فيها تعدد الزوجات . . تماماً مثلما هو مستحكم الوجود في المجتمعات البدائية ، ومن ثم يتأكد عدم وجود أثر للبيئة ونوع التربية في إذكاء هذه الرغبة وعدم إذكائها، بل هو توجه طبيعي قد يحترمه الشرع فيبيحه . . وقد لا يحترمه فلا يبيحه ، وعلى عكس ذلك المرأة . . فأنها ميالة للإستقرار مع رجل واحد في العادة ، لأن علاقتها بالرجل علاقة عاطفية يكون التوجه الجنسي فيها طارئاً وعرضياً ، وهذا هو ما يفسر السبب في دوام تذكر المرأة المترملة لزوجها وأسفها على فقدانه ، وهو ليس ناتجاً عن النمط التربوي والإقتصادي . . الذي يدعى أنه يربي المرأة على الإحساس بالدونية ، وعلى ربط حياتها ووجودها بالرجل . . كما تربط معيشتها به أيضاً ، وأنها إنما تأسف على فقدانه لأنها سوف ترجع إلى أهلها لتعيش معهم كالخادمة المحرومة من العطف ، ذلك لأن هذا المعنى وإن كان موجوداً في أفكار الناس . . إلا أنه لا يفسر علاقة المرأة الحميمة بزوجها بنحو شامل وفي جميع الحالات ، فالإسلام ـ أساساً ـ لا يربط المرأة بزوجها قانونياً بهذا النحو ، كذلك لا يسمح بأن توجد علاقة إحتقار ودونية بين الزوجين ، ومن ثم فإن الأسى الذي يعقب مفارقة الزوج موجود حتى عند المرأة الغنية، ومدلوله النفسي ثابت في طبيعة المرأة وجبلتها .

كذلك فإن ممارسة المرأة للبغاء ليس فيه دلالة على رغبتها في تعدد الأزواج، بل هي تمارسه في الغالب بدوافع إقتصادية ، ويندر أن تكون البغي عظيمة الشهوة تمارس عملها بدافع جنسي شهواني، بل إن الكثيرات يمارسنه بتقزز وقرف، ومن هنا فإنه غالباً ما يكون للمرأة البغي رجل تؤثره بالمودة وتعطيه نفسها. . خارج المهنة التي تمارسها إنسجاماً مع هذا الميل الطبيعي.

كذلك فإن النسل ينضبط ويتحدد ليكون الولد معروف الأب في نظام الزواج الإسلامي، وصحيح أن مني الرجل وبويضة الأنثى لا يكون الولد إلا منهما معاً فيشتركان في تكوينه وينسب اليهما ، إلا أن إهتمام الشرع والناس بمعرفة أب الولد ناتج من أن نسبة الولد إلى أبيه قد تكون موضع شك لخفائه ووضوح أنتساب الولد ألى أمه ، مضافاً إلى أن دور الحيوان المنوي أعظم في

تكوين الجنين من دور البويضة ، حيث يكاد يقتصر دور البويضة على كونها حاضنة له أكثر من كونها سبباً في وجوده ، فكان من الضروري علمياً تحديد الأب . . مضافاً إلى ضرورته الشرعية والعرفية ، كذلك لا بد من التحديد بسبب ما يترتب على هذه النسبة من أحكام قانونية ، فكان تعدد أزواج المرأة موجباً لإلغاء هذه النسبة للأب، بينما تعدد الزوجات لا يلغي هذه النسبة، وليس لنا أن نقلل من أهمية النسب نفسياً وواقعياً ، فإن من الضروري للأب أن يعرف ولده الذي هو جزء منه . . كما هو ضروري للأم فهما معاً سوف يعطفان عليه ويربيانه ويرثانه ويورثانه ، ومثل هذه الآثار ضرورية لسعادة الطفل ونموه كما هي ضرورية لإستقرار المجتمع وإنتظامه . . فلا يصح معها إلغاء نظام الزواج أو تعديد الأزواج للمرأة الواحدة ، وحتى لو أغفلنا ما سبق وطلبنا من الرجل أن يتنازل عن نسبة الولد إليه ليؤثر المرأة به ، فإنه لن يكون له مبرر إلا الإجحاف بحق الرجل الذي لا يبرره إلا ترجيح رغبة المرأة الإعتباطية في تعديد ازواجها والتي ليس وراءها مردود إيجابي إطلاقاً، وإن المرأة حتى لو قدرت على تحمل أعباء التربية والإنفاق فإنها بعملها هذا سوف تحرم الأب من معرفة ولده ، ثم إن مداومة أزواج متعددين على المرأة يرهقونها ولا تشبعهم . . والعكس يتم فيه الإشباع ويرتفع الإرهاق . . عندما لا يقدم على تعدد الزوجات إلا الرجل القادر على إشباعهن جنسياً والمحتاج أساساً إلى ذلك، ويضاف إلى ذلك كله ما ثبت أخيراً من أنه (قد وجد الأطباء في دراسات لاحقة أن خطر الإصابة بهذا المرض (سرطان الرحم) تزداد بنسبة كبيرة وعلى نحو مباشر مع إزدياد عدد الشركاء الذين تتخذهم المرأة)(١).

وأما السلبيات التي تترتب على ذلك فهي الغيرة الناشئة من التعدد، وهي حالة نفسية غير طبيعية تزول بالتربية والإقتناع ، كما أنها توجد عند الرجل إذا عددت المرأة أزواجها ، فلماذا يؤسف على المرأة إذا سبب لها تعدد الزوجات الغيرة . . ولا يؤسف على الرجل إذا عددت المرأة أزواجها ، مع ملاحظة أن التعدد قد يكون ضرورياً للرجل . . وليس ضرورياً للمرأة إطلاقاً . . إلا في

---

(١) الحسناء ـ العدد ـ ٩٩٧ ـ تموز ـ ١٩٨١ ـ ص: ٤١ .

حالات شاذة، مضافاً ألى عدم مناسبته للمرأة ومناسبته للرجل، وأما الحرمان الجنسي الذي يحصل عند المرأة عند توزع قوة الرجل على أكثر من إمرأة فليس ثمة دليل حاسم على حصوله عند المرأة ، بالنظر لضعف التوجه الجنسي عندها، ولو فرضناه موجوداً أو موازياً في عنفه لتوجه الرجل فسوف يحصل تعارض بين رغبتين رغبة الرجل التي يمكن إشباعها من دون مضاعفات ورغبة المرأة التي لا يمكن إشباعها إلا بمضاعفات لا يتلافاها تعدد الأزواج، فتُقدم رغبة الرجل لإمكان إشباعها وتهمل رغبةُ المرأة لعدم إمكان إشباعها، ومن ثم نكون مخيرين بين محذورين نضطر إلى إرتكاب أقلهما ضرراً.

ومن الواضح أن مثل هذه الحرية الجنسية لن تكون هي القاعدة، فإن أغلب الزيجات إنفرادية . وإن زادت فواحدة في الأعم الأغلب ولا تـزيد زوجات الرجل عن الاثنتين إلا في القليل النادر، ويكون هذا التشريع من باب وضع الحد الأقصى الذي لا يصح تجاوزه من دون أن يكون فيه أدنى إلزام، وما قد يترتب على التعدد من مشاكل البنين والعاطفة وغيرها سوف تكون أموراً يسيرة الحل وهامشية، خاصة إذا كان الزوجان يتمتعان بقدر جيد من الوعي والأخلاق والتقوى التي هي الضمانة الحقيقية لإستقامة مسيرة التشريع عندما تلجئه الضرورة إلى مثل هذه الأحكام ، كما أننا ينبغي أن نلاحظ أخيراً أن المرأة بإمكانها إشتراط أن لا يتزوج عليها، ويكون الزوج ملزماً بمضمون هذا الشرط إذا وافق عليه . وبذلك نرى أنه لا يوجد بديل عن نـظام تعدد الزوجات بتعدد الأزواج أو الغاء نظام الزواج تماماً، كما نرى أن إباحة الأول وتحريم الثاني يناسب حاجة ودور كل من الرجل والمرأة . . من دون أن يكون في ذلك أدنى إيثار .

أما فيما يتعلق بحق الإستمتاع، فإن الغريب عدم وجود نص شرعي على تحديده بأربعة أشهر . . ولا بغيرها ، فهو أمر لم يتناوله التشريع في جانب المرأة أبداً . . مع التشديد - في المقابل - عليه في جانب الرجل، فقد أكثرت النصوص من التأكيد على لزوم إشباع المرأة لرغبة الرجل بنحو الوجوب . بينما لم نرد إلا بعض النصوص التي تحث الرجال من بـاب الإستحباب عـلى الإهتمام بزوجاتهم، والذي يترتب على ذلك هو عدم وجوب إشباع رغبة المرأة

إطلاقاً، لولا أن حصل الإجماع من قبل فقهاء المسلمين جميعاً على وجوب إمتاع المرأة مرة في الأربعة أشهر، والذي يظهر أن السبب في إغفال النصوص لحق المرأة . . هو حصولها على المتعة من خلال متعة زوجها، فما دامت رغبة الزوج سوف تسير في طريقها الطبيعي فإن رغبة المرأة سوف تتبعها في المسير، فكان هذا كفيلاً بعدم السؤال عن حق المرأة من قبل الناس، وكفيلاً بعدم إهتمام الشرع به ما دام ليس مشكلة، وإذا صار مشكلة كما إذا حلف الزوج على ترك وطىء زوجته . . فإن الشرع قد وضع حداً ـ هو الأربعة أشهر ـ فإما أن يطأ زوجته أو يطلق، وهذا الأمر ـ أي الإيلاء ـ هو أحد الأمور التي استشم منها الفقهاء تحديد المدة بالأربعة أشهر، هذا وقد ورد في أثبات هذا الحق حديث واحد . . غير أن قيمته موضع خلاف، فبينما يراه الشهيد الثاني ضعيف السند . . يعتبره السيد الحكيم مصححاً يمكن الإعتماد عليه[1]، وعلى كل حال فإن هذا الحق بهذا القدر قد ثبت للمرأة بإتفاق المسلمين وإجماعهم، فيعتبر حكماً شرعياً ثابتاً بالمقدار الذي يكون الإجماع فيه ثابتاً وصحيحاً، وليس لنا أن نقول شيئاً في أمر هذا الحكم ولا في أمر الإجماع عليه، غير أني قادر على القول بأن نظرة الفقهاء للمرأة كانت مثل نظرة عامة الناس . . وهي نظرة غير دقيقة ولا منصفة، وإذا كان هذا الحكم قائماً على مجرد إعتبار أن هذه المدة هي نهاية صبر المرأة . . فإنها لا تعني أنها قاعدة مطردة . . بل هي غاية الصبر لا أمراً طبيعياً، فإذا لم يرفع اليد عن مثل هذا الحكم بسبب الإجماع فلا أقل من أن يدون لها حق الطلب عند الحاجة الجنسية أو حق المفارقة عند عدم إمكان التلبية . . كي يكون مثل هذا الحكم متناسباً مع روح الإسلام الذي جعل الحكم في خدمة الإنسان . . لا في خدمة الرجل وحده.

وكيف كان الحال . . فإن هذا التحديد ـ أو إغفال التحديد ـ لا يراد منه حرمان المرأة من المتعة، بل هو حد أقصى يمكن إيقاف المرأة عنده . . إذا ترتب على خضوع الزوج لرغباتها شل حركته وفاعليته في بناء الحياة . . من خلال نشاطه الإقتصادي والسياسي والعسكري والفكري وإضطراره بسبب ذلك إلى التغيب

---

(١) راجع: مسالك الأفهام ـ الشهيد الثاني ـ ج/١/ص: ٤٣٩ ـ الطبعة الحجرية.
وراجع: مستمسك العروة الوثقى ـ السيد الحكيم ـ ج/١٤ ـ ص: ٧٢.

عن بيته وزوجته، فإذا كان ملزماً قانونياً بتلبية رغبة زوجته من دون أخذ ظروفه بنظر الإعتبار ترتب على ذلك تجميد نشاطه والغائه لإضطراره إلى البقاء قرب زوجته ، فإذا ثبت أن المرأة قادرة على التحمل من دون معاناة جنسية مؤلمة . . وإذا كانت حاجتها سوف تقضى بنحو طبيعي في علاقتها مع زوجها . . وإذا كان من الضروري قيام الزوج بواجباته الحياتية . . إذا ثبت جميع ذلك يصبح مثل هذا التحديد معقولاً ومبرراً ، والحقيقة أن هناك نوع من النساء يتمنى لو أن الرجل لا يغادر البيت إطلاقاً ، بسبب عزارة عاطفتها وشدة رغبتها في قرب الرجل منها ، فكيف يكون الحال لو جعلت هذه الرغبة حقاً قانونياً وفرضاً لازماً على الزوج .

غير أن بعض الفقهاء ذهب إلى إلزام الزوج بإمتاع زوجته عند حاجتها وطلبها ذلك على نحو الإحتياط الوجوبي . ولكن في الحالة التي يخشى فيها الفتنة إذا لم يجب طلبها[1] .

هذا ويترتب على حق الإستمتاع الحق بعدم الإذن لها بالخروج . . إذا كان خروجها منافياً لحق الإستمتاع على رأي بعض الفقهاء[2] . . ومطلقا على رأي البعض الآخر .

وأخيراً فإنه ليس في مثل هذا التشريع إجحاف بحق المرأة بقدر ما هو إنسجام مع الدور . . بعد أن لم يمكن مساواتها بالرجل في حق الإستمتاع ولا تفضيلهاعليه .

وأما لزوم إستئذان الأب أو الجد للأب في تزويج البكر . . فاولاً ليس جميع الفقهاء يذهب إلى لزوم ذلك[3]، وثانياً : يهدف ذلك إلى حسن الإختيار لا إلى التضييق على البكر وإستغلالها ، وإن حصل ذلك بمزيد الأسف ، إلا أن كثيراً من الأحكام الشرعية ضمانة حسن إلتزامها هو التدين، ومع عدمه

---

(١) (٢) كلا هذين الرأيين للسيد الخوئي، وقد وردا في إستفتاء خاص خطي، فهما غير مدونين في رسالته العملية.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ـ السيد الحكيم ـ ج/١٤ ص: ٤٣٩ ـ وما بعدها.

يكون التشريع مسؤولاً، مع ملاحظة أنه في حالة الإكراه يكون العقد باطلاً على رأي أغلب الفقهاء[1].

وهكذا نرى أن ما يظنه بعض ذوي النظر القصير من المثقفين إيثاراً للرجل . . ومزيداً من الحرية ليس كذلك في واقع الأمر ، بل فيه من الشمول والنظرة الثاقبة ما يجعله تشريعاً معجزاً فائق العدل .

الإيثار في الطلاق :

لن نتوسع في مسألة (الطلاق) إلا بما يتعلق بالناحية الجنسية، ذلك لأن الطلاق إنما يشكل خطراً على حياة المرأة الجنسية عندما تكون الحياة الزوجية طيبة خالية من المشاكل تسير على أتم ما يكون من الإنسجام ، عندها يكون في إنتزاع المرأة من هذا العالم الرضي لتقضي فترة من المعاناة ربما تنتهي بزواج آخر وربما لا تنتهي . . شيء من القسوة والحرمان، غير أن مثل هذا الأمر لن يحدث ما دام الرضى يخيم على العلاقة الزوجية، ولا يوجد إنسان مستعد لتقويض كيان أسرته والإستبدال بزوجته من دون سبب على الإطلاق ، سواء من الناحية النفسية البحتة أو من الناحية الإقتصادية أو من الناحية الشرعية . . إذا كانت إشترطت شيئاً يتعلق بمصيرها في الطلاق أما عندما تكون حياتها الزوجية سيئة فإن حرمانها بالطلاق لن يكون أشد من الحرمان الحاصل عن سوء العشرة من أحدهما أو كليهما، فإذا كان الطلاق أمراً لا بد منه فإن كلاًمنهماسوف يخضع لمع شيء من الأسف الذي يحصل في نفس المرأة أو في نفس الرجل إذا كانت هي التي فارقته بمقتضى الشرط ، والصلاحية المطلقة التي أعطاها الإسلام للرجل في إيقاع الطلاق قد تستعمل طريقاًللإضرار بالمرأة وحرمانها من حياة زوجية رضية ، غير أن هذا الأمر قد أحيط بضمانات أخلاقية كثيرة . . كفيلة بعدم وقوعه[2].

أما العدة المترتبة على الطلاق فإن التعليل العام له هو الخوف من إختلاط الأنساب الذي ذكرنا مبرراته فيما سبق، فإن المرأة التي تكون في ميثاق رجل

---

(١) لمزيد التوسع راجع (المرأة في التصور الاسلامي) للمؤلف.

(٢) لمزيد من التوسع . . أنظر المصدر السابق

قد دخل بها وعاشرها معاشرة جنسية تامة لا ينهي مجرد طلاقها مفعول العلاقة الزوجية في بعض آثارها إلا بعد التأكد من خلو المرأة من الحمل، فإذا تبين أنها حامل وجب إستمرار العدة حتى تضع حملها، وإذا لم يعلم حملها فلا تبين منه ألا بعد إنقضاء العدة بحصول ثلاث حيضات، وبما أن أغلب أنواع الطلاق هو الطلاق الرجعي فإن العدة الرجعية تُبقي العلاقة الزوجية قائمة من جانب الزوج بجميع شروطها وتبعاتها، من أجل أن تكون فرصة لمراجعة المُطَلِّق نفسه عله يندم ويعود إلى زوجته كما يحصل غالباً في كثير من حالات الطلاق، وبإمكانه إذا أراد الرجوع أن يكتفي بمعاشرة زوجته جنسياً- ولو بمثل النظر بشهوة- لتعود المرأة زوجة له مرة ثانية ، كما يمكنه ذلك بالقول، وبالطبع يكون الرجوع فعلاً و قولاً من جانب الرجل دون المرأة لوضوح تعلق الأمر به ، إلا إذا كان الطلاق (خلعياً) أي بكراهة المرأة للرجل وبذلها له ، فإنها إذا رجعت في البذل وعدلت عنه رجعت زوجة كما كانت ، كما أن من الواضح أن ليس في بقاء المرأة في بيت زوجها- كما هو واجبها أثناء العدة - ما يعني إتهام المرأة وعدم الثقة بها، لتفسر العدة بأنها مزيد من الظلم والشك في المرأة ، لأن بقاء المرأة لن يمنعها من الانحراف داخل البيت، وإذا كانت فاسدة حقاً فإنه لن يضيرها الانتظار حتى تخرج من البيت، ومن ثم فإنه ليس ذلك من أخلاق الإسلام التي أدب بها أتباعه ، إذ ليس الشك والتهمة إلا إنحرافاً خلقياً ليس له ما يبرره في حق الأجنبي فضلاً عن الزوجة ، ولا يعطى الزواجُ الزوجَ مزيداً من السلطات يتجاوز فيها الإطار الأخلاقي والشرعي العام ، وإن المسلم مأمور أن يجد لخطأ أخيه سبعين مبرراً حسناً فلِمْ لا يجد لزوجته قبل أن تمارس أي خطأ مبرراً واحداً، وقد ورد في الحديث عن النبي (ص) انه قال : من كان له إمرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه. .وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله . . وكانت أول من ترد النار . . ثم قال : قال رسول الله (ص) : وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً .)[١].

ولكن قد يقال : إنه لا ضرورة للعدة بعد إستبانة الحمل .أو بعد القطع بعدم الحمل،

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي -ج/١٤/ص: ١١٦ - الحديث - ١ .

لأن المرأة الحامل سوف لن تحمل مرة ثانية.. فلم لا تتزوج قبل وضع حملها الذذ هو ناية عدتها.. ومن ثم لا تكون محرومة من الرجال طوال فترة الإنتظار.

وهذا القول صحيح عندما نقتصر في تبرير العدة على رغبة الأب في معرفة ولده، ولكنه لا بد من الالتفات الى الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة خاصة والرجل في بعض الأحوال، حيث يكون كل منهما لا يزال أسير العلاقة السابقة بكل ما فيها من حرارة وقوة تترك آثارها في نفس الزوجة مدة طويلة، لتبقى تعيش الأسى على حظها العاثر إن كانت حياتها معه تعيسة، أو تعيش الحسرة على ما فاتها من هنيء العيش إذا كانت حياتها معه طيبة، فلا تكون المرأة ـ حينئذ ـ مهيأة لزواج مباشرة من رجل آخر سوف تعيش معه ـ بالتأكيد ـ حياة أخرى ونمطاً آخر، وتتأكد هذه الفكرة إذا لاحظنا أن العدة لا تثبت إلا بعد الدخول وحصوةل علاقة جنسية كاملة، وهذا يعني أن الدخول سوف يجعل تلك الحالة النفسية عند المرأة في أعلى درجات توترها.. لتكون بحاجة ماسة بعد الطلاق وقبل الزواج من آخر.. إلى فرصة تستعيد فيها ذاتها وتنسى فيها علاقتها السابقة.

وهناك فائدة صحية تترتب على العدة هي ضرورة مرور فترة على الإتصال الجنسي الذي حدث من الرجل الأول.. كي لا تقع في مخاطرة الاصابة بأعراض صحية تحصل من توارد رجال متعددين على إمرأة واحدة، إذ لو ألغيت العدة لصح للمرأة كل يوم أن تتزوج بعد طلاقها من السابق.. وفي هذا خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم كما سبق بيانه.

لذلك نرى أن العدة ضرورية للمرأة المدخول بها مراعاة لوضعها النفسي الذي يعقب الطلاق، ومراعاة لوضعها الصحي أيضاً، مضافاً إلى أنه قد يكون له أثر على وضع الجنين قبل ولادته، وهذا في الحقيقة تشريع في غاية الإعجاز وفيه مراعاة لجانب العدل، وإذا حصل الحرمان من جرائه فإن المسؤول عنه التكوين لا التشريع.

أما عدة الوفاة فإنها في شيء منها تفسر بما سبق من حيث إنها فرصة لمعرفة الحمل، وتزيد عليه أن فيها مراعاة حالة الزوجة من الحزن على زوجها، وهذا أمر إنساني وعاطفي خصت المرأة ـ مع جميل التقدير ـ منه بنصيب وافر، وهو من الزوجة وفاء وتعبير عن أسفها على زوال علاقة جميلة كان تربطها بهذا الرجل، وربما كانت هي بطبعها غير قادرة على العمل الجنسي إلا بعد فترة طويلة.. وإن كثيراً من النساء لا يتزوجن بعد وفاة أزواجهن إغراقاً منهن في الوفاء وحرصاً على البقاء مع الأسرة التي إشتركت في تكوينها مع الرجل الراحل، وإن تفسير هذا اللون من الارتباط بالرجل بأنه ناتج عن التربية التي تعمقت في وجدان المرأة عبر عشرات الآلاف من السنين عقيب إنتصار الرجل على المرأة والإنتقال إلى (الأسرة الأبوية) إن هذا التفسير ليس إلا محض خيال، ولو سلمت صحته فإن أمراً يبقى عشرات الآلاف من السنين لجدير أن يبقى عشرات أخرى من الآلاف ربما هي الفترة الباقية من عمر الإنسانية.. فيكون التشريع متوافقاً معها، مع أننا نصرعلى أنها تعبير يتناسب مع طبيعة المرأة.. أقره الشرع وحبذه.. بل إن في الإسلام تهذيب لهذه النزعة في جانبها المتطرف.. فهو لم يشجع عزوبة المرأة المترملة ولم يحث عليها، كما نهى عن شق الثياب ونتف الشعر وخمش الوجوه.. زيادة في الحزن، فالإسلام ـ في الحقيقة ـ لم يمنع الإنسان من أن يشبع عواطفه.. ولكن حثه على أن يكون بإعتدال، وقد قرأت بعد كتابة هذه الأسطر مقالة في مجلة (المختار)[1] لإمرأة مترملة تصف فيه حالتها وحالة زميلاتها بما يتوافق مع هذه الفكرة.

ج ـ ألوان من الحرمان :

في هذا البحث دخول في موضوع الحرمان الجنسي القانوني بسبب غياب الزوج وفقدان خبره ، أو بسبب طروء العجز الجنسي عند الرجل بعد تمكنه

(١) عدد حزيران ـ ١٩٨١.

من الوطىء ، أو بسبب حلف الزوج على ترك وطىء زوجته أو مظاهرته لها . . فهنا مسائل ثلاث :

الأولى : إذا فقد زوج المرأة وإنقطعت أخباره فلم تعرف حياته من موته فإن بقي الإنفاق عليها مستمراً من أي مصدر كان لم يكن لها الإنفصال عن زوجها حتى تعلم وفاته ، وإن لم يوجد من ينفق عليها جاز أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيفحص عنه مدة أربع سنين فإن لم يتبين شيء عنه جاز طلاقها واعتدت وحق لها الزواج ، وهذا الرأي هو الذي عليه الفقهاء جلهم، وهو لا يعتني برغبة المرأة الجنسية حتى لو خيف وقوعها في المعصية، وهم يرون في ذلك بقاء العلاقة الزوجية وعدم إمكان إنهائها إلا بالموت أو الطلاق وكلاهما غير حاصل ، وليس للحاكم الشرعي سلطان على الطلاق إلا فيما ذكرناه ، وأما حاجتها الجنسية فلا يمكن مراعاتها كيف إتفق، وقد ذهب بعض الفقهاء (وهو السيد كاظم اليزدي رحمه الله) إلى ضرورة مراعاة حاجتها الجنسية عند خوفها من الانحراف ، فذهب هذا الفقيه إلى (أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر (طبعاً على عدم الفعل الجنسي) يجوز للحاكم أن يطلق زوجته ، وكذلك المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال . . وأن المفقود (الذي لم تعرف حاله) إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص . . لكن كان ذلك (اي الصبر حتى تنقضي الأربع سنوات) موجباً للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك)[1]، غير أن السيد الخوئي أستبعد صحة هذا الحكم وإنتقده بأنه يلزم من ذلك جواز تطليق المرأة من زوجها من دون إذنه إذا خيف من وقوعها في المعصية، وهذا اللازم برأيه لا يمكن الإلتزام به لأن فيه تجاوزاً لحرمة ميثاق الزواج ، وخضوعاً لرغبة الزوجة الكيفية المزاجية[2].

والذي يظهر أن هذه المسألة لم تطرح بنحو جاد في الفقه الإسلامي . . أي لم تطرح من زاوية حاجة المرأة الجنسية والخوف من إنحرافها ، فهم قد

---

(١) (٢) : منهاج الصالحين/ج ٢ ص: ٣١٠ ـ الطبعة العاشرة.

أطلقوا جواز أن يسافر الرجل في طلب الرزق و العلم ويغيب الوقت الذي يريده من دون أدنى إهتمام (بتعليق) رغبة الزوجة وتعطيلها ، ومن ثم فإن ذلك جدير بأن يبقي المرأة طوال حياتها محرومة من تحقيق رغباتها، وهذا أمر جدير بالبحث وحقيق باتخاذ موقف منه يحقق الصلاح لناس ، واللازم الذي ذكره السيد الخوئي لا يتم إلا إذا أعطينا هذا الحق للمرأة إعتباطاً ، أما عند قصره على حالة الضرورة في مثل هذه الصورة التي ذكرت فإنه لن يترتب عليه إختلال ميثاق الزوجية، بل هو ـ في الحقيقة ـ إنسجام مع روح التشريع السمحة ، وإن ما ذهب اليه السيد اليزدي رحمه الله أقرب إلى هذه الروح الإسلامية ، وعلى كل حال ـ وحتى تحسم هذه المسألة فقهياً ـ فإن النص في مسألة فقدان الزوج واضح ، وهو في الحقيقة اللازم القانوني للعلاقة الزوجية ، وقد كان بإمكان الزوجة أن تتلافى هذه المشكلة بجعل حق الطلاق بيدها ، لتفك إرتباطها بزوجها ساعة تريد، غير أن جهل الزوجة بحقوقها القانونية هو الذي يتسبب بوقوعها في مثل هذه (الورطات) . . وما أقبح رأي من يريد تجهيل المرأة خوفاً من شرها وإنحرافها[٣] . . !! مع أن في إطلاعها على مثل هذه الأمور إسعاداً لها وإنقاذاً .

المسألة الثانية : إذا إكتشف أحد الزوجين في صاحبه بعد الزواج (عيبا) موجباً للعجز الجنسي ، فإن كان قبل الدخول ثبت للسليم جواز فسخ عقد الزواج من دون طلاق ومن دون مراجعة الحاكم الشرعي إلا في بعض الحالات . . وأما بعد دخول الرجل بالمرأة فإن عروض العجز الجنسي ليس موجباً لفسخ العلاقة الزوجية من قبل المرأة، وهذا هو رأي أغلب الفقهاء . . وإن كانت النصوص الصحيحة على خلاف ذلك كما ذكر

(٣) أنظر: الحجاب في الاسلام ـ محمد قوام الرشنوي القمي ـ ص: ٧٢ ـ مطبعة الحكمة ـ قم.

الشهيد الثاني في المسالك[1] . . وعلى كل حال فإن الذي تميل اليه البحوث الجنسية الحديثة أن أغلب أنواع العجز الجنسي تعود إلى أسباب نفسية يمكن تلافيها وإعادة المصاب إلى حالته الطبيعية . . وبالإمكان إشباع رغبة المرأة جنسياً عن غير طريق الجماع . . كما أن لها أن تجعل العصمة بيدها . . وهذا المورد شبيه بسابقه في بعض الأمور كما هو واضح فلا نعيد .

المسألة الثالثة : تتعلق بالإيلاء ـ وسوف ندع الظهار لأنه محرم في الشريعة وإن رتبت عليه الآثار . . لأنه ملغى عملياً فلا فائدة كبيرة من ذكره، و(الإيلاء) هو الحلف على ترك وطيء الزوجة مدة من الزمان تزيد عن الأربعة أشهر بشروط معينة مذكورة تفصيلاً في كتب الفقه ، ويترتب عليه حرمان الزوجة من الإستمتاع في المدة المحلوف على ترك الوطىء خلالها ، وقد تدخل الشرع لانهاء هذا الحلف برفع الزوجة أمرها للحاكم الشرعي وتخييره الزوج بين الوطىء أو الطلاق فإن إمتنع عن أحدهما حبسه حتى يفعل، وسببه أساساً حق الزوج في الإمتناع عن إمتاع زوجته مدة أربعة أشهر ، وقد ذكرنا مبررات هذا الحق فيما سبق، فإذا زاد الإمتناع عن هذه المدة تدخل الشرع لرفع الظلم عن المرأة .

وخلاصة الأمر في هذه المسائل أنها جميعاً تقريباً مترتبة على العلاقة الزوجية وإنحصار حق الطلاق بالزوج، الأمر الذي يمكن للمرأة أن تتلافاه بجعل عصمة الطلاق بيدها بإشتراطها ذلك في عقد الزواج، وهذا (أي الإشتراط) يمكنها إستعماله في منع الزوج من الزواج عليها، وفي منعه من

---

(١) راجع مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام ـ الجزء الثاني ـ كتاب النكاح ـ عيوب الفسخ ـ طبعة ايران الحجرية.

إخراجها من وطنها، وفي أمور أخرى مذكورة مفصلة إقتصرنا منها على ما له علاقة بموضوع البحث.

٣ ـ العملية الجنسية :

الجماع هو العملية الطبيعية التي يُنْهى بها التوتر الجنسي لدى الرجل والمرأة، وهو طريق مشروع في الإسلام إذا حدث داخل العلاقة الزوجية، فلا يجوز إنهاء التوتر بالجماع خارج العلاقة الزوجية، ولا بمثل الإستمناء واللواط والسحاق وغيرها من أنواع التصريف الجنسي، وقد أباح الإسلام للزوجين أن يمارسا أي نوع من أنواع الإستمتاع إذا كان بواسطة شريكه وقرينه ، فإذا حصل الإستمناء من أحدهما بواسطة الآخر ـ لا منفرداً ـ جاز ذلك ، كما يجوز أن يجامع الرجل زوجته في دبرها على الرأي الأغلب بين الفقهاء ، فمن المسموح به ـ إذن ـ داخل العلاقة الزوجية ممارسة أي لون من ألوان المتعة من أجل إنهاء التوتر والوصول إلى درجة الإرتواء الجنسي، كما أنه لا إعتراض على أوضاع الجماع الفنية مهما تلونت وتعددت، وقد برز إهتمام التشريع بهذه الأمور من دون حرج إطلاقاً ، وكان المسلمون يسألون عن هذه الأمور كما يسألون عن صلاة الليل وأحكام البيع والشراء، وقد ورد فيض من الأحاديث بل والآيات الكريمة تشرع (العملية الجنسية) بآدابها وحدودها وحلالها وحرامها ، فإذا كان الزواج هو طريق إرواء الغريزة فإن من الطبيعي أن يُتناول هذا الأمر بالإهتمام والإيضاح من أجل تناول هذه العلاقة بكل وضوح وبصيرة ، ومن أجل أن تكون فترة الممارسة الجنسية فترة العيش مع الذات في أحد رغائبها الماسة ، وما دام لا خطر على أحد داخل جدران غرفة وما دام العمل الجنسي مباحاً وحقاً للنفس فإن لها أن تستمتع بهذا الحق كما تشاء، وإن لذوق الزوجين ومزاجهما أن يأخذا مداهما الرحب للنيل مما حلل الله وأباحه ، وليس في هذا العرض العام أدنى نقاش أو إعتراض .

ومما له دلالة بالغة في آداب هذا الفعل إعتبار ذِكرِ الله سبحانه وتعالى كمقدمة للفعل الجنسي، فقد ورد في الحديث أنه يستحب أن يكون على وضوء خاصة إذا أراد تكرار الجماع مرة ثانية ، وإذا كان الدخول في ليلة

الزفاف فإنه يستحب أن يضع يده على ناصيتها (جبهتها) ويدعو الله أن يرزقه ولداً صالحاً لا سلطان للشيطان عليه، وأن يبدأ الفعل الجنسي بالتسمية،[1] هذه الآداب وأمثالها تهدف إلى إضافة لون من ألوان الروحانية على الفعل الجنسي بما هو نعمة من نعم الله تعالى ينبغي شكره عليها وذكره بها وفيها إزالة للصفة الحيوانية والآلية البحتة ليكون عملاً إنسانياً إرادياً واعياً ، فهو جزء من التوجه التربوي العام الرامي إلى مزج المادة بالروح في شؤون المسلم المادية كي لا يقسو قلبه ويعتاد على الإغراق في المادة ولو في الأمور المحللة .

وقد ورد في الآداب كراهة الجماع مع وجود صبي (ولد أو بنت) ينظر اليهما غير مميز ، لما في هذا من خطر على نفسية الطفل وعاداته وعلاقاته مع أقرانه بسبب ما ينزع اليه الطفل من التقليد والتأسي بالغير، وهذا الخطر مع وضوحه لا يلتفت إليه كثير من الناس خاصة في البيوت الصغيرة التي يكثر في مثلها إحتمال حدوث هذا الأمر .

وأما باقي الآداب فإن بعضها خاص بالرجل وبعضها خاص بالمرأة نذكرها تحت هذين العنوانين :

دور الرجل :

لا شك أن للرجل دور مهم في العملية الجنسية لأنه مفتاح إثارة المرأة وإعدادها للعمل الجنسي، ومن الضروري وجود حالة من التجاوب العاطفي والنفسي سابقة للعملية تتمثل في ملاطفة الزوجة ومؤانستها وتهيئتها نفسياً . . بنحو يسبق الإعداد الجسدي المتمثل بالملاعبة وإستعمال أنواع الإثارة التي تبرز إهتمام الرجل بمتعة زوجته وإزالة الأنانية والنزعة (البغوية) من الفعل الجنسي، وقد روي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال : لا تجامع إمرأة حتى

---

(١) راجع مكارم الأخلاق ـ الحسن بن الفضل الطبرسي ـ ص: ٢٠٨ وما بعدها ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٧٢ م. وصحيح مسلم ـ ج٤١ ص: ١٤٢ ـ وما بعدها ـ مطبوعات محمد صبيح ـ مصر.

تلاعبها . . وتكثر من ملاعبتها . . وتغمز (تعصر) ثَدييها ، فإنك إذا فعلت ذلك غلبتها شهوتها وأجتمع ماؤها . . إلخ)[1] .

فلا يصح إعتبار المرأة أداة جامدة للمتعة يؤدى معها الفعل الجنسي بكل جفاف ورسمية وسرعة ، لأن هذا كفيل بإيذاء الزوجة نفسياً وتوهين إرتباطها بزوجها وإصابتها بالبرود الجنسي على مر الأيام ، مما سوف يرتد على الرجل أيضاً ضآلة في التجاوب والإمتاع من قبلها وتخف ـ تدريجاً ـ حرارة اللقاء بينهما، الأمر الذي قد يؤدي إلى بحث الرجل عن قرينة أكثر فاعلية من زوجته، مع أنه هو المسؤول في أغلب الأحيان عن برود زوجته الجنسي وخوائها النفسي ، وقد وردت بعض الأحاديث التي تحث الرجل على التزين لزوجته بالتنظيف والتطيب والحلق ونحوها من وسائل التزيين ، فإن شعور المرأة بإهتمام الرجل بسعادتها وراحتها يزيدها حماساً لإسعاده وإراحته . . وقد ورد في ذلك عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: دخل قوم على أبي جعفر الكاظم(ع) فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه فقال : إني رجل أحب النساء . . فأنا أتصنع لهن (أي أتهيأ وأسوي نفسي لهن)[2]

وقد ورد عن الإمام الرضا (ع) قال : في الخضاب ثلاثة خصال : مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه (أي القوة الجنسية)[3] .

وعن الإمام الرضا (ع) قال : إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به عفة النساء، ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة . .)[4] .

وهكذا ينبغي أيضاً أن يرى ما يسرها ويلذها فيؤديه ويتجنب ما تكرهه ويؤذيها، وقد تكون المرأة غير عليمة ببعض الأمور الجنسية في المداعبات

---

(١) كيف تسعد الحياة الزوجية ـ هادي المدرسي ـ ص: ٧٨ ـ نقلاً عن (مستدرك الوسائل) ج ـ ٢ ـ ص: ٥٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ ج١ ص: ٣٩٩ ـ الحديث ـ ٢ .

(٣) نفس المصدر ـ ص: ٤٠٠ ـ الحديث ـ ٣ .

(٤) نفس المصدر ـ ص: ٤٠٤ الحديث ـ١ .

والأوضاع خاصة في بعض الوسائل الحديثة.. فيكون حمل الزوجة على أدائها.. وضيق الرجل بكراهتها لذلك قد يؤدي إلى أخطار على الحياة الجنسية للزوجين، فمن الضروري للزوج الإنتباه إلى عدم صدم عواطف زوجته بطلبات جنسية لا تؤديها المرأة إلا بعد مزيد من الخبرة والإعتياد والألفة لها، كما ينبغي أن ينتبه إلى أن إمتناعها لا يعني كرهها له شخصياً بمقدار ما يكون المسؤول عن ذلك الجهل والسذاجة الجنسية، فيجب أن يكون واسع الصدر مقدراً لظروف زوجته العامة منتبها لدقة هذه الأمور.

أما (العزل) وهو الإفراغ خارج فرج المرأة - فإن إستعماله مضر برغبة المرأة، لأنه يؤثر على إستمتاعها بالعلاقة الجنسية ويبتر رغبتها ويقطع إندفاعها الجنسي وبالتالي فإن من آداب الجماع أن لا يمارس هذا النوع من العمل إلا بعد موافقة الزوجة ورضاها لأنه حق من حقوقها، وإن الزوجين بعد فترة من العمل الجنسي يصبحان خبيرين بمثل هذه الأمور، فيقدران على التحكم بعملية (القذف) وتوجيهها الوجهة التي يريدان، وإن من نافلة القول الإشارة الى ضرورة الإهتمام برغبة المرأة الجنسية عندما تبدي هي هذه الرغبة، وإذا أبدت مثل هذه الرغبة فلا ينبغي أن يستنكر الزوج ذلك منها ويستهجنه لأنه توجه طبيعي من قبلها وإن كان قليلا.

وفي ليلة الزفاف ورد إستحباب أن يغسل الرجل قدمي زوجته عند دخولها عليه وخلوته بها، وفي هذا تعبير مغرق في الحرارة عن ترحيبه بها وإعزازه لها، وإن فيه تطمين للزوجة وتحقيق لقدر كبير من الألفة وإزالة الوحشة والخوف من المستقبل من نفسها، ولعله أدب تفرد به الإسلام من بين جميع الأديان والشرائع[1].

ومن الطبيعي أن تحدث بعض المشكلات في ليلة الزفاف التي تحاط في بلادنا ببعض العادات القبيحة وبعض المفارقات الناشئة من جهل الزوجين بالأمور الجنسية، وهنا يبرز دور المربين في توعية أولادهم وبناتهم قبل ليلة الزفاف بأيام لإطلاعهم على بعض الأمور - أو كل الأمور - الضرورية في اللقاء

---

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي - ج/١٤ ص: ١٨٥ - الباب ١٤٧ - الحديث - ١ -.

الأول ـ بشرط ان تكون معلوماتهم دقيقة وصحيحة، كما أن من الضروري التقليل من أهمية العادات والتقاليد غير الإسلامية والإرتفاع إلى درجة من الوعي والتفهم للظروف المحيطة غالباً بهذه الليلة ، وإذا كان الزوجان على درجة من الوعي فإنه ليس من الضروري إنهاء (الأمر) في الليلة الأولى ، فيحاولان التعرف على بعضهما أكثر وبالتالي المباشرة بما يريدان، أو يقضيان بضعة أيام قبل ليلة الزفاف وبعد العقد للتعرف والأنس ببعضهما، وهو أمر ضروري لتلافي الرهبة في كثير من الأحيان والتي تتسبب بضعف جنسي طارئ سببه هذه الحالة النفسية، وقد يتعاظم ذلك ليكون صدمة قوية تصيب أحد العريسين بضعف جنسي طويل الأمد.

وأما الوطىء في الدبر فقد قلنا إنه جائز على رأي أغلب الفقهاء، ولكنه مكروه كراهة شديدة[1]، فقد ورد الحث على تركه معللاً في بعضها بالأذى الذي يسببه للمرأة، وعلى الزوج في مثل هذه الحال أن يراعي مزاج زوجته فلا يؤذها إذا كانت كارهة لذلك .

ب ـ دور المرأة :

إن دور المرأة لا يقل أهمية عن دور الرجل إن لم يزد عليه ، ذلك لأن المرأة بحكم وجودها في البيت قادرة على التهيؤ للرجل والإهتمام به أكثر من قدرة الرجل على ذلك، وبالتالي فإن الإسلام قد إعتبر دور الزوجة في علاقتها مع زوجها جهاداً حين قال النبي (ص) : (جهاد المرأة حسن التبعل)[2]، وإذا عرفنا أن حق الزوج الوحيد على زوجته هو حق الإمتاع، فإن معنى الحديث يكون متوجهاً إلى علاقتها الجنسية مع زوجها، وإن الحياة الجنسية فن ينبغي أن تحسنه المرأة لتكون (حسنة التبعل) وبالتالي تمارس لونا من ألوان الجهاد ، ولعل البعض يرى في ذلك أمراً ضئيلاً لا يستدعي هذا الإهتمام، غير أن الحقيقة أن دور المرأة الجنسي مهم في حياة الزوج وموجب لإستقراره وسعادته، فإذا لم تحسن المرأة هذا الدور فإن ذلك سوف يكون سبباً من أسباب

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ـ السيد محسن الحكيم ـ ج/١٤ ص: ٦١ ـ . . مجهول مكان الطبع وتاريخه.

(٢) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج/١٠٣ ص: ٢٤٧ .

النفرة والإضطراب في العلاقة ، وتشتد أهمية هذا الأمر باشتداد أهمية دور الزوج الحياتي، فإن توجهه إلى الحياة بقلب مطمئن ونفس هادئة سوف ينعكس على إنتاجه في الحياة جودة وسلامة وسوف يسمح للحياة بأن تعمر وتزدهر، وإن (المرأة اليابانية) نموذج للمرأة المختصة بفن العلاقة الزوجية لمن قرأ عنها ، سواء في الأمور الجنسية أو غيرها ، وما يضير المرأة أن تقوم بهذا الدور السامي (الجهادي) لتقيم أسرة سعيدة في زوجها وأبنائها . . تتحقق من خلالهم سعادتها وسعادة المجتمع، وهو ليس دور الخادمة ولا دور البغي، إنه دور (الأنثى) الطبيعي الذي تشكر على أدائه وتكرم من دون ضير في ذلك ولا حيف ، وما أعظم ذلك التكريم الذي كرمها به الإسلام في هذا الحديث المروي عن النبي (ص)، فقد روي أنه جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال : إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأتني مهموماً قالت لي : ما يهمك ؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً ، فقال رسول الله (ص) : بشرها بالجنة وقل لها : إنك عاملة من عمال الله ، ولك في كل يوم أجر سبعين شهيداً .(1)

فينبغي أن تكون الزوجة حريصة على رغبات زوجها صبورة عليها متحمسة لادائها مزيلة للمنفرات ولما يَكرهُ الزوج أن يراه ، وآدابها قريبة من الآداب التي ذكرناها سابقاً . . والأحاديث فيها كثيرة معروفة ، فقد ورد عن النبي (ص) أنه قال : (خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء)(2)، وورد عنه (ص) أيضاً قوله : (خير نسائكم العفيفة الغلمه . العفيفة في فرجها . . الغلمة على زوجها)(3).

ج ـ فترة الحيض :

إهتم الإسلام بالفترة التي تكون المرأة فيها بالحيض، فإعتبره (حدثاً) مانعاً من العبادة بمختلف ألوانها الواجبة والمستحبة ، وحرم عليها دخول

---

(1) مكارم الأخلاق ـ الطبرسي ـ ص ـ ٢٠٠ .
(2) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج/١٠٣ ص: ٢٣٧ .
(3) نفس المصدر ـ ص: ٢٣٧ .

المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك مما تشبه في معظمه الرجل إذا كان في (تحدث) الجنابة ، ومن جملة الأحكام عدم جواز مواقعتها أثناء الحيض لأنه (أذى) كما ورد في القرآن ، ولا شك في ذلك من الناحية العلمية ، حيث يكون العضو التناسلي عند المرأة على غير حالته الطبيعية ، كما تكون حالتها لنفسية على غير حالتها الطبيعية أيضاً، الأمر الذي يسبب لها الأذى في جسدها ونفسها، وقد ذهب بعض أدعياء التحرر إلى عدم الضرر من ذلك حثوا الناس عليه وزينوه لهم في بعض الكتابات الجنسية، وقليل من الناس من لم يمارسه . . ولو فضولاً، ولكن الموقف الإسلامي منه حاسم . . فهو حرام . وتجب الكفارة في فعله على رأي أغلب الفقهاء .

كذلك يحرم الجماع في حالة النفاس ، وفي حالة الإحرام بالحج وفي حالة الصوم ، وقد يحرم الجماع لطارىء صحي . . وهي أمور واضحة لا تحتاج إلى مزيدبيان .

٤ ـ الزنا

وهو قيام علاقة جنسية تامة بين رجل وإمرأة من دون عقد شرعي ، أو بالعقد الشرعي ولكن من دون إجتماع الشرائط المطلوبة مع علم واحد من الزوجين أو كليهما بعدم إجتماعها، وهو من كبائر المحرمات في الإسلام ويترتب عليه الحد الذي يصل في أقصاه إلى القتل . ، وهو يتحقق من البالغ الذي دخل في فرج المرأة أو دبرها، فإن رضيت المرأة كان (زنا) وإن لم ترض فهو (إغتصاب) .

ويطيب للبعض أن يتساءل . . ماذا يعني الزنا ما دام ليس الفرق بينه وبين الزواج الشرعي إلا (بالعقد) فهل ترك جملة معينة ليس لها قيمة حقيقة أمام رضا الطرفين له كل هذه الأهمية . . ؟ ولماذا لا يلغى العقد ويعتبر الرضى كل شيء ما دام الرضا موجوداً في كل منهما . . لتصبح العلاقة الجنسية أكثر يسرا ومنطقية . . ؟؟

والحقيقة أن الأهمية ليست (للعقد) بما هو (كلام) أبداً . . ذلك لأن دور العقد هنا هو دور المُبرِز لهذا الرضا ، وهذا أمرلا أهمية حقيقية له ، بل

الأهمية التامة لنظام الزواج بشروطه وأحكامه التي ذكرنا قسماً منها بما هو منظم لهذه العلاقة الجنسية وواضعٌ لها حدودَها التي تُوظِّفها في سبيل بناء الحياة الطيبة الكريمة ، لأن نظام الزواج هو الذي يرفع الضرر الحاصل على احد الزوجين، ويقيم الأسرة ، ويحدد المسؤوليات ويوضحُ الأنساب ، وتوزع على أساسه الثروات، وتستقر نفسُ الإنسان ، وتعمر الحياة وتزدهر ، أما الزنا فإنه علاقة عابرة ذات طابع مادي بحت خاوٍ من أية قيمة نفسيةٍ ، ليس فيه أسرة ولا تبعات ولا مسؤولية ولا أنساب ولا مواريث ، وبالتالي هو الفوضى . . مقابل النظام ، وهذا هو الفرق الحقيقي بين الزنا والزواج، لذا فإنه مع هذه الأمور ليس للعقد أية قيمة . . إلا كونه جزءاً من أجزاء نظام الزواج ، ومن الممكن الإستغناء عنه في حالة الأخرسين والإكتفاء بالرضا المعبَّر عنه بإشارة الموافقة والقبول، ومن أجل ذلك عد الزنا فاحشة منكرة لأن فيه إغراقاً في لذة مادية محضة خاوية من التبعات ومن المعنى الروحي، ولأن فيه فساداً كبيراً يؤثر في نظام الحياة وتوازنها فقد (ساء سبيلاً) بسبب ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[1] . . وقد ورد عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: **(أوحى الله إلى موسى بن عمران (ع): لا تزن فيحجب عنك نور** وجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك)[2].

ولن يكون للزنا ما يبرره ما دام يمكن أن يشبع الإنسان رغبته الجنسية بطريق مشروع رحب يسره الإسلام لسالكيه الذين رباهم على طريقة من الخير والأخلاق والجدية، فإن الشاب والشابة عندما لا يصبران على الشهوة عند عدم القدرة على الزواج فهو يعني خللاً في التربية والإعداد ينبغي عليهما تحمل نتائجه والإرتداع عنه بالعقوبة ، وعند تمكنهما من الزواج - ولو المؤقت - وهو أمر ميسور دائماً في شرع الإسلام . . فإن إختيار الزنا على الزواج . . نزعة شريرة وآثمة تُفضِّل الحرام على الحلال وما يغضب الله على ما يرضيه من دون مبرر إطلاقاً، وهو أمر ينبغي تقويمه بالعقاب ليستقيم المعوج ويصلح الفاسد. وبما أن فظاعة الجريمة تختلف بين المحصن وغير المحصن فقد اختلفت عقوبتهما

(١) سورة الاسراء: الآية - ٣٢.

(٢) بحار الأنوار - ج/٧٩ ص: ٧٩.

بسبب ذلك، ويشمل غير المحصن ـ مضافاً إلى الأعزب ـ المرأة والرجل المتزوجين الذين لا يقدر أحدهما على الإنتفاع بصاحبه جنسياً لمرض أو غيبة، فحالهما حال الأعزبين في الدافع وفي العقاب، الذي تحدد بمئة جلدة، أما المحصن والمحصنة فإن عقابهما الرجم حتى الموت، لعدم وجود عذر لهما في إقتراف المحرم عندما يكون الحلال في متناول أيديهما، فهما أسوء حالاً من الأعزب القادر أو غير القادر على الزواج، . وإن نفساً بهذا المستوى من الانحراف لا يَسمح لها الإسلامُ بالعيش، فيرجمها ليعدمها . . وليكون ذلك تأديباً لباقي أفراد المجتمع وتخويفاً من إقتراف هذه الخطيئة .

وقد صعب الإسلام الشروط التي يتعين بها إقامة الحد، ففرض في الشهادة أن تكون بأربعة أشخاص يشهدون أنهم رأوا عضوه في عضوها كالميل في المكحلة، وإذا شك أحدهم في ذلك حُدَّ الثلاثة الباقون بتهمة القذف ورفع الحد عن المُتهَّمينْ، وإن مثل هذه الشهادة لن تتيسر لأحد إلا أن يكون معهما في الغرفة، كما لن يتجرأ أحد على الشهادة ـ ولوتأكد ـ خوفاً من نكول أحد الشهداء، مضافاً إلى أن أدنى شبهة تطرأ ترفع الحد فوراً، كذلك يثبت الحد باقرار الزاني على نفسه أربع مرات، من دون أن يكون لهذا الإقرار أثر في ثبوت الحد على من زنى بها إلا أن يأتي بأربعة شهود على ذلك، فإن لم يأت بالشهود ثبت عليه حد القذف لتلك المرأة التي زنىبها. إذا كان قد ذكر اسمها أثناء إعترافه.

وجميع هذه الأحكام التي ذكرت . . ليس فيها فرق بين الرجل والمرأة إطلاقاً، لأن الدوافع والميسرات واحدة لكل منهما، ونظام الزواج يخدم رغبة كل منهما، وهما يتحملان مسؤولية الفعل على قدر واحد ومرتبة واحدة، ومن الواضح أن مبادرة الرجل إلى الزنا وإغراقه فيه. . سوف يخلق مجتمعاً يقبل الفاحشة ويأنس بها ولا يستنكرها . . وبالتالي سوف يصبح الزنا ظاهرة تعم الرجال والنساء، وإذا تصور (الأزواج) الزناة الغيارى على شرفهم أن نساءهم سوف لا يزنين . . فإن هذا التصور خاطىء تماماً، وذلك لأن إنصراف الزوج عن زوجته . . وعيش الزوجة في مجتمع الفاحشة والفساد. . سوف يجعل حصول الزنا سهلاً من المرأة . . كما هو من الرجل، وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) في حديث قدسي : (. . لا تزنوا فتزني نساؤكم، ومن وَطىء

فَرْشَ إمرىءٍ مسلم وُطِىَء فراشهُ، كما تُدين تُدان .)[1] ، وهذه النتيجة طبيعية ما دامت العفة تتناسب مع الإشباع الجنسي تناسباً مطرداً سلباً وإيجاباً ، فكلما كانت المرأة أو الرجل متحصناً بالزواج ويعيش حالة الإرتواء والإستقرار كلما زادت العفة وقل التوجه نحو الحرام، وكلما وجد الهجر والحاجة الجنسية وعدم التجاوب الجنسي كلما أدى ذلك إلى زيادة الزنا وظهوره . وقد ورد عن الإمام الرضا (ع) أن : (تهيئة الرجل للمرأة مما يزيد في عفتها[2]،) لأن التهيئة بالتزين ونحوه تكشف عن إهتمام الرجل برغبة المرأة ويملأ عينها وقلبها رضا وحبوراً، ومع الإمتلاء العاطفي والجنسي سوف تكون (العفة) أثراً طبيعياً حتمي الحصول ، وإنما خصت المرأة بالذكر . . لا لأنها متهمة ، بل لأنها الشريك الأكثر حاجة لمثل هذه التهيئة . . لتحصل على الإرتواء الجنسي، والإ فإن الأمر في أسبابه ونتائجه شامل للرجل والمرأة كما هو واضح .

ثم إن ما دون الجماع من العلاقات الجنسية المحرمة بين الرجل والمرأة . . مثل التقبيل واللمس بشهوة وغيرها من أنواع المداعبات لا يعتبر زنا ولا يترتب عليه حد الزنا ، غير أنه يثبت في بعضها التعزير . . أي عقوبة غير محددة إلا بما يراه الحاكم مناسباً . . تتراوح بين الصفعة ومادون القتل .

وإن من نافلة القول الإستشهاد على آثار الزنا في المجتمعات الحديثة ، هذه الآثار التي بلغت حد الأخطار على حياة الأمم والمجتمعات ، والتي منها على نحو اليقين الأمراض الجنسية المعروفة ، وبعض أنواع مرض السرطان التي تصيب عنق الرحم والتي سببها توارد أكثر من رجل على إمرأة واحدة، وقد وصلت بعض هذه الأمراض إلى حد الوباء المتفشي في بعض البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وبمزيد الأسف فإن كثيراً من بلادنا الاسلامية ، قد شاع بين أفرادها الزنا بشكل ذريع وخطير، حتى أصبحت الممارسات الجنسية على أنواعها أمراً طبيعياً في بعض الأوساط يتحدثون عنها كما يتحدثون عن أي عمل عادي، كما أن (الحكومات) في هذه البلاد تعتبر (البغاء) مكسباً وعملاً قانونياً تبيحه وتشرع له القوانين التي تنظمه، وبالطبع

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج/٧٩ ص: ٧٩
(٢) بحار الأنوار ـ ج ـ ٧٩ ص: ٣٠٧

ليس أعظم من هذا إسفافاً في هذه العلاقة الطبيعية ، ولا أشد من ذلك إمتهاناً لكرامة المرأة .

الشذوذ الجنسي :

(الشذوذ) هو كل إنحراف عن الطريق الطبيعية في إشباع الغريزة بمختلف أنواعها ، فإن من يمارس الجنس بغير وضعه الطبيعي هو شاذ جنسياً ، ومن يأكل بغير الطريقة الطبيعية هو شاذ في طعامه . . إلخ ، وقد دُرس (الشذوذ) في علم النفس بوصفه إنحرافاً وخللاً، في تكيُّف النفس مع محيطها ومع أحوالها العامة التي هي على نسق واحد عند أغلب الناس ، وقد ذهب بعض العلماء إلى الدفاع عن الشذوذ وإعتباره حالة طبيعية في كثير من الأمور(١) .

وقد تناول الإسلام هذه الحالة بالدرس وأعطى رأيه فيها ووضع لها القوانين المناسبة ، ونحن سوف ندرسها هنا ضمن نقطتين :

أ ـ طبيعة الشذوذ :

من الواضح أن كل شيء في هذا الكون له نظام معين يسير عليه طبق موازنات معينة تتيح للشيء أن يسلك طريقه الإعتيادي في النمو والنشاط وتحقيق الأهداف، وهذا ما يعبر عنه القرآن الكريم بـ (السُّنَّة) و (السُّنَن) الذي يعني الطريقة والمنحى والاتجاه الذي يتناسب مع طبيعة الشيء وغاياته ، والانحراف عن (السنن الطبيعية) يعتبر شذوذاً لا يسلك فيه الشيء طريقه الإعتيادية في النمو والنشاط، والشذوذ يحدث في الأمور التكوينية المادية . . عندما يحصل خلل في تكوين الحيوان أو النبات أو الجماد، يؤدي هذا الخلل إلى ظهور حيوان شاذ أو نبات شاذ مختلف عن فصيلته في الحدود والصفات في الوقت الذي يُنْتَظر أن يأخذ صفات صنفه الذي تَولَّد منه ، وهو بهذا المعنى ثابت ومعترف به بما هو حالة مادية منظورة قابلة للملاحظة والتجربة ، وهناك

---

(١) المرأة والحب ـ أنا دانيال ـ ترجمة د: كلير فهيم ص: ٩١ ـ يلاحظ تعليق (المشرف) في نفس الصفحة ـ طبعة دار المعارف ـ مصر ـ

نوع من الشذوذ لا يحدث في الشكل والمادة وإنما يحدث في الداخل . في نفس الإنسان، فهو إضطراب وتشوه في النفس يظهر في الفكر والقول والتصرفات . . ليعبر عن هذا الخلل ويدل عليه ، فإن (حب الذات) في حدود الإعتناء بالنفس والمأكل والمشرب والرغبة في جلب المصلحة ودفع المفسدة عنها (أمر طبيعي)، فإذا تجاوز ذلك ليصبح عشقاً للنفس يصل إلى درجة الهيام ، والإلتذاذ الجنسي برؤية جسد نفسه يصبح تطرفاً في (حب الذات) وتجاوزاً للأمر الطبيعي ، فيسمى (شذوذاً)، وهكذا باقي ألوان الشذوذ.

فنحن إذن غاية ما ندرك من (الشذوذ) ذي الأصل النفسي تجسده الخارجي في فعل أو فكرة ، وقلما نتمكن من وضع اليد بتمام الدقة على أسبابه النفسية ، ذلك لأن النشاط النفسي وإن أحرز علم النفس بعض التقدم في إكتشافه . . إلا أنه لم يدع - إلا نظرياً - قدرته على فك رموز النفس وإكتناه أسرارها ، وكيف كان الأمر فإن الإسلام يعتبر (الشذوذ) لوناً من ألوان الانحراف القصدي والإرادي، ولا يعتبر الشذوذ بنحو عام موجباً لسلب الإختبار وحصول الفعل قهراً . . إلا إذا صنف الشاذ مع المختلين عقلياً والمجانين الذين لا يقدرون على ضبط أنفسهم في حالات معينة أو دائمة ، وبالتالي فإنه لا يبقى مكلفاً ويسقط عنه العقاب ، أما ما دام الإنسان واعياً على ما يحدث وقاصداً لما يفعل وقادراً على الإمتناع فإن الرغبة الجنسية الشاذة لا تُبَرِّر ويأخذ فعلها مجراه القانوني، وإن العطف الذي يلقاه الشاذون بحجة أن الشذوذ ولو في درجاته المتدنية هو لون من ألوان الأختلال العقلي، وبحجة أن الشاذ له أن يشبع ميوله ما لم يتسبب بإيذاء الآخرين والإضرار بهم . . وإن أضر بذلك نفسه حتى درجة الإهلاك، ان مثل هذا العطف كان أحد الأسباب المهمة في شيوع الفاحشة والجريمة في المجتمعات التي أباحتها وسمحت بها.

فمهما تكن أصول الشذوذ النفسية . . فإن الإسلام يعتبره (شذوذاً) عن سنة الحياة (وعدوانا) على الذات والغير ، لا يسمح به الإسلام و(يقمعه) بشتى الوسائل البالغة حد القتل ، ولولا أن الشذوذ الجنسي بالإمكان الإقلاع عنه . . ولولا أنه فعل إرادي واعٍ لما رتب الإسلام عليه هذه الآثار .

ب ـ ألوان الشذوذ :

تتعدد أنواع الشذوذ لتشمل عدة أمور نذكرها كما يلي :

١ ـ الميول الإنفرادية :

كثير من الناس يمارسون الجنس مع أنفسهم بنحو قد يصل إلى حد الإرتواء الجنسي بالقذف ، وقد لا يصل إلى ذلك ، ويتمثل ذلك في ممارسات مادية أو ذهنية تشعرهم باللذة ، فمن الناس من يستهوية التخيل الجنسي ـ بقراءة أو مشاهدة ما يثير ـ أو بمجرد التخيل لمشاهد أو أقوال جنسية مثيرة ، ومن الناس من يلتذ برؤية جسده بنحو عام بما يسمى بـ (النرجسية) ، وعشق الذات ، ومن الناس من يلتذ بتعذيب نفسه وإيلامها ليستشعر من ذلك لذة جنسية ، ومن الناس من يداعب عضوه التناسلي ليصل إلى اللذة عن طريق الإستمناء ، وهي جميعاً أمور يشترك فيه الرجال والنساء ، فليس هذا الميل خاصاً بصنف من الناس دون غيره .

ومن الواضح أن هذه الأمور ناشئة عن ميل زائد إلى الإنطواء وحب العيش مع الذات، ومن عشق الذات ، ولعله يدل على عدم إكتمال في النضج العاطفي والنفسي ، ينشأ من التدليل وعدم معاشرة الناس ويترافق بالخجل والجبن وما يشبه ذلك ، وخلاصته فإن دواء هذا الإنسان هو إعادة ثقته بنفسه وإشعاره بالمسؤولية وسد حاجته الجنسية بالزواج ، وهو يصل إلى درجة التحريم البات عندما يترتب عليه (القذف) ليكون إستمناءاً محرماً ومستحقاً عليه العقوبة بالتعزير من قبل الحاكم العادل .

٢ ـ الميول المثلية :

وهو ميل الرجل إلى مثله والمرأة إلى مثلها بنحو يكون ميلاً حقيقياً إليه وعزوفاً عن المخالف، وهو ينتج عن كراهة المرأة لمعاشرة الرجل وميلها إلى معاشرة الأنثى ، وكراهة الرجل معاشرة المرأة وميله إلى معاشرة الذكر، وهو ميل منحرف قد ينشأ عن صدمة ناتجة عن الخيانة الزوجية أو الظلم أو الإضطراب في الحياة الزوجية بسبب خوفاً من المرأة وعزوفاً عنها، أو عن القسوة

في التربية من الأب للبنت أو من الأم للإبن، أو عن إعتداء جنسي عنيف . . أو ما يشبه ذلك .

ولعل بسبب إمكانية تأثر المرأة بمثل هذه الأسباب ، كما بسبب قلة عمق الانحراف في عملية (السحاق) إقتصرت العقوبة فيه على مئة جلدة لكل منهما في مختلف الحالات ، لكن إذا أقيم الحد على المساحقة ثلاث مرات تقتل في المرة الرابعة ، سواء المحصنة وغير المحصنة .

أما (اللواط) فلأن مبرارته أقل ولأن اللوطي أعظم جرماً وأشنع فعلاً ما دام قادراً على الزواج وضبط نفسه عن مثل هذه الميول المنحرفة ، فإن عقوبته لا تكون بغير القتل سواء كان محصناً أو غيره ، بشرط البلوغ والإقرار على نفسه أربع مرات أو شهادة أربعة عليه بذلك .

وقد ركزت النصوص الإسلامية على (اللواط) وأدانته إدانة بالغة شديدة ، لأنه في الحقيقة أكثر الميول الجنسية شذوذاً وأشدها خطراً ، ويكمن مظهر الانحراف فيه بتحول (المفعول به) من نزعة الرجولة وسماتها إلى نزعة الأنوثة وسماتها، وذلك بالنظر إلى أنه ثمة فروقات نفسية وجسدية بين الرجل والمرأة تكوِّن عالَمين متمايزين منفصلين في النشاطات المادية والنفسية . . هما (عالم الرجولة) و (عالم الأنوثة)، ذلك لأن كون الرجل فاعلاً . . قد أضفى عليه مِيزاً عضوية وجسدية واضحة . . كما أضفى عليه صفات نفسية تمثلت في نزعة (السيطرة) و(المبادرة) و (الحسم) و (رباطة الجأش)، هذه الصفات التي تتولد من كون الإنسان (فاعلاً) ومعطياً . . ومن كونه يُؤثِّر ويصنع ، حيث تشبه هذه الصفات في الرجل إحساس الفلاح بالزهو والإقتدار عندما يخرق الأرض ويصنعها ويتصرف فيها، أما (عالم الأنوثة) فهو يفرض على الأنثى شكلاً جسدياً واضحاً، كما يفرض صفات نفسية مميزة تتحدد في (اللين والنعومة) و (الرغبة في العرض) و (إنتظار مبادرة الغير وفعله) و (تعليق الحسم) و (توتراً في النفس وترقباً)، كل ذلك تفرضه (المفعوليه) التي تولد الإحساس بالحاجة والإرتباط . . والأخذ ، والتي تولد نوعاً من الإستسلام والشعور بالضآلة .

وفي الحقيقة ليست هذه الصفات ممقوتة إرادية من الأنثى.. بقدر ما هي صفات فرضها التكيف مع العالم الخاص المميّز، و (عالم الأنوثة) هذا.. كما أن (عالم الرجولة) ذاك هما اللذان يقوم عليهما التوازن في علاقة الرجل بالمرأة.. ويتحدد بهما دور كل من الرجل والمرأة، وحتى لو أعطيت المرأة دور الرجل.. فإنها عاجزة عن التكيف مع هذا الدور وفاشلة في أدائه، إلا إذا تغيرت الوظائف العضوية التي فرضت هذا التميز في العوالم، وقد أصبح معروفاً أن المرأة التي تحمل - شذوذاً - شيئاً من خصائص الرجولة.. تكون (امرأة مسترجلة) ومرفوضة من عالم الرجل السوي كما أن (الرجل المخنث) الذي يحمل - شذوذاً - بعض خصائص الأنوثة يكون مرفوضاً من المرأة السوية، وليس هذا التصنيف والرفض ناتجاً إلا عن ثبات خصائص كل من العالَمين.

فإذا إتضح هذا.. يصبح بالإمكان وضع اليد على موضع الشذوذ البالغ في (النزعة اللوطية المفعولية)، فإن فيها إنسلاخاً من عالم الرجولة وخصائصها ودخولاً في عالم الأنوثة وخصائصها، إنه تحول في الطباع وتحول في المسلك، حيث يجعل (الرجل) راغباً في أن يلبس لباس الانثى، وأن ينظر نظرة الحياء والإنكسار والمطلوبية وأن ينتظر مبادرة الرجل وتحوله نحوه، إنه يشعر بداخله يتحرك رغبة في الرجل.. كما يتحرك داخل المرأة عندما ترغب الرجل، وإذا حدث هذا فهو يعني شذوذاً في الطبع وشذوذاً في المسلك.. يترتب عليه تشوه في النفس وإختلال في العلاقة، وضعف في القوة، إن فيه ذهاب التوازن الطبيعي في علاقة الرجل والمرأة التي يترتب عليها إستقرار النفوس، وإستمرار الوجود، من أجل ذلك كان هذا اللون من الشذوذ أكثرها خطراً، ومن أجل ذلك أيضاً وردت جملة أحاديث تتعرض إلى هذا اللون من اللواط، فيها لعن للمخنثين ولعن للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، كما أن هناك جملة من الأحاديث تركز على أن المؤمن لا يؤتى في دبره وأنه لا يكون مأبوناً، مما يشير إلى أن مثل هذا الميل الشاذ يتناقض ولا ينسجم مع صفات وشخصية المؤمن السويه، ففي هذه النصوص لحصول ذلك فيه نظر إلى أصل الطبع والتكوين، لأن سلامة طبع المؤمن لا تجعله قابلاً لمثل هذا الشذوذ، وقد روى الإمام الصادق (ع) قال: لعن رسول الله (ص) المتشبهين

من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وهم المخنثون، واللاتي ينكح بعضهم بعضاً، وإنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرجال. . يأتي بعضهم بعضاً .)[1]

وأما النزعة (اللوطية الفاعلية)، فإن ما سلف وإن كان لا يفسر الشذوذ في هذه النزعة ، لأن الرجل هنا (فاعل) وهو متناسب مع عالمه الرجولي ولا تخنث فيه ، غير أنه يبقى شذوذاً لأنه علاقة مثلية غير سويه فيها عزوف عن المرأة وإكتفاء بالرجل ، وفيه (لون متدنٍ من القذارة) يدل على سوء في النفس ونزعة إجرامية متحدية لا مبرر لها ، فما دام (الرجل) قادراً على الزواج وإشباع غريزته الجنسية بنحو سوي، فإن إصراره على اللواط لا تفسير له إلا تفضيل الحرام على الحلال والإشتداد في التمرد على الله ومعصيته ، وهذا نحو من الشذوذ في الانحراف مثله مثل الزاني المحصن الذي عنده زوجة قادر على مباشرتها بالحلال . . ومع ذلك يرغب بالحرام عن الحلال، مضافاً إلى أن الميل اللوطي الفاعلي . . عند الإلحاح في إشباعه سوف يتحول إلى أنس بهذه الطريقة وقبول لها، فتمهد إلى أن يصبح ذا نزعة لوطية مفعولية ، فقد ورد عن النبي (ص) قوله : (من ألح في وطيء الرجال . . لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه)[2]. . وهكذا يتحول اللوطي إلى مخنث تام الشذوذ.

وعلى كل فإن اللواط بنوعيه يعتبر جريمة موبقة تستحق القتل للفاعل والمفعول به ، وقد ورد عن الإمام الرضا في علة تحريمه هو والسحاق قوله عليه السلام :(. . لِما رُكِّب في الإناث وما طُبعَ عليه الذُكْرانُ، ولما في إتيان الذُكرانِ الـذُكرانَ والإنـاثِ الإناثَ من إنقـطاع النسل، وفسـاد التدبـير، وخـراب الـدنيـا)[3]، كما أن الآيـات الكريـمة وصفت اللواط . . بـالفـاحشـة ، والإسراف[4]، وأنه من الخبـائث، والفسق[5]، وأنه عـدوان[6]، وجهل[7]

(١) بحار الأنوار: العلامة المجلسي - ج/٧٩ ص: ٦٨.

(٢) المصدر السابق - ص: ٧٩

(٣) نفس المصدر - ص: ٦٤.

(٤) سورة الأعراف: الآيات: ٧٩ - ٨٣.

(٥) سورة الأنبياء: الآيات: ٧٤ - ٧٥.

=

ومنكر[1]، وصفته بهذه الأوصاف التي لم تذكر جميعها لمحرم واحد غيره، وإن في ذلك إشارة إلى عظيم إستنكاره في القرآن الكريم .

ويبقى أن نقول : إنه من الواضح أن اللواط لم يحل في مكان إلا حل معه السحاق ، كنتيجة مترتبة على إنصراف الرجال عن النساء، وقد مرت بعض الأحاديث التي تشير إلى ذلك .

٣ ـ ألوان أخرى :

إن من الأمور الموجبة للحد في الشريعة الإسلامية وجود رجل وإمرأة عاريين تحت لحاف واحد، أو رجلين، كذلك يثبت التعزير في التقبيل بشهوة للمماثل أوالمخالف، أما في تسهيل إجتماع الرجال والنساء لممارسة هذه الأمور المنحرفة فإنه يثبت الحد . . وكلها أمور واضحة ليس فيها ما يوجب مزيد البيان .

* * *

وعلى كل حال فإن ما يمكن أن يوجه لقانون العقوبات الجنسية من إتهام بالقسوة والعنف والوحشية ، هو إتهام عام لكل قانون العقوبات الإسلامي ، والحقيقة أنَّ أدنى نظرة إلى قوانين العقوبات الوضعية وعظيم فشلها في معالجة مشاكل الجريمة والانحراف كفيل بايضاح الحكمة من هذه القسوة، وليست هذه القسوة التي نراها نحن الكبار بلا مبرر إلا كالقسوة التي يراها الأطفال من آبائهم عند ضربهم تأديباً ، وإننا لا شك نفضل أن يقسو النظام أضعاف ذلك ليردع المجرم والمنحرف ويحفظ إستقامة الحياة وأمنها ، نفضله عشرات المرات على لين النظام وشيوع الجريمة والانحراف وإشاعة الفوضى والإضطراب، وتصبح هذه القسوة أيضاً معقولة عندما يوفر النظام جميع السبل التي تمنع وجود الجريمة والانحراف ، ليصبح وجودها بعد ذلك تشوهاً نفسياً لا تزول أخطاره إلا بالقسوة البالغة حد الإبادة .

=(٦) سورة الشعراء: الآيات: ١٢٥ ـ ١٧٣ .

(٧) سورة النمل : الآيات: ٥٤ ـ ٥٥.

(١) سورة العنكبوت: ٢٨ ـ ٣٥.

الباب الثالث

الجنس في واقع المسلمين

الفصل الأوّل

في الماضي

نشاطات الشعوب اليومية التي يذكرها التاريخ أو التي تنعكس في آدابه وثقافته الجيد منها والشعبي أو الجاد منها والطريف ، هذه النشاطات محكومة لأفكار معينة قد تكون صحيحة وقد تكون أسطورة، فليس كل ما فعلته هذه الشعوب يمثل دائماً اللون الفكري الصحيح الذي تحمل عنوانه الأمة ، حتى عندما تكون الأمة قريبة من عصر قادتها الذين صنعوا فكرها وتاريخها ، وإذا صح تصنيف الناس ـ وهو صحيح ـ إلى خاصة تمثل النخبة التي تعيش في مستوى فكري أو إجتماعي راقيين. . وإلى عامة تمثل جمهور الناس وعامته الذين يعيشون الفكر والحقيقة بنحو سريع وعابر . . لا يمس مصالحهم وشؤونهم . . أو إذا مس فإنما يلتزمونه بتأثير إندفاع العاطفة . . أو قوة السلطة، إذا صح هذا التصنيف فإن الايحاءات التي يستفيدها الباحث من دراسة حياة الخاصة ونشاطهم سوف تختلف عنها عند دراسة حياة الجمهور ونشاطه،ولن تدرس حياة الشعوب من أجل أن تكون مصدراً للتشريع ووضع القوانين في الإسلام، وإنما سوف تدرس لرؤية مدى تكيف الأمة مع فكرها ومعتقداتها، ومدى ثبات وعمق التيار الفكري في حياتها ونشاطاتها، وعند ذلك سوف لن يكون للبحث أي مردود عملي على أناس الحاضر ولا على أناس المستقبل، إلا بالإستفادة من نجاح وفشل قادة الفكر في علاقتهم مع الأمة ، وملاحظة المؤثرات التي تتملك هذه الشعوب في إلتزامها النسبي أو المطلق بذلك الفكر .

في الإسلام . . يتمتع المشرع الذي هو النبي والأئمة (بالمعنى الشيعي) بالعصمة المطلقة عن مخالفة التشريع أو إستغلاله وتسخيره لأغراضهم الخاصة ، كما يُعتَبرون القادة السياسيين سواء مارسوا الحكم فعلاً أو لم يمارسوه ، وفي الإسلام تعتبر سيرة هؤلاء ممثلة للفكر الإسلامي الحقيقي كما هو

في علم الله . . ومرجعاً في التشريع وقدوة للناس يحتذونها ، وبالطبع فإن النقد لا يمكن أن ينال هؤلاء في حياتهم وأقوالهم ما دام النقد يمثل مناقضة لذلك الموقف الإعتقادي منهم، وما ينقله التاريخ من مفارقة في حياتهم لما ثبت من أقوالهم فإن ذلك يضطر الباحث إلى تكذيب التاريخ أو تأويل الحدث بما ينسجم وتوجهاتهم الفكرية العامة .

كما وأن نشاط الشعوب ـ في الإسلام ـ تقاس قيمتها بمدى مطابقتها لفكر الإسلام ، فإن عايشته وسارت على طبقة فهي شعوب مؤمنة . . وألا فهي منحرفة ، غير أن هناك (أعرافاً) أعطيت قيمة في التشريع ، فالعرف الشعبي الإسلامي الذي يتمثل تعاليم الإسلام بالجملة له دور في تحديد موضوعات الأحكام الفقهية التي لم يحددها الشرع، فعنوان (الضرر) أو (الحرج) أو (الهتك) يتدخل العرف في تحديد مصاديقها والإلزام بها ، فإن مخالفة ما تعارف عليه الناس في المباحات إذا أستوجب الإستهجان والإستقباح والسخرية يجعل المباح حراماً . . لا لأنه هو حرام ، بل لأن مخالفته سوف توقع الإنسان في المهانة والذلة ، وهو عنوان (الهتك) المحرم تعريض النفس له ، وهكذا في موارد الضرر والحرج . . وغيرهما مما يجده المتتبع للفقه الإسلامي ، غير أن هذا لا يعني تعطيل عنصر (التغيير) في علاقات الناس وأفكارهم ، لأنه لا يتناول الأسس ولا يُحكِّم العرف بها ، كما أنه لا يعطى العرف قيمته الملزمة إلا إذا كان عرفا قد صنعه التغير بالإسلام حتى أصبح عرفاً إسلامياً، والإستطراد في هذا يُدخلنا في (التقاليد) فإن عادات الشعوب وتقاليدها حتى في العصر الإسلامي الأول ليست كلها عادات أسلامية ، بل إن في تقاليد الشعوب ما هو مخالف تماماً لروح الإسلام وشريعته ، تسبب في بقائه عدم إكتمال معادلة (التغير) في مجتمعات تلك الشعوب ، وخاصة الذين يعيشون في منأى عن المسار لحضاري من البدو وأهل البلاد البعيدة ، وقد تكون كثير من هذه التقاليد جاهلية ووثنية في دلالتها ومضامينها .

و (الأدبُ) وإن كان ـ غالباً ـ نتاج معاناة الأديب وحمله لهموم مجتمعه ، إلاأن كثيراً منه لا يكون ذا دلالة على معتقدِ وفكرِ تلك الشعوب حتى (المزيف) منها ، وإن كثيراً من ألوان الأدب (العربي) الجيد منها والشعبي لم

يكن يمثل فكر الإسلام ومعاناة المسلمين وهمومهم بمقدار ما كان شعر السلاطين وهمومهم المترفة ونزعاتهم المنحرفة ، والقليل الذي له دلالة لن يكون ذا عطاء مهم في إيضاح حال الناس وهمومهم ، والآداب الشعبية مثل (ألف ليلة وليلة) لا أرى أنها تمثل حالة الناس وأراءهم وإن كان لها بعض دلالة بنحو من الأنحاء ، وإن هناك نزعة متطرفة في فهم هذه القصص وإعطائها دلالات غير دقيقة وقد تكون غير واقعية . . أو على الأقل ليس ثمة دليل على أنها واقعية .

مسألة (الجنس) في حياة المسلمين أحببنا ـ ولو لمجرد إكتمال البحث ـ أن نلم بها إلمامة سريعة لنرى مدى إستقرار هذه النظرية في حياة المسلمين الجنسية، في حياة القادة المؤمنين والقادة المنحرفين ومن ثم في حياة النخبة والخاصة ، وفي حياة جماهير الناس بالنحو الذي نقدر عليه .

وهكذا سوف ندرس الجنس في حياة النبي والأئمة، ثم في حياة السلاطين، ثم في حياة عامة الناس من خلال دلالات . . الأدب والفقه وما نعثر عليه من لقطات تاريخية ، عسانا أن نوضح مدى تكيف المسلمين مع النظرية الجنسية في الإسلام .

١ ـ الجنس في حياة النبي (ص) والأئمة (ع) :

من الواضح أن النظرية التي سبق تفصيلها قد أُخذت من أقوال المعصومين (ع) بوصفهم المشرعين لها ، ولا شك أنها كانت تتمثل في حياتهم بكل أبعادها الخيرة، والذي نريد بيانه هو ما تعرضت له حياة المعصومين (ع) من نقد من قبل المغرضين من المستشرقين وأتباعهم في بلادنا الإسلامية، فقد إتهم النبي (ص) بأنه ذو ميول جنسية حادة تمثلت في كثرة النساء اللواتي تزوجهن والبالغات ثلاث عشرة إمرأة بقي منهن عند وفاته تسع نساء، كما أثير الإشكال على موقفه من (زينب بنت جحش) زوجة (زيد إبن حارثة) الذي تبناه النبي (ص) .

والذي يظهر للمتتبع لحياة النبي الزوجية أنه كان عادياً في ميوله الجنسية، لأن مبيته عند نسائه لا يعني أنه كان يمارس الجنس مع كل واحدة منهن بقدر

ما كان يعني أنه كان (يبيت) عندها ، وإن تزوجه لهذا العدد من النساء لم تكن له دائماً دلالة جنسيه بقدر ما كانله دلالة إجتماعية وسياسية ، خاصة عندما نلاحظ أن أغلب زوجاته من غير الأبكـار وبعضهن .كانت في سن متقدمة من عمرها ، وإن الإمتياز الجنسي الذي أعطاه الله تعالى للنبي في الآية الكريمة ﴿ تُرجْي مَنْ تَشَاءُ مِنْهنَّ وَتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[1] في رفع القسمة العادلة بين نسائه لم يكن تجويزاً لظلم بعض نسائه بقدر ما كان مراعاة لظروفه كقائد للأمة تغلبه ظروفه القيادية فلا يقدر على الوفاء التام لجميع زوجاته، وهو (ص) قد خيرهن بأمر القرآن بين إختيار حياته على ما فيها من تَميُّز قد تودي ببعض حقوقهن ، وبين الحياة الدنيا . . حياة الناس الإعتيادية التي تسير على رسلها قليلة التبعات، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُـرِدْنَ الحَيَاةَ الـدُّنْيَا وَزِينَتَهَـافَتَعَالَـيْنَ أُمتِعْكَّنَ وَأُسَـرِّحكُنَّ سَـرَاحَـاً جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَه وَرَسُولَهْ وَالدَارَ الآخِرَةَ فإنَّ اللّه أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتَ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾[2].

والحقيقة أن بعض زوجات النبي قد أسأن اليه في حياته . . كما أسأن إليه بعد وفاته، وقد تمثل ذلك بنقل بعض الخصوصيات عن حياة النبي فيها شيء من المبالغة والذاتية ، وإن عائشة عندما أكثرت من رواية هذه الأمور كانت تحاول إبراز إيثار النبي لها بنحو يحقق لها مكاسب سياية أو يعوضها عن إحساس كبير بالهزيمة بعد نشاطها السياسي المدان، وإن بعض ما نقلته لا يخلو من إسفاف ونوهين لمقام النبي (ص)[3]، مضافا لنشاطها المؤذي للنبي أثناء حياته الزوجية في (قصة العسل) التي ذكرها القـرآن . . إذا صدق الـرواة في ذكر أسبـاب النزول[4]، وعلى كل حال فإن حياة النبي (الخاصة) تتمتع بنفس القدسية التي تتمتع بها حياته العامة لا يمكن أن ينالها التجريح ـ والعياذ بالله .

---

(١) سورة الأحزاب: الأية: ٥١.

(٢) نفس السورة: الآية: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ج/٢ ص: ٥٠ ـ ٥١ ، حدث عن عائشة: أن النبي كان ينام جنباً، وقد نقل في الهامش عن يزيد بن هارون وعن الحافظ الطعن في هـذا الحديث. . ووصفه بالوهن.

(٤) راجع تفسير الرازي الكبير ومجمع البيان في تفسير أولى آيات التحريم.

أما قضية (زيد) فإن من يقرأ الآيات الكريمة التي وردت فيها ذاكرة كل تفاصيلها ومبرراتها لَيَرى عدم وجود ما يستدعي أي نقد ، فقد كان الهدف من هذا التزويج إثبات عدم الأهمية لعلاقة التبني الإنسانية في إثبات البنوة النسبية ، كما كان لها هدف آخر وهو مساواة الناس ببعضهم والقضاء على مفاهيم الجاهلية في التمييز على أساس قبلي، وقد تمثل ذلك في أمر النبي لزينب بالتزويج بزيد، وهي الهاشمية وهو المولى المعتق، وقد قبلت وهي كارهة لما لتقاليد قومها الجاهلية من أثر عليها، وبعد أن تزوجها بمدة أمره رسول الله بطلاقها وبعد إنتهاء عدتها تزوجها النبي (ص)، ولا شك أن التاريخ قد زور هذه الحادثة وأساء إلى النبي عندما حدث أنه رآها تتمشط فأسر في نفسه حبها والرغبة بها إلى أن تحيز الله تعالى له وحرمها من زوجها زيد وزوجه إياها ، وإن مثل هذه الرواية لا تثبت للنقد أبداً سواء من حيث عرض القرآن لهذه الحادثة؛ أو من حيث الملابسات التي أحاطت بها، ولماذا يريد (زينب) بالتحديد وهي المتزوجة مع تمكنه من التزوج بخير النساء وأجملهن، لا سيما وأن زينب لم تشتهر بجمالها الخارق بل وربما العادي، ثم ألم يكن النبي قد رأى زينب من قبل وهي إبنة عمته . . حتى إذا رآها خلسة وقع حبها في قلبه ، ربما كان للذين إتهموا داوود (ع) بقتل قائده والزنا بزوجته يد وأثر في إتهام نبينا (ص) بذلك، وإن أنبياء الله تعالى هم النزاهة كلها ، ولا أهمية لما يأفكون .

وكما رسول الله كذلك سبطه الحسن (ع) فقد ذُكر أنه كان مزواجاً مطلاقاً أي كثير الزواج ومعه يكون كثير الطلاق حتى عدوا له سبعين زوجة ، والحقيقة أن هذه (التهمة) هي جزء من حملة تشويه تعرض لها الإمام الحسن خلال حكم معاوية، تمثلت باتهامه بحب الدعة والحرص على المال وضعف الرأي،وقد كان ذلك جزءاً من صراع الإمام مع معاوية الذي ظل يخشى الإمام الحسن حتى قضى عليه بالسم، وإن رجلاً بمثل هذه الصفات التي يتهم بها لا يشكل أدنى خطر على حكم معاوية وكان يكفي أن يغدق عليه الأموال ليتمتع بدنياه كما يحلو له ليأمن معاوية من كيده وخطره، فكيف يمكن الجمع بين هذه التهم وبين خشية معاوية الدائمة منه، ثم من هن زوجاته . . وأين أولاده . . إن رجلاً يتزوج سبعين إمرأة لو كان له من كل إمرأة ولد واحد

للزم أن يكون للإمام الحسن سبعون ولداً، مع أنه لم يكن له من الأولاد إلا ستة عشر ولداً، ولم يذكر أنه تزوج إلا من ثلاث حرائر وكان عنده جملة من السراري نكحهن بملك اليمين[1]، فهل يكون مثل هذا مزواجاً مطلاقاً، لذلك فنحن نطمئن إلى أن هذه التشنيعات لم تكن إلا جزءاً من صراع معاوية للإمام الحسن (ع) وكيده له أملاها الحقد وحب السلطان، وقد تناول هذه المسألة بعض الذين كتبوا عن الإمام الحسن عليه السلام[2].

وقد علمنا مما سبق كيف أن باقي الأئمة سلام الله عليهم قد إهتموا بالشؤون الجنسية . . هذا الإهتمام الذي برز من خلال أسئلة أصحابهم وتوجيهاتهم لهم، وقد عالجوا الأمور الجنسية بمنتهى الجد والصراحة ، وليس ثمة ما يقال أكثر من هذا . . لأن كل ما تقدم دليل عليه وبيان له . . مضافاً ألى أن حياتهم الجنسية قد خلت مما قد يشنع به عليهم .

٢ ـ الجنس في حياة السلاطين :

الحكام المسلمون الذين تعاقبوا على حكم المسلمين فيما سلف من تاريخهم في زمن الأمويين والعباسيين. . لم يكونوا في يوم من أيام حكمهم سلاطين عدل وطلاب صلاح، فقد إقترنت عهودهم بقمع الحريات وبروز الطبقات وظلم الناس والحكم بالأُثْرة وإستغلال أموال الأمة وصرفها في سبيل مصالحهم وغاياتهم . . إقترن بكل ذلك على صعيد علاقتهم بالناس ، أما على صعيد حياتهم الخاصة فقد مال الأغلب منهم إلى حياة الترف البالغ والتي تمثلت بالبنيان الضخم وكثرة الإسراف في المآكل والملبس، وحفلات الصيد والطرب ومجالس الخمر والمجون . . بل والشذوذ الجنسي أيضاً . . والتفنن في شراء الإماء والخصيان ، حتى بلغوا من ذلك أن خرج السلطان الحقيقي من أيديهم ليصبح في يد غلمانهم ومخاصيهم يديرونه كما يشاؤون،وليس ثمة مبالغة في هذه الصورة . . كما أنه ليس ثمة إفتراء في تأريخها . . لأن مؤرخي المسلمين

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى ـ الطبرسي ص: ٢١٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٧٩ .

(٢) يمكن الرجوع في ذلك الى: السيد هاشم معروف ـ سيرة الأئمة الاثني عشر ـ ق/١ ص: ٦١٧.

جلهم كانوا مؤرخي السلاطين لا الشعوب، بل حتى الفقهاء كانوا فقهاءهم، والشعراء شعرائهم، لقد كاد أن يكون كل شيء لهم فلماذا يزور التاريخ ولمصلحة من . . ؟!!

هذه الصورة بمجملها لا تَقْرَب الإسلام في شيء ولا تمثل الإسلام في شيء، بل يمكن أن ندعي أنها لم تكن تمثل حياة الناس العادية في شيء إلا بالمقدار الذي إنعكست فيه هذه الحياة على الدائرة التي كانت تستفيد من هذا الجو، في الوقت الذي كانت فيه حياة الناس العادية منفصلة في جزء كبير منها عن حياة (الخاصة)، ومن الواضح أن حياة قسم من الحكام في داخلها حياة تحلل جنسي تدور في معظمها على لذة البطن التي هي خادمة للذة الفرج . . وهي حياة مملوءة (لذة) وموظف كل شيء في سبيلها ، وإذا كان (اللواط) ظاهرة في قصور المترفين فإن هذا يعني بلوغ هذه اللذة مداها الأقصى والانحراف نحو الشذوذ . . الناتج عن الإغراق في إشباع هذه الغريزة . . ومن ثم طلب الإستزادة من اللذة .

ولقد كانت كل الأمور مهيأة في حياة هؤلاء السلاطين ومن حولهم . . للوصول إلى هذه النتيجة ، ذلك لأن حياة الترف التي كان يعيشها هؤلاء قد عمقت نزعة (حب الرئاسة) والإستمساك الشديد بالسلطة ولو على حساب الناس، فكان القتل السياسي أحد الدعائم التي كان يقوم عليها السلطان في طول العالم الإسلامي وعرضه ، وفي الجانب النفسي أدى موت الوازع الديني إلى الإغراق في اللذة وتوابعها كتجسد لحالة الخواء النفسي وتعذيب الضمير . . بل للفراغ والبطالة التي كانت طابع حياة هؤلاء السلاطين ، وهذا ديدن كل الأمم التي أنهارت حضارتها والتي كان الترف والمترفون هم الأساس في إنهيارها وسقوطها ، وقد عبر القرآن عن هذه الحقيقة على طريقته في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾(٢).

ولقد كان موقف الأئمة المعصومين (ع) من هذه الحياة موقفاً رافضاً

---

(١) سورة الإسراء: الآية: ١٦ .

شديداً في رفضه، تمثل في محاورة جرت بين الإمام الصادق (ع) والمنصور العباسي ، فقد كتب اليه المنصور قال له : لم لا تغشانا كما يغشانا الناس، فقال له : ليس لنا ما نخافك من أجله ، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له، ولا أنت في نعمة فنهنيك، ولا تراها نقمة فنعزيك . . فما نصنع عندك؟ .) فكتب اليه : (تصحبنا لتنصحنا) فأجابه الصادق : (من أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة لا يصحبك .)[1] .

وروى صفوان بن مهران قال دخلت على أبي الحسن موسى الكاظم (ع) فقال لي يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك . . أي شيء ، قال: إكراءك جمالك من هذا الرجل (يعني هارون الرشيد) . . . . . . ثم قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كِراؤُك ، فقلت نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورده إلى النار ، قال صفوان : فذهبت فبعث جمالي عن آخرها . . . . إلخ الحديث)[1] .

إن مثل هذه المواقف التوجيهية ومواقف العلويين الأخرى الثورية قد جسدت قمة المعارضة لحكم منحرف، وعمقت في وجدان الناس رفض الظلم على مر التاريخ، الرفض لممارساتهم السياسية والرفض لحياتهم المترفة .

وكما تطرف بعض الحكام في ترفهم الذي وصل حد التحلل، فقد تطرف في المقابل بعض الحكام في رفضهم ما أحل الله حتى الخشونة والانحراف، برز ذلك في تحريم (الزواج المؤقت) المعروف (بزواج المتعة)، فنسب (عمر) التحريم إلى نفسه مقابل تحليل الله ورسوله له وإعتبره علاقة غير شرعية تستحق العقاب ، فقد روي عن (عمر) أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء)[2].

---

(١) الإمام الصادق ـ محمدالحسين المظفري ـ ج/١ ص: ١٢٨ـ الطبعة الثانية ـ نقلاً عن كشف الغمة.

(٢) المكاسب ـ الشيخ الانصاري ـ ص: ٥٥ ـ الطبعة الحجرية.

(٣) النص والإجتهاد ـ عبد الحسين شرف الدين ـ ص: ١٨٢ ـ وقد ذكر في الهامش أن الرازي في تفسيره إحتج بهذا القول عن عمر في تحريم المتعة، وراجع (صحيح مسلم) ج/٤ ص: ٣٨ ـ طبعة محمد علي صبيح ـ بلا تاريخ.

وما أعجب هذا . . ! كأن عمر أحرص من الله ورسوله على مصلحة هذه الأمة ، لا شك أن تطرف عمر معروف ومشهور غير أنه لم يكن إلا تطرفاً في إنحرافٍ، فلم تكن المتعة إلا وسيلة من وسائل معالجة مشكلة الجنس وتيسيراً ورحمة رحم الله بها الناس على حد قول عبد الله إبن عباس رضي الله عنه[1] . فكيف ينهى عنها عمر ويحرمها . . مع تصريحه بأن النبي حللها . . !!؟

وهكذا سوف نضطر للتوقف عند هذا الحد مبتعدين عن خوض البحث بكل أبعاده ووسائله، لأنه عمل كبير من جهة، ولأن غرضنا هو المرو السريع على تعامل المسلمين مع نظرية الإسلام الجنسية .

٣ ـ الجمهور والجنس :

القاعدة التي تقول : (الناس على دين ملوكهم) فيها قدر كبير من الصحة، ما دامت كل السبل متاحة (للملوك) من أجل إنفاذ كلمتهم وإرادتهم في الناس، وما دام الناس في الأعم الأغلب لا يناقشون الأمور بمنطقية المفكر وأناة المتبصر، وهم غالبا ينساقون إلى ما يشتهون على غير بصيرة . . فكيف وهؤلاء (الملوك) قد جندوا الفقهاء والمفكرين لتبرير أعمالهم وتضليل البسطاء من الناس، إن هذه القاعدة وإن كانت صحيحة إلى درجة معينة ، غير انها تبقى عاجزة عن إختراق عادات الناس وإيمانهم العفوي وإستهجانهم للقبائح ، وتأثرهم بالتوجيه المخلص الذي كان يقوم به فئة من العلماء والمفكرين،الذين خرجوا عن خط السلاطين وأذانوهم وابتعدوا عن مواقع نفوذهم وتأثيرهم . . الأمر الذي جعل لقاعدة أخرى معارضةٍ موقعها المهم في تفسير مواقف الجمهور، فقد قيل (ألسنة الخلق أقلام الحق) بنحو يجعل الانحراف بارزاً وظاهراً أمام الإستقامة ، ومن أجل هذا فإن الذي يظهر من الملاحظة السريعة أن المسلمين كانوا إلى حدٍ كبير منضبطين في توجهاتهم الجنسية ، يتمثلون النظرية الإسلامية في التعامل مع الجنس إلى حد كبير،

---

(١) الزواج المؤقت ـ محمد تقي الحكيم ـ ص: ١٦ ـ نقلاً عن البيان للسيد الخوئي الذي نقله عن أحكام القرآن للجصاص ـ ص: ١٤٧ .

فخارج حدود (القصور) كانت حياة الناس تسير في مجراها الطبيعي ، فهم ليسوا معقدين من الجنس بل كانوا يسألون عنه ويتذاكرون مسائله ويهتمون به من دون أن يتسبب ذلك بظهور تيار شعبي متحرر، ومن دون أن تنشأ مظاهر متحررة، فلم يشع الزنا ولم يكن (اللواط) ظاهرة إلا في دائرة محدودة (السلاطين وحواشيهم)، وإن وجد بين الناس فليس هو تلك الظاهرة وإنما هي إنحرافات توجد في كل مجتمع سوي ، فقد وجد الزنا كما وجد اللواط في العصر الاسلامي الاول غير انه لم يكن إلا البثور التي لا بد أن تظهر في الجسد السليم ، وقد قلنا فيما سبق إن الأدب الجيد والشعبي لم يكن يسجل الحياة الواقعية ومجراها الإعتيادي في أغلب الأحيان ، وإن سجلها فإنه لا يسجلها دائماً بصدق ، وما يظهر - وهو حقيقة - من توجه مجتمع الحضارة الإسلامية إلى إدانة المرأة وإتهامها وعدم الثقة بها ، فإن المسؤول عنه بعض الأحاديث غير الصحيحة التي توافقت مع النزعة الجاهلية التي لم ينتزع الإسلام آثارها جيداً ، والتي توافقت مع درجة من الجهل معقولة ، والتي لم تتوجه الجهود لإزالتها . . لأنها كانت جزءاً من جملة عادات جاهلية . . لم يلتفت المصلحون إلى خطرها ، الأمر الذي كاد يكرس هذا الإنحراف ويجعله حقيقة ثابتة . . ظهرت اثارها خطيرة بعد ذلك في عهود الانحطاط، غير أننا لا يمكن أن نقول : إن مجتمعات (ألف ليلة وليلة) كانت هي حقيقة وواقع المجتمعات الإسلامية قاطبة ، وما أعظم ما يلعب الخيال دوراً في مثل هذه الأمور . . ويبرزها بصورة تتناسب مع طموحات وأحلام القاص نفسه التي قد تكون أحلاماً شاذة لا واقع لها .

أما (الفقه) وما صح من أخبار القضاة في علاجهم لبعض المشكلات الجنسية والزوجية ومقدار إهتمام الفقهاء بالمشاكل الجنسية ولواحقها فإنها تدل بنحو بليغ على واقع النشاط الجنسي لجمهور المسلمين ، والذي يظهر أن إهتمام الأحاديث وبالتالي الفقهاء بأمور الجنس دليل على إهتمام الناس به ، ورغبتهم في معرفة الحكم الشرعي لنشاطهم الجنسي . . الذي كان في الغالب محكوماً له .

وخلاصة ما نود قوله أن عامة المسلمين كانوا أسوياء في تعاملهم مع

الجنس، ولم تتأثر هذه الاستقامة إلا بالقدر الذي دخل فيه المترفون فيها ، وإن ترف الحكام كان سبباً أهم في إنحـرافهم وإفراطهم الجنسي، الـذي كان متصاحباً مع إنحرافهم الديني، وأن ما بقي في حياة الناس من أعراف جاهلية لم يكن الإسلام مسؤولاً عنه، بل الجهل وعدم إهتمام المصلحين كان السبب الأهم في تعمقها وبقائها حتى يومنا هذا في كثير من مجتمعات المسلمين .

الفصل الثاني

في الحاضر

ملامح الحياة الجنسية الحديثة :

حياة المسلمين الجنسية في عصرنا الحاضر تختلف في كثير من ممارساتها عن حياة المسلمين السابقين . . مضافاً لإختلافها عن أصل التصور الإسلامي الذي يفترض أن يطبع هذه الممارسات ، ولا شك أن إختلاف ظروف الحياة المادية قد أثر على بعض الأمور الشكلية التي لا خطر منها . . وأثر على بعض الآداب الإسلامية التي ترتب على مخالفتها شيء من الخطورة ، فبينما لا خطر من مخالفة الوقت الذي يجري فيه عقد النكاح كأمر ليس له مردود سلبي خطر نرى أن مخالفة الآداب الإسلامية في تقليل المهور ترتبت عليها مخاطر بالغة ، كما أن إختلاف نظرة المسلمين ومقاييسهم الفكرية التي تُأثرت وأريد لها أن تتأثر بالحياة الأوروبية، بتخطيط وتنفيذ الحكومات المنحرفة الكافرة التي تحكم جل العالم الإسلامي ، هذا الإختلاف إنعكس على حياة المسلمين في مخاطر عظيمة أثرت في تعامل المسلمين مع الجنس كأمر حيوي يمكن نفوذ التأثير منه بسرعة بالغة ، خاصة عندما وظِّفت كل وسائل الإغراء الجنسي لإنجاح هذا التأثير، ففي بلد كلبنان تكاد تكون حياته وتقاليده الجنسية أوربية مادية في أغلبها، حتى يمكن أن نصنفه بنحو عام بأنه بلد نصف متحرر جنسياً .

وهذا الانحراف عن نظرية الإسلام الجنسية يشمل جانب الآداب وجانب القوانين ليقيم حياة جنسية بعيدة إلى حد بارز عن نظرية الإسلام ، وإذا لم يظهر هذا الانحراف في كل البلدان على درجة متساوية فإنه يظهر على كل حال في كثير من الأمور، (فالبغاء) مثلاً ـ بما هو إنحراف جنسي ـ له في أغلب البلدان الإسلامية قوانين تبيحه وتنظمه وتعتبره واقعاً إجتماعياً ينبغي أن تناله يد الدولة بالتقنين والإشراف ، ولا يعاقب الزاني الرجل في جميع الحالات ـ إلا في حالة الإغتصاب ـ لكن لا بما هو ممارسة جنسية محرمة بل بما هو إعتداء على إرادة الطرف المقابل، وتعاقب المرأة الزانية غير المرخص لها دون

المرخص لها ، وكذا باقي أنواع الشذوذ لا مانع قانوني من ممارستها إلا في حالة الإعتداء مع عدم الرضى ، وهذه الإباحة القانونية خلقت جوا موائماً لممارسة هذا الإنحراف ـ أو على الأقل القول به ـ من قبل عينة تتسع بإستمرار في المجتمع ، وقد حرمت (المتعة) في جميع هذه البلدان . . كما حرم تعدد الزوجات في بعضها ، كما شجع السفور والإختلاط والعلاقات الغرامية . . حتى صارت هذه الأمور الثلاث الأخيرة (ظاهرة) في معظم البلدان الإسلامية ، غير أن أغلب البلدان الإسلامية لم تتغير فيها قوانين الأحوال الشخصية حيث لم تتجرأ عامة الحكومات المنحرفة على تغييرها لما لها من الثبات في نفوس الناس، وحتى تلك الانحرافات التي باركتها الحكومات لم تصبح واقعاً شعبياً مقبولاً ، وهذا يدل على محافظة النظرية الإسلامية على ثباتها ، كما دلت العودة الجديدة إلى الإسلام خاصة من الشباب والشابات الذين برز فيهم التأثير أكثر من غيرهم على عدم تأصل هذا الأنحراف وطول أمده ، لما في تعاليم الإسلام من حقيقة وفطرية وطهارة ، بل إن كثيراً من المنحرفين الذين يمارسون الجنس على مزاجهم لا يقبلون التزوج من إمرأة متحررة جنسياً ، ولا يرضون أن تكون بيوتهم متحررة أيضاً ، وهي في الحقيقة إزدواجية فكرية وسلوكية تتمثل في قبول الانحراف من الغير ومع الغير . . ولا تقبله عندما يمسها فيما تحترم، وفي هذا دلالة على عمق تأثير التربية الإسلامية في نفوس هؤلاء وتأثرهم بها بنحو ما ، كما أن هذا الرفض للحرية الجنسية في أسرهم يعبر عن توبة عن الحياة السابقة وإدانة لها وإعتبارها (نزوة) عابرة تنتهي بالزواج ليكون الزواج هو الطريق الطاهر لإشباع الغريزة كما ينبغي ، كما أن هذه التربية قد ساعدت على إخراج المسلم من أجواء التحرر التي لم يندفع اليها عن قناعة وبصيرة .

هذا وإننا نلاحظ أن التأثير الفكري المادي قد تناول نظرة الناس إلى الميسرات الجنسية التي أباحتها الشريعة، فبينما كان (زواج المتعة) مقبولاً في القديم وحتى أمد قريب في قسم كبير من البلدان الشيعية أصبح اليوم مداناً وغير مقبول ولا يمارس إلا في حدود ضيقة جداً ، وكذا (تعدد الزوجات) . . فإنه في السابق كان أمراً عادياً جداً ، لا ترى المرأة ضيراً أن يتزوج الرجل

عليها أكثر من واحدة . . كما لم ير المجتمع فيه ضيراً أيضاً ، والمرأة بدورها إذا طلقت أو مات زوجها كانت تجد في أغلب الأحيان زوجاً يقترن بها . . وما أكثر النساء اللواتي تزوجن أكثر من رجل في حياتهن من نساء الجيل السابق الذي نعاصره، بينما تعدد الزوجات مدان في حياتنا حتى من قبل من لا يرى فيه بأساً ، وهو مستعد لأن يدافع عن أهمية التعدد ومبرراته في الوقت الذي لا يقبل فيه تعدد الزوجات فعلاً، وهذا يعني سعة الدائرة التي شملها رفض تعدد الزوجات وإستنكاره ، وأصبح الناس أيضاً والمرأة نفسها قليلاً ما تتزوج بعد الطلاق وبعد الترمل ، وقد تكون المرأة مثالية في مثل هذه الأمور ـ أو نحن نظنها كذلك وليست هي في الواقع كما نظن ـ فترى أن من الوفاء لزوجها الميت أو لأولادها أن لا تتزوج بعده ، مع أن الإسلام لم يشجع على هذه المثالية ، ويرى أن من حق المرأة أن تتزوج ، كما يرى أن مصلحة الأولاد لا ينبغي أن تتعارض مع مصلحة الأم المترملة . . ما دام سوف تتكفل هؤلاء الأولاد أيدي أمينة ومسلمة بالتربية ، ولن يكون سعياً وراء الشهوة أن تعيش زوجة . . بمقدار ما هو عيش في الحياة كما يريد الله . . وكما تريد الحياة ،وما كانت رغبة المرأة وشهوتها مدانة في الإسلام أبداً إلا بمقدار ما تتعارض مع مصلحة الفرد والمجتمع . . مثلها مثل الرجل تماماً .

ودائماً يترافق التحرر الجنسي مع شيوع العزوبة وطول الفترة التي يتم فيها الزواج بالنسبة لعمر الرجل بوجه أخص. . حيث يتسع المجال أمام كل من الرجل والمرأة لإشباع رغبتهما عن طريق الحرام، فينعدم الدافع الأهم لإنشاء الاسرة والإستقرار بها وفيها، وإن كان يوجد في بلادنا عوامل أخرى لطول فترة العزوبة، أهمها: العامل الإقتصادي الذي لم يصبح سبباً في قسم منه إلا بتأثير بعض الأعراف الحديثة التي كان لها هذا الأثر السيىء.

وخلاصة الأمر. . إن الحياة الجنسية لبعض المسلمين المعاصرين مشطورة إلى قسمين . . ففي قسم منها يعيشون حياة متحررة بقدر كبير أو ضئيل ، وفي قسم منها يعيشون حياة محافظة تتمسك ببعض الآداب والأحكام الإسلامية، وقليل من المسلمين من يعيش حياة متحررة بالكامل ، ويكثر من يعيش منهم

حياة محافظة تماماً، والحقيقة أنه بمزيد الدعوة للإسلام .. يكثر هؤلاء المسلمون ويزيدون .. خاصة كلما بانت لهم المخاطر المترتبة على حياة التحرر الجنسي .. ليقتربوا أكثر من هدي الإسلام ونظريته الجنسية .

٢ ـ المشكلة الجنسية عند المسلمين :

قلنا إن الإنفتاح على الحياة الأوربية وغزو هذه الحياة لنا في مجتمعاتنا الإسلامية المحافظة والآثار التي تركها هذا الانفتاح قد خلق في بعض بلادنا الإسلامية ـ كلبنان مثلاً ـ محيطاً منحرفاً زاخراً بالمغريات والمثيرات وأوجد أزمة يعاني منها شبابنا المسلمون ، فهم من جهة يريدون الإلتزام بالإسلام وقيمه الجنسية، وهم من جهة أخرى يعيشون في محيط من الإنحراف، الأمر الذي خلق صراعاً في نفوسهم بين الإلتزام بالإسلام أو الانجراف في تيار هذا المحيط المنحرف، وقد نتج هذا في أساسه ـ عن عدم توفر السبل للصمود في هذا الصراع والتحصن ضد هذا الانحراف، فإذا كان الإسلام قد حل المشكلة الجنسية نظرياً فإن الحياة الحديثة بتعقيداتها قد خلقت مشكلة جنسية تطلب الحل بالحاح.

ولا شك أن حل المشكلة الجنسية في الإسلام لا يكون إلا بالزواج، فكلما سارع الشباب إلى الزواج إنعدمت المشكلة وانحلت .. وكلما قلت الرغبة في الزواج وجدت المشكلة وتعاظمت ، والإقبال على الزواج جيد في عموم مجتمعات المسلمين غير أن طول فترة العزوبة هو الذي يسبب مشكلة جنسية عندنا ، ومن ثم ظاهرة التأخر بالزواج هي أساس المشكلة وصورتها .. وهي قد نتجت عن عدم توفر فرص عمل بسهولة تتيح للإنسان إمكان الإستقرار وتحمل المسؤولية ، كما نتجت عن غلاء المهور ، وأخيراً عن جملة من الأعراف الحديثة في العلاقات ونمط المسكن والفرش ونحو ذلك ، فمن أجل حل مشكلة شبابنا الجنسية لا بديل عن الزواج المبكر ، ومن أجل أن يصبح الزواج المبكر حلاً ميسوراً لا بد من تذليل العقبات التي تعترضه .. وبذلك يكون الحل واضحاً .. وقادراً على إنهاء المشكلة الجنسية في مجتمعاتنا الحديثة .

ونحن ذاكرون فيما يلي تلك العقبات .. وما يقابلها من تصورات إسلامية

لإزالتها ، هذه العقبات التي تتمثل في ثلاثة أمور هي : البحث عن المستقبل ، وغلاء المهور ، والأعراف الحديثة . . نذكرها فيما يلي بالتفصيل :

١ ـ البحث عن المستقبل :

إن أكثر ما يهم الشاب وهو يسعى إلى تكوين أسرة أن يؤمن لقمة العيش في بلاد يضربها التخلف الإقتصادي من مختلف أقطارها ، وفي الوقت الذي تعيش فيه عدة بلدان إسلامية التخمة والرخاء وتستثمر فائض أموالها في مشاريع ضخمة في أوروبا وأمريكا . . تعيش بلاد أخرى التقتير وتلقى العنت في نهوضها الإقتصادي وتوفير فرص عمل لإبنائها ، وهكذا يركب المواطن المسلم هم شديد سببه البحث عن تأمين حياة كريمة له ولأبنائه، فهو حتى لو لم يكن يرغب في رغيد العيش وترفه فإنه يعجز عن توفير حد معقول من العيش الكريم ، وكما يشترك في ذلك ـ من الأساس ـ ضآلة الإمكانات الإقتصادية لدى الدولة . . فإن عدم إخلاص الحكام في معالجة شؤون المواطن هو السبب الأهم في تحكم ذلك الهم ، غير أن ثمة أمراً يتناول إعداد المواطن وتهيئته للكسب هو برامج التعليم التي من المفروض أن تكون في خدمة التنمية . . وفي سبيل النهوض بإقتصاد البلد ، فنرى أن الدولة لم تضع خططاً للتنمية الإقتصادية تناسبها برامج التعليم، الأمر الذي جعل المواطن يعيش لوناً من الوهم جعله يعتقد أن العلم ـ كيف إتفق ـ هو السبيل الوحيد لتأمين مستقبل المواطن وإزالة حرمانه ، وأنه السبيل القويم لقيام حياة إقتصادية متقدمة ، وصارت قيمة الإنسان تقاس بالمقدار الذي يقضيه من عمره في التعلم ، فما لم يحز على عدة شهادات في التحصيل العلمي لا يكون ذا قيمة ، سواء كان هذا المسلم رجلاً أو إمرأة ، وإرتبط هذا التوجه نحو العلم ببرامج تعليميه طويلة المدى تستوعب جزءاً كبيراً من عمر الشاب أو الشابة، وقد ترتب على هذا أن توجهت أرتال الشباب والشابات نحو العلم ليجدوا فيه آمال المستقبل وأحلامه المتمثلة ـ فقط ـ بوظيفة تتيح حياة رضية هانئة وراء مكتب فخم يصرف من خلاله (المتعلم) أعماله ويصدر أوامره بكل يسر وسهولة ، ويتقاضى في آخر الشهر مرتباً ضخماً مضموناً بأدنى مجهود ، فيقضي (الشاب) فترة من عمره تمتد حتى الثلاثين عالة على أهله أو منحة الدولة يحلم خلالها بالمستقبل

الزاهر . . ويعاني فيها مدة خمسة عشر عاماً من الحرمان الجنسي ، فكيف يتزوج خلال هذه المدة وهو بالكاد يقدر على سد نفقاته الفردية، فإقتضاه ذلك أن يؤخر زواجه . . ويستعمل الحرام في إشباع رغبته الجنسية . . أو يتحمل الحرمان في سبيل آماله وطموحاته ، وحتى إذا كان قليل الطموح وأراد أن يكتفي بدراسته الثانوية فإنه لن ينهيها قبل الإثنين وعشرين سنة في الغالب، وحتى يجد عملاً . . وحتى (يُصَمِّدَ) نتاج عمله لن يقدر على الزواج إلا وهو إبن خمس وعشرين سنة . . يقضي منها عشر سنوات في الحرام أو الحرمان ، فكانت الأنظمة هي التي تساعد على بقاء هذا الواقع بسبب سوء البرامج التعليميه التي ورثناها عن الغرب قبل عدة عقود من السنين ، وعندما تقذف مدارس هذه الأنظمة بأرتال من المتعلمين ـ عشوائياً ـ تراها تتحير ماذا تفعل بهؤلاء المتعلمين بعد تخرجهم . . ولا تدري كيف توفر لهم مجالات عمل تتناسب مع أعدادهم وأنواع تخصصاتهم ، فما أكثر (المتعلمين) الذين إضطروا إلى أن يعملوا في المطاعم والمصانع عمالاً عاديين ، عندما لم يجدوا فرصة العمل التي تتوافق مع درجتهم العلمية .

وينبغي أن لا يظن أن هذا الكلام موجه ضد (العلم) بمقدار ما هو حملة لتصحيح نظرتنا ـ كجمهور ـ للعلم ودوره، فإن من الخطأ الفادح أن نحشو أدمغتنا بمعلومات بيولوجية وفزيولوجيه إلى أمد طويل . . ثم نعمل في قطف الفاكهة أو النجارة أو (خدمَتْجيَّة) ولا نكون جنينا من تعلمنا إلا الحرمان والقهر وخيبة الأمل ، إن مثل هذا الوضع سبب في حدوث المشكلة الجنسية عند شبابنا ، فبينما كان الجيل الذي قبلنا يتزوج مبكراً ويبني أسرته في ظروف من الفقر . . لكن مع درجة كبيرة من السعادة . . ومع خوف من الله وتقوى . . نرى جيل اليوم مضطراً إلى أن لا يتزوج إلا بعد الخامسة والعشرين والثلاثين من عمره، وهذا أمر جدير بأن يدفع الناس إلى عدم التركيز على الإعداد النظري لأولادهم من حيث هو السبيل الأوحد لتأمين المستقبل . . بل يجب الإهتمام ـ مضافاً إلى ذلك ـ بالإعداد المهني والزراعي ومن ثم الإرتباط بالأرض وإحيائها . . وعدم الإهتمام بقذارة المدنية وبريقها ، كما ينبغي للحكم المخلص أن يبادر إلى وضع خطة تربوية توفر التعليم لجميع أفراد الأمة تراعى

فيها حاجات الخطة الإقتصادية التمويه ورغبات الفرد التخصصيه ، بنحو يتم فيه التركيز على المدارس المهنية والزراعية بنسبة توازي التركيز على المدارس العلمية النظرية، ووضع برامج تعليمية مركزة وقصيرة الأمد توفر للفرد ثقافة عالية في وقت قصير، ومن ثم خلق فرص عمل دائمة وشاملة لكل المتخرجين ، وبالأخص التركيز على الريف ومحاولة إبقاء أهله فيه بإيجاد المؤسسات التي تكفل له نمواً جيداً، وإن فهم كل من الجمهور والحكم لهذه الحقيقة كفيل بتقليل معاناة الشاب وتيسير السبيل.. أمام زواجه المبكر.. الأمر الذي يجعل التعليم خادماً للأمة ووسيلة في سبيل رقيها، ولا يجعل العلم غاية تطلب لأنه علم.

وفي حال إستمرار الوضع الراهن للبرامج التعليمية.. وفي حالة عدم مبادرة الناس إلى إنشاء مؤسسات تعليمية مناسبة فإن الحل لن يكون إلا بالزواج المبكر والتفنن في خلق الوسائل الكَفيلة بالجمع بين طلب العلم والزواج، كما يمكن أن نعلم أولادنا الحد الأدنى من العلم ثم نوجههم إلى القراءات المفيدة لتعميق معلوماتهم ودفعهم لتعلم مهنة في صباهم، حتى إذا شبوا وجدوا في أيديهم مهنة تكفيهم العوز وتمكنهم من المباشرة في الزواج في سن معقولة، وإننا بذلك وحده نفتح الباب واسعاً أمام الزواج المبكر، ونزيل عقبة البحث عن المستقبل كهم كبير من أمام أبنائنا.

وقد ورد في الحديث عن النبي (ص) أنه قال: (ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج (يعني إضطرب وصاح) شيطانه: يا ويله.. يا ويله عَصَمَ مني ثلثي دينه،.. فليتق الله العبد في الثلث الباقي.)[1]، وقال (ص): (زوجوا أياماكم[2].. فإن الله يحسن لهم في أخلاقهم، ويوسع لهم في أرزاقهم، ويزيدهم في مرواتهم.)[3]

٢ ـ غلاء المهور.. والأعرف الحديثة :

أما فيما يعود إلى غلاء المهور وتدبير المسكن والأثاث المناسب ، فإنها في الحقيقة أصبحت مشكلة حادة تواجه الشاب الذي يريد الزواج ، وإذا لم يمكن

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج/١٠٣ ص: ٢٢١.

(٢) الأيم : هو الانسان الأعزب.. رجلاً أو امرأة. (٣) نفس المصدر ـ ص: ٢٢٢.

وضع الحل المناسب لها فإنه من غير الممكن حصول الزواج المبكر والتحمس للإقدام عليه .

غير أن الحل لهذه المشكلة هو في أيدينا ، وإذا لم نحرص عليه فإن غيرنا لن يحرص على سعادتنا، ذلك لأن مثل هذه الأمور لا قيمة لها إلا بما تستبطن من (تفاخر) ممقوت عندما يريد الأهل أن يبيضوا وجههم من خلال هذه الأمور ، مع أن الأجدر بالأب أو الأم أن ترحم فتاتها فتيسر لها سبيل الزواج الذي يرضاه الله ، فما هو العيب الذي ينال الأهل إذا طلبوا مهراً متدنياً . . بل ماذا يضيرهم إذا طلبوا مهراً رمزياً ، أليس سعادة الفتاة في أن تقترن برجل ترى فيها آمالها وتعيش معه بحكم ضرورة الحياة وضرورة الرغبة ، وليس لنا من أجل أن نزيل هذه العقبة إلا أن نتخلى تماماً عن إستغلال بناتنا من أجل أن ننعم بشيء من التفاخر والوجاهة القبيحة ونيسر لهم سبيل الإستقرار والراحة ، فقد ورد في الحديث عن رسول الله (ص) أنه قال : أفضل نساء أمتي أحسنهن وجهاً وأقلهن مهراً[1]،(كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله : . فأما شؤم المرأة ، فكثرة مهرها وعقوق زوجها)[2]، حتى إذا إطمأن بال الراغب في الزواج إلى هذا الأمر أمكنه أن يتدبر الباقي .

كذلك فإنه ليس للعرف أن يتحكم في فرش البيت ما دام موافقاً لمزاج الزوجين ولظروفهما ، المهم أن يكون في البيت الوسائل الضروية التي توفر مأكلًا ومناماً كريماً ، وإذا كانت العلاقات الإجتماعية الحديثة يضيرها مثل هذا الفرش . . فإنها ـ في الحقيقة ـ لن تقدم السعادة التي سوف يقدمها الزواج المستقر والهنيء ، وإن الضيف الذي لا يجلس على كرسي متواضع بدلاً من الكرسي الفخم المترف . . هو ضيف غير إسلامي ومتكبر ولا حاجة إلى إستضافته، وإن الذي يتكبر على ظروف الحياة لهو ضيف ساذج جاهل ، وإن الزوج أو الزوجة التي تأنف من النوم على فراش يوضع مساءاً ويرفع صباحاً لزوج تتحكم فيه إعتبارات جاهلية قبيحة ، وماذا قدم الأثاث الحديث للإنسان سوى المرارة والأذى . . وسوى الأزمات النفسية والمشاكل

---

(١) بحار الأنوار ـ العلامة المجلسي ـ ج/١٠٣ ص: ٢٣٧

(٢) نفس المصدر ـ ص: ٢٣٠ .

الإجتماعية ، فهل لا تسعد الحياة الزوجية إلا بغرفة نوم وسفرة وصالـون تصطدم بقطعها الضخمة الأقدام وتحشر الأجساد، وصحيح أن الإسلام قد ترك هذا الأمر لمزاج الناس، ولكنه لم يسمح لهذا المزاج أن يكون سخيفا موقعاً في الأزمات ، وإن (المزاج) الذي يحترمه الإسلام هو المزاج الجاد الهادف المنطقي الذي لا يضحى بالضرورات في سبيل الكمالات .

والمسكن لماذا لا يكون غرفة واحدة مع مرافقها، لماذا لا يكون أحد غرف بيت الأهل ، ألم تترب أسر كبيرة في غرفة واحدة ، ولو أطلعت على حالهم لرأيت السعادة مخيمة عليهم، ولقد قيل : (القناعة كنز لا يفنى)، وهي قيمة صحيحة تماماً ، لأنها تعيد السعادة إلى الذات وتخفف من شعوره الحاد بالحاجة فما دام الإنسان لا يمد عينيه ولا تذهب نفسه حسرات على أشياء ضئيلة القيمة فهو القانع . . وبالتالي هو السعيد .

فالمطلوب إذن . . قلة في المهور . . وقلة في البذخ والنفقات ، من أجل أن يعقد الزواج على كتاب الله وسنة رسوله بليرات معدودات ، وَلْيُقدم أثناء العقد حبات من التمر (الذي هو صحياً أفضل من حلويات الصمدي . . !)، ولينتقل العروسان إلى غرفة متواضعة فيها فراش ولحاف ومشجب لتعليق ما عليهما من ثياب فقط، وغرفة أخرى فيها المرافق والادوات الضرورية: قدر للإستحمام وغاز للطعام وبضعة قدور وصحون وملاعق . . كل ذلك لن يكلف شيئاً ذا خطر ، وليعمر البيت بتقوى الله ، فإن فيه ركني السعادة اللذين هما . . القناعة والتقوى . . واللذين بهما رضا الله سبحانه وتعالى .

إن مثل هذه الحياة ـ في الحقيقة ـ لن تشق على أحد . . وليس فيها حرمان لتشق على أحد ، فهي تغني عن الحرام وتغني عن الحرمان الجنسي . . الذي لا يشقى فيه الأباء المتزوجون والأمهات المتزوجات بدلاً عن أبنائهم وبناتهم الذين يخوضون صراعاً مريراً لقهر رغباتهم .

فإن قلت : إن الزواج المبكر تترتب عليه جملة من الأخطار أولها وأهمها عدم كون الشاب في مرحلة من النضج تتيح له القدرة على تحمل مسؤولية

العلاقة الزوجية ، إن في التكيف مع زوجته ومواجهة المشكلات التي تطرأ على هذا التكيف . . أو في القدرة على تربية أولاده وتحمل متاعبهم ومشاكلهم . . فإن إبن الثمانية عشرعاماً ـ وهو السن الذي نراه مثالياً للزواج ـ لا يكون بعد قد خبر الحياة وذاق حلوها ومرها وإمتلك ناصيتها بصبره وتجلده ، وأما ثاني هذه المشكلات فهو مشكلة الخوف من الطلاق الذي تتعرض له الزوجة ، من جهة قلة المهر الذي ييسر عملية الطلاق ويجعلها قليلة المؤونة والكلفة ، ومن جهة عدم النضج الكافي للتروي والأناة قبل الإقدام على الطلاق ، وأما المشكلة الثالثة : فهي المشاكل التي تقوم عادة بين الحماة والكنه ، والتي تتسبب في مزيد من المتاعب عندما يسكن الشاب مع أهله ، ومثل هذه الأخطار التي تترتب غالباً على الزواج المبكر تجعله سبباً للشقاء بدل أن يكون طريقاً للسعادة، وإذا فرض أنه يحل المشكلة الجنسية فإنه يتسبب بأخطار لا تقل في ضرورة تلافيها عن مشكلة الجنس . . فكيف نفعل . !!؟

والحقيقة أن عدم النضج النفسي الذي قد يكون موجوداً في مثل هذه السن ليس ناتجاً إلا عن طول إتكال الشاب على أهله في كل أموره ، بحيث لا يعرف هو ولا يريد له أهله أن يتعرف إلا على دروسه ، فلا يهتم بشؤون أهله ومشاكلهم في علاقاتهم مع الناس وفي تربية أولادهم وفي مشاكل الأب والأم الزوجية أو مشاكلها المالية أو غيرها من المشاكل التي تتعرض لها الأسر غالباً ، إنه يعيش في نطاق محدود من الواجبات المدرسية يجعله عديم الإهتمام بشؤون أهله ومجتمعه الأمر الذي يبقي واقعه النفسي راكداً طرياً خاوياً من الإنفعالات والهزات ، ومعه لا يحصل نمو نفسي وإجتماعي قوي ومرن ، وتبقى قواه النفسية تعيش في أحلامها وآمالها وطموحها بنحو مترف سهل بعيد عن آلام الواقع ومعاناته وعقباته ، وبعيد عن الإحساس بلذة الإنتصار بعد الهزيمة ولذة الراحة بعد التعب ولذة الإنفراج بعد العسر ، كل هذا يَبقَى (الطالب) بعيداً عنه ليحد من نضجه وإنفتاحه على الحياة ، فليس السن مسؤولاً عن عدم النضج بل المسؤول هو الأسلوب التربوي الذي ينشأ عليه أبناؤنا وبناتنا ، وسواء كان الإنسان طالباً أو غير طالب فمن اللازم تركه منذ السن الرابعة عشر ليعتمد على نفسه ويخبر الحياة على طبيعتها ويعيش النجاح

والإخفاق في عمله وصداقته وكل ما يمكن أن يعيش فيه ، مع ملاحظة أنه يكون قبل هذه المدة قد أُدِّب وعُلِّم جميع ما يُظَن أنه سوف يحتاجه ، وإذا تركناه يبدأ تجربته في الحياة فلا بد أن نراقبه ونشرف على تجربته بروح (الصداقة) لا بروح التأديب ونحاول أن ندله على أخطائه بروح المودة لا بروح القسوة ، وهكذا لا تمر عليه بضعة سنوات إلا ويكون شاباً ناضجاً مكتملاً أو على وشك الإكتمال .

و (التكيف) بين الزوجين يبقى أحد أبرز المشاكل الزوجية حتى عند الناضجين ، وليس يعود السبب فيه إلى النضج بمقدار ما يرجع إلى عدم وضوح الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية السعيدة ، فإذا لم يكن بين الزوجين الإحترام التام من كل منهما لرغبة كل منهما ، وإذا لم تسد علاقتهما الأخلاق والمحبة ، وإذا لم يكن الهدوء والصراحة هما أساس التفاهم ، فإن عدم التكيف من الضروري أن يحصل بينهما حتى مع إكتمال نضجهما ، وإن حوادث الطلاق الكثيرة قد وقعت بين أزواج متقدمين في السن ومكتملي النضج ، وما أكثر المشكلات التي تحصل مع التفاوت في السن عندما يكون الزوج أكبر من الزوجة بخمسة عشر أو عشرين سنة حيث تكون معالجة المشكلة أصعب وذلك بالنظر إلى ثبات مزاج الزوج وتأصل عاداته وإختلاف نظرته إلى الأمور عن نظرة زوجته الشابة وتقلب مزاجها وتغير عاداتها ، وهذا بخلاف المشاكل التي تحصل في سن الحداثة التي يتساوى فيها الزوجان . . فربما كان حلها أسهل ، ولن نتوسع في هذا الأمر كثيراً لأن غاية ما نريد قوله : أن الزواج المبكر ليس أكثر مشاكل من غيره إلا بقدر إنحراف الزوجين عن قواعد الحياة الزوجية الإسلامية ، وإن كلاً من الزوجين ما دام متديناً وجيد الخلق والتربية وعلى درجة طيبة من النضج فإن السن لن تكون له أهمية إطلاقاً إلا بنحو لا يعتد به ، مضافاً إلى أننا جميعاً لن نعيش حياة خالية تماماً من المشاكل ما دمنا نعيش في الحياة ، وإن ما يوضع من حلول لا يعني إلا التخفيف من آلامها . . لا القضاء على هذه الآلام تماماً ، ثم هل تكون آلام الحرمان الجنسي أهون من صعوبات التكيف ، أو أن آلام التكيف مرحلة طبيعية لنشوء علاقة أمتن وأكثر عمقاً بين الزوجين . . لا شك أن تحمل آلام التكيف

أفضل وذات مردود طيب من تحمل آلام الحرمان والكبت التي لن تؤدي إلا إلى خلل في المزاج ناتج عن صعوبة الكبت في مجتمع مثير .

وأما مشكلة الطلاق فهو خطر محتمل الورود دائماً في الحياة الزوجية ، ولكنه في الحقيقة لن يكون هو العلاج الفوري لأية مشاجرة زوجية تحصل ، فإذا كان الزوج على درجة من الوعي - وهذا هو المفترض في التصور السالف - فإن الطلاق سوف يكون آخر الدواء ، وليست قلة المهر أو كثرته عاملاً منطقياً يدفع الزوج المسلم إلى تطليق زوجته لأتفه الأسباب ، وغالباً ما يدخل المصلحون المجربون من الأهل والأصحاب لإصلاح ما أفسده الغضب ، وإن حوادث الطلاق التي تحصل - لودُرِستْ أسبابها - لم يلاحظ أن كثرة المهر كانت سبباً في الحد منها ، ونعود لنقول : إن ثبات قواعد الحياة الزوجية هي أكبر ضمانة لإستمرارها . . ولن يكون للمال قيمة تذكر أمام السعادة أو الشقاء.

وأما مشكلة (الحماة والكنة) فهي - إن كانت مشكلة - سوف تبقى كذلك حتى لو سكن الزوج بعيداً عن أهله ، وهي ليست أمراً دائم الحصول ، وإذا حصل فينبغي معالجته بالتي هي أحسن، وإن أخلاق كل من الزوجة وأم زوجها ضمانة لعدم حصول خلافات خطيرة بينهما ، ونحن لا نقول يجب على الإبن أن يبقى في بيت أبيه إلى الأبد ، وإنما هي جلسة راحل . . حتى يكون قد هيئا منزلاً يمكن الإستقلال فيه . . خاصة إذا بدأت أسرة الإبن بالنمو والتكاثر . وضاق البيت بهم .

٣ ـ الزواج المؤقت بين الحل والمشكلة :

(زواج المتعة) يذكر في العادة حلاً لمشكلة الجنس لدى غير القادرين على الزواج لسبب من الأسباب ، فمن لم يقدر على الإقتران بزوجة في نكاح دائم يترتب عليه الإنفاق والسكن والمسؤولية، فإن في المتعة إرواء لرغبته بأقل تبعات ممكنة ، فإذا إرتفع الإنفاق والسكن والميراث ، فإنه لن ترتفع الحقوق الجنسية والمهر والولد . . وهي تبعات أقل من تبعات الزواج الدائم ،كذلك يذكر (زواج المتعة) كعقد شرعي محلل . . حلاً لمشكلة الخطوبة ورغبة الزوجين في قضاء فترة من الوقت. . تعتبر بمثابة الإختبار وفرصة لتعرف

كل من الزوجين على الآخر ، بدل أن يعيشا علاقة حب وصداقة غير شرعية من أجل التعرف على بعضهما والتمهيد للزواج .

إن هذا الذي يذكر صحيح تماماً ، فإن عقد المتعة كزواج شرعي ينبغي أن يصبح واقعاً إجتماعياً مقبولاً ، غير مقابل بالرفض والإستهجان والإدانة ، وإن من يتقدم لخطبة إمرأة من نفسها إذا كانت ثيباً . . ومن أهلها إذا كانت بكراً ، ينبغي أن يلقى طلبه القبول ما دام لا يضر بمستقبل المرأة وما دام كفؤاً كريماً لها ، وكما صار إستنكار زواج المتعة قاعدة وعرفاً غير إسلامي ينبغي أن يتحول قبوله والتشجيع عليه إلى عرف جديد ، ولن يكون ذلك إلا بعد النظرة الصريحة والعادلة إلى مشكلة الجنس ودور زواج المتعة في حل هذه المشكلة، هذا كله جيد إذا كان في إطاره الطبيعي المتحدد بصيرورة هذا الزواج مقبولاً في المجتمع، وكانت المرأة مطلقة أو مترملة أو كانت بكراً ولكن وافق أهلها على مثل هذا الزواج ، أما أذ حصل زواج المتعة في أيامناهذه من دون أن يتوفر له أطاره الطبيعي . . وليصبح وسيلة لإفراغ الكبت من وراء الستار ومن دون إهتمام بالمشاكل التي تترتب عليه . . فيما يعود إلى مستقبل الفتاة والفضيحة التي تخيم عليها وترهقها بوطئتها إذا حملت وهي لا تزال بكراً في بيت أهلها . . إن زواج المتعة عندما ينفلت من إطاره الطبيعي يصبح مشكلة تحتاج الى حل . . بدل أن يكون حلاً لمشكلة، لا سيما إذا تمتع الشاب والفتاة على رأي من يقول بزواج المتعة من دون إذن أهل الفتاة . . ، والتحذير من مغبة ذلك ضروري لأنه بدأ يصبح مشكلة في عينات متعدة من مجتمعنا، وهو وإن لم يصبح مشكلة حادة حتى الآن . . إلا أن توقع كونه سيصير مشكلة يستدعي منا العلاج والحل.

والحقيقة أنه لا يصح أبداً إعتبار (زواج المتعة) حلًا إذا ترتبت عليه تلك المشاكل ، فإن الفتاة البكر لا يصح (التغرير) بها وإقناعها بعدم ترتب مخاطر على مثل هذه العلاقة قبل أن تصبح المتعة واقعاً إجتماعياً وتفعل بموافقة الأهل وعلمهم ، ذلك لأن النتائج الخطيرة التي تترتب عليه لا تجعله حلاً صالحاً لمشكلة الجنس إلا في الإطار الذي ذكرناه .

وإذا حاولنا أن نتعمق قليلاً في هذا الأمر أمام ما يترتب عليه من مخاطر

تكاد تكون مسلمة ، فإن ما ألمحنا إليه من (التغرير) هو على رأس الإختراقات للقانون الإسلامي وآدابه ، فالفتاة وإن كانت تعرف كثيراً من الأمور الجنسية عن طريق قراءاتها أو رفيقاتها أو أسرتها ، وتؤدي بها هذه المعرفة إلى التفكير بمثل هذ الأمور وإلى أن تشـ ل حيزاً من تفكيرها ومساحة من نفسها ، بل قد يدفعها الفضول ـ خاصة مع عدم التدين ـ إلى ممارسة العادة السرية . . التي سوف تتطور إلى رغبة ملحة تحتاج إلى إشباع وإرواء ، أو يكون توجهها الجنسي بدافع غريزي طبيعي . . يظهر وينمو وينضج ويكتمل ليصبح دافعاً تاماً ورغبة ملحة تحتاج إلى إرواء وأشباع ، إن الأمر وإن كان لا يخرج عن أحد هذين الأمرين في تفسير بداية إنفتاح الفتاة على الجنس في مجتمعنا . . وبالأخص المتدين . . إلا أن الفتاة إذا عاشت في جو من التدين والمحافظة فإنها سوف تبقى عفيفة جنسياً ولا تخالج نفسها رغبات الجنس إلا بنحو غائم وسريع المرور في ذهنها ليكون مجرد ميل عاطفي نحو الرجل بما هو شريك العمر القادم ، من دون أن يكون في هذا الميل نزعة شهوية غريزية ، إن (البكر) تبقى أحاسيسها الجنسية أقل حدة من أحاسيس الرجل أو الفتى ويبقى عالم (البكر) عالماً حالماً عاطفياً أكثر دفئاً وعمقاً ولكنه أكثر نقاءاً وسمواً وأبعد عن الخصوصيات المادية للعلاقة الجنسية ، على عكس الفتى الذي تتحرك غرائزه الجنسية حادة في مرحلة المراهقة إن من حيث مظاهرها المادية البارزة أو من حيث عالمها الداخلي وتكوينها الطبيعي ، لذا يكون إندفاع الفتيان حاداً في بداية بلوغهم الجنسي حتى لو لم يكن عندهم معرفة سابقة بهذه الأمور ، وهم غالباً الذين يبدأون بإغواء أقرانهم من الفتيان والفتيات لإشباع رغباتهم الجنسية . . ولو بنحو طفولي خال من التجربة والخبرة ، وإذا سلمنا بهذا الفارق بين الفتى والفتاة فإنا نلاحظ أن (التغرير) يكمن هنا لأن إقدام الفتى على طلب المتعة من الفتاة بعد أن ينشىء معها علاقة حميمة يكون خلالها قد مهد لهذا الطلب بكثير من الأقوال ذات المغزى الجنسي التي قد تصل إلى دفعها لألوان من الإثارة (تؤمن) قبولها لطلبه عندما تحين اللحظة الحاسمة . . إنه عندما يفعل ذلك يكون قد (سمم) خيالها النقي وأربك عالمها الحالم وعمق رغبتها العاطفية وحولها إلى رغبة جنسية مادية ، ويكون بذلك قد هيأها للخروج من حيائها الطبيعي الفطري وحول فضولها إرادة واضحة . . قد

تكون في كثير من الأحيان ملحة وشديدة إذا كان قد أضاف ألواناً من المثيرات إلى محاولته ، إن تغريره بها يتحقق في جعلها لا تهتم كثيراً بآثار ونتائج العمل الجنسي الذي سوف يغير هدوءها وصفائها ويجعلها متحفزة دائمة ومتوترة أبداً خوفاً من (إفتضاح) أمرها وإنكشاف علاقتها وقلقها بإستمرار على مستقبلها الزوجي، وهي - بالطبع - سوف تكون مسؤولة ما دامت قد أقدمت على (المتعة) بكامل إختيارها وبالتالي هي التي تتحمل نتائج فعلها، غير أن مسؤولية الفتى سوف تكون أكبر لأنه هو الذي ساهم ببلورة هذا الاتجاه المادي الجنسي عندها . . عندما حول فضولها ألى إرادة . . ورغبتها العاطفية الحالمة إلى رغبة شهوية حارقة ، وهو الذي جعلها لا تبالي بالنتائج والآثار بسبب هذا التزيين والتغرير، إننا في الحقيقة - ندين طلب الفتى المتعة من الفتاة البكر ندينه بالمنطق الإسلامي . . لأنه خلاف حق (النصيحة) الثابت للمؤمن على أخيه أو أخته المؤمنة ، إن الفتى - وخاصة المتزوج - ينبغي أن ينصح الفتاة ولا يغرر بها وينبغي أن يبصرها بالعواقب ولا يغشها ، ينبغي أن لا ينسى هذا (الواجب الأخلاقي) أمام رغبته الشهوية باختراق فتاة بكر . . عادة ما تكون ساذجة غرة في أمور الجنس ، إن ما سوف يسببه هذا العمل من آلام نفسيه أو جسدية - إذا حدث الحمل - للازم أن يدفع الفتى إلى تجنيب (أخته المؤمنة) مثلها ودفعها عنها .

غير أن المؤسف أن كثيراً من هؤلاء الفتيان مراهقون . . تغيب عن أذهانهم هذه الأخطار . . أو لا يتوقفون عندها كثيراً لإلحاح رغباتهم ولهفتهم على تحقيق إنتصار جنسي يتفاخرون به أمام أقرانهم ، فيقدمون على مغامرة جنسية مع فتاة بكر من دون تبصر بالعواقب التي تترتب على مثل هذه المغامرة غالباً ، فحتى لو كان التمتع بالبكر جائزاً من الناحية الشرعية فإن هذا التجويز مقترن بالكراهة التي تشتد عند إفتضاض البكر ، وإن الأئمة عليهم السلام قد لفتوا إنتباه أصحابهم إلى مثل هذه الأخطار في كثير من النصوص التي وردت عنهم في مقام معالجة هذه القضية من نواحيها الفقهية والاجتماعية .

والذي يظهر من كثرة السؤال عنها وتنوع هذه الأسئلة أنها كانت تفعل في جميع عصور الأئمة وبعد عصرهم عليهم السلام . . كما أن هذه الأسئلة كانت تثار من قبل أصحاب الأئمة وغيرهم من أئمة وأتباع فقهاء المذاهب الأخرى ، بحيث تكاد تكون الصورة في الماضي قريبة من صورتها في حاضرنا الآن . . من حيث ما تثيره من تساؤلات ومن مشكلات أيضاً، فالذي يظهر من كثير من النصوص أن الأئمة حثوا أصحابهم على المتعة من أجل أن يحفظوا هذا الحكم من الزوال والإنقراض بعد أن أعلن عمر تحريمه بمبادرة محض شخصيه ، ومن الواضح أن دور الأئمة (ع) كان حفظ الشريعة صافية . . حتى ولو كانوا خارج دكة الحكم الرسمي ، فقد بدأه علي (ع) في عهد الخلفاء الثلاثة وأنقذهم من ورطات عظيمة شاع خبرها فيما سمح التاريخ بتسربه منها ، فقد ورد في أخبار الأئمة (ع) : أن إسماعيل بن الفضل الهاشمي دخل على أبي عبد الله الصادق (ع) فقال له الأمام تمتعت منذ خرجت من أهلك ، قال: قلت : لكثرة ما معي من الطروقة (= النساء) أغناني الله عنها ، قال (ع) : وإن كنت مستغنياً ، فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله (ص) .[1].

وقد بادر أصحاب الأئمة إلى فعلها وشاع ذلك فيهم ، حتى أن إمرأة قرشية كثر خطابها فأبت أن تتزوج منهم، وأرسلت إلى إبن عم لها من أصحاب الإمام الباقر (ع) تعرض عليه نفسها ليتزوجها متعة من أجل أن تخالف عمر وتطيع في ذلك الله ورسوله ، فعرض هذا الرجل رسالتها على الإمام الباقر مستشيراً له فقال له الإمام (ع) : إفعل ، صلى الله عليكما من زوج .)[2] ، وإذا طاب للبعض أن يفهم هذا الموقف من الأئمة على أنه موقف طائفي مذهبي متعصب . . فليفهموا ذلك ، إننا نرى فيه موقفاً رسالياً ومحافظة على جزء من الإسلام . . في إحيائه السنة وفي إماتته البدعة .

غير أن هذا الموقف من الأئمة (ع) لم يكن إلا موقفاً طارئاً ومؤقتاً لأن الهدف منه طارىء ومؤقت، ويكفي في إحياء السنة وإماتة البدعة أن تشيع

---

(١) وسائل الشيعة ـ الحر العاملي ـ ج/١٤ ص: ٤٤٤ ـ الحديث: ١٣ .

(٢) نفس المصدر ـ ص: ٤٤٣ ـ الحديث: ٩ .

رغبة الأئمة في ممارستها لأجل ذلك ، ومن ثم تثبت في الفقه الإسلامي كمادة قانونية أصيلة لا يمكن أن يلغيها إنسان قد تحدى الله في إلغائه .

وهكذا بدأ الأئمة في وضع زواج المتعة في موضعه الحقيقي . . لا كنزوة ينبغي أن يمارسها كل إنسان في كل وقت وظرف . . بل كحل لمشكلة الشاب الأعزب الذي لم يستعفف بالزواج رجلاً كان أو إمرأة ، فقد روى الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن المتعة ، فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج . . فليستعفف بالمتعة)[1] ، وما كان ليصح أن يمارسها الرجل المتزوج . . ليصبح إنساناً شهوانياً زير نساء ولينصرف بسببها عن زوجته . . ويضيع عليها فرصاً من الإستمتاع هي أولى بها ، ويسبب لها آلاماً نفسيه من الأحرى تجنيبها إياها مراعاة لحق العشرة ولما تقدم الزوجة من تعب في سبيل زوجها ، وقد يؤدي بها إلى الإنفعال ومحاولة التشهير والطعن على زواج المتعة . . عندما يُنْحرف به عن غايته وأهدافه ، فقد (كتب الإمام الرضا (ع) إلى بعض مواليه (= أصحابه وشيعته) : (لا تلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم . . فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا)[1]، فإذا تحولت المتعة إلى (هم) يسعى إليه المؤمن باستمرار فيصرفه عن مهمات الأمور ويسبب له المشكلات الزوجية . . فإنه لا يبقى مرغوباً ولا محبوباً ، فهو إما أن يحيي به السنة . . أو يفرغ به الكبت ، ومع عدمها لا تصبح له قيمة (الحل)، فهو كالدواء الذي يستنفذ غرضه ويتحقق به الشفاء . . لا يصح تناوله لما قد يترتب عليه من مضار وأخطار.

وزواج المتعة حتى في هذه الدائرة التي أبيح فيها . . لا يخلو عن قيود أخرى ، فليس كل إمرأة يصح التمتع بها . . فقد حذر الأئمة كثيراً من التمتع بالبكر . . مشددين على العار الذي يجلبه لها مثل هذه العلاقة الجنسية في مجتمع يحترم البكاره ويرغب بها ، ويرى في زواج المتعة نزوة تنافي الحياء وتنافي العالم الحالم الذي ينبغي أن تعيشه الفتاة ، وإذا لم تبال الفتاة بمثل هذه

---

(١) المصدر السابق: ٤٤٩ ـ الحديث: ٢ .

(١) المصدر السابق: ص: ٤٥٠ ـ الحديث: ٤ .

الأعراف أو التقاليد ـ وقد يكون لها الحق أن لا تبالي ـ فإنها لا يصح أن تحرج أهلها وتسبب لهم الأذى عندما يتناولهم الناس بالحديث والغمز واللمز، ومن الناحية الذاتية المجردة قد يتقبل الأهل هذا الأمر من إبنتهم ويتفهموه.. لكنهم غير مستعدين لقبوله من ناحية العرف وعادات الناس، ولسنا بالخيار دائماً لنكون متحررين من هذه العادات، لا سيما إذا تسبب إختراق العادات والأعراف بهتك حرمة المؤمن وغيبته وبهتانه.. فإن حفظ الكرامة وصونها واجب عند ذلك، وقد أثر أنه (رحم الله من ذب الغيبة عن نفسه)، ومثل هذا الموقف لا يكون إقراراً بمنطقية هذه التقاليد وشرعيتها.. بل هو مداراة لحساسيات الناس.. ومن ثم العمل بعد نيل ثقتهم على تحطيم هذه العادات وإستبدالها بعادات أكثر منطقية وراحة، إن رغبة الأئمة في المحافظة على هذه العادات فيها نظر إلى هذه الإعتبارات.. لما لها من الأهمية.. إن لم يكن في ذاتها فلانها أعراف يسبب تجاوزها إحراجاً وإنكساراً أمام الناس، فقد روي أن عدداً من الأئمة سئل عن جواز التمتع بالبكر فأجابوا تارة: (لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها)[1] وتارة: (نعم، وإتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال (ع): وإن رضيت؛ فإنه عار على الأبكار)[2]، وفي حديث آخر: (إن أمرها (= المتعة) شديد، فأتقوا الأبكار)[3].

ومن الواضح أن غرضنا من عرض هذه الأحاديث ليس الإستدلال على جواز التمتع بالبكر.. لأن هذا أمر يرجع فيه إلى مرجع التقليد، بل الغرض منه الإستدلال على أنه ينبغي الإجتناب عن تمتع البكر لما فيه من العار عليها أو على أهلها، وإن الأئمة وإن إعتبروا أن زواج المتعة إنما هو لسد غائلة الجنس عند الفتى أو الفتاة إلا أن له حداً لا يصح تجاوزه.

وهكذا.. نرى أن المتعة عندما لا تراعى فيها حرمة البكر تصبح مشكلة ينبغي الحذر منها وإجتنابها، إن الحل ينبغي أن يكون في إستئذان الأهل.. وفي تحول المتعة إلى واقع أجتماعي مقبول.. وفي وصول المجتمع إلى درجة

---

(١) (٢) (٣) المصدر السابق: ص: ٤٥٧ إلى: ٤٦٠ الأحاديث: ١ ـ ٧ ـ ١٤.

من التحرر من بعض العادات الشائعة ، وإذا لم يحصل ذلك . . فإن في إغراء الفتاة البكر وتزيين المتعة لها . . خاصة مع سذاجتها . فيه تغرير بـالفتاة وإرهاق لها ينافي حق النصيحة الثابت في أخلاقنا الإسلامية .

وهناك مشاكل أخرى تترتب على (زواج المتعة) يتناول خسارة الطاقات التي تصرف في سبيل الحصول على المتعة ، فإن الشاب الحدث وهو غالباً ما يكون مراهقاً حدث السن فوار الغريزة. . يندفع حتى درجة الهوس في إبتكار الأساليب ونصب الشباك وكشافة المساعي من أجل الحصول على (بنت الحلال) التي توافق معه على مثل هذا الزواج ، وسواء كانت (بنت الحلال) هذه بكراً أو غير بكر فإن الحصول عليها لا يكون دائماً متيسراً وهيناً ، وهكذا ـ وتحت إلحاح الغريزة ـ يصرف هذا الشاب جزءاً كبيراً من وقته في سبيل الحصول على مراده ، وكثيراً ما يقع في الحرام ـ ولو في النظر ـ أثناء بحثه، إن هذه الطاقات في مثل هذا السن يجب توظيفها في سبيل عمل جاد نافع يؤمن لهذا الفتى حياة رغيدة ومستقبلاً جيداً . . بدل أن يوظف هذ الطاقات الذهنية والجسدية في فن المطاردات والمحاصرات وما أشبهها مما يقتضيه المقام ، وصحيح أن هذه (الطاقة) سوف يعطلها الكبت والحرمان الجنسي عندما تنعكس تشوشاً في الذهن وإضطراباً في النفس . . إلا أن الحل الأمثل يكمن في الزواج المبكر . . لا في أمور أخرى قليلة الجدوى. . وكثيرة المشاكل .

٤ ـ أضواء على بعض المشكلات :

على هامش هذا البحث في (الجنس في حياة المسلمين في الحاضر) تبرز بعض الأمور التي لا بد من قول كلمة فيها :

أ ـ الجهل الجنسي :

من الواضح أن كثيراً من الممارسات الجنسية لها جانب علمي وفني لا بد من التعرف عليه من خلال عدد من البحوث الجنسية ذات الطابع العلمي والصحي ، والتي يكون الجهل بها متسبباً بعدد من الأخطار على حياة المسلم

الجنسية ، وما نعنيه هنا ضرورة أن يكون عند الزوجين درجة من (الثقافة الجنسية) لا بأس بها ، تحفظ حياتهما الجنسية من الإضرار ،بالصحة أو بالعلاقات الإجتماعية ، وكثيراً ما يحدث أن يحصل خلاف بين الزوجين عائد لعدم التكيف الجنسي الناتج عن الجهل برغبة المرأة الجنسية أو الرجل . . وكيفية عملها من الناحية الفزيولوجية والنفسية ، فإذا كانت العلاقة بين الزوجين إعتباطية وفوضوية ترتب عليها خلل في العلاقة الزوجية قد تؤدي إلى الطلاق، كما أن جهل الأهل بمثل هذه الأمور فيما يعود إلى أبنائهم وبناتهم في فترة المراهقة وما بعدها . . قد يجرهم إلى حماقات تصل إلى حد إرتكاب جريمة في بعض المجتمعات ، فما أكثر النساء اللواتي يمتن قتلاً بيد زوج أو أخ أو أب جاهل. . يظن أن فتاته قد إرتكبت جرماً ولوثت شرفها ثم يتبين بعد ذلك أنها بريئة ، وأن الأعراض التي ظنها هؤلاء (الشرفاء) أعراض حمل . . ليست هي في الواقع إلا أعراض مَرَضِيَّةٌ شبيهة بأعراض الحمل ، فلو كان عند هؤلاء الناس درجة طيبة من المعرفة الجنسية لتلافوا كثيراً من مثل هذه الأخطار . . ولا أقل من أن يتسبب الجهل الجنسي عند الأهل ببعض العقد النفسية التي ينتجها خطأ الأهل وتخويفهم أولادهم من أمور الجنس التي يتعرضون لها عفواوبشكل طبيعي . . وقد ذكرنا سابقاً أن الإسلام لا يرى بأساً من تعلم شؤون الجنس ولكن بنحو أخلاقي غير مثير وفي جو خال من الإختلاط والفتنة وفي الأوقات الضرورية والحاسمة من حياة أبنائنا وبناتنا .

ب ـ الحب والغزل :

من الواضح أن العلاقات الغرامية المتمثلة في حب إمرأة لرجل أو رجل لإمرأة وبالتالي ملاقاتها في مواعيد لينظر إليها ويحدثها ويتغزل بمفاتنها . فقط . . من الواضح أن هذا أمر كثير الحصول في جميع المجتمعات وفي مختلف الأزمان ، وإنما نتحدث عنه في هذا الفصل فلأن العلاقة الغرامية إذا كانت يسيرة في الماضي فهى الآن أيسر، ولا بد من أن نبين رأي الإسلام في هذا الأمر فنقول: أساساً لا حرمة في أن يحب الإنسان إنساناً أو يكرهه، ما دام هذا الحب وهذا الكره حالة نفسية عفوية لا يملكها المرأ، فإذا رأيت إمرأة او المرأة رأت رجلاً . . ووقعت هذه المرأة من نفس الرجل موقعاً حسناً ـ فأحبها . .

أي رغب أن تكون زوجة له وشريكة حياته .. ثم ذهب وخطبها وتزوجها .. فليس في ذلك الحب بتلك النظرة أدنى غضاضة ، لكنه إذا تكرر منه النظر إلى المرأة بإعجاب وشهوة .. وواعدها على اللقاء ليشبع من النظر إليها والتمتع بمحادثتها والتغزل بمحاسنها ، فإن مثل هذا الحب حرام في الشريعة الإسلامية ، لأن النظر إلى المرأة بشهوة والإستماع إلى حديثها بشهوة .. حرام في شرعنا ، ومن هنا فإن العلاقات الغرامية التي تقوم بين الشباب والفتيات .. ليست علاقات شرعية ما دامت المرأة غير محللة على الرجل، وليس هذا تزمتاً زائداً .. بل هو حصر للعلاقة الجنسية ولو بهذا القدر ـ بالزواج دون غيره، مضافاً إلى ما تجر إليه مثل هذه العلاقات (الشريفة) من علاقات (غير شريفة) وتورط ابناءنا في الزنا .. الذي كان فاحشة وساء سبيلاً .

القسم الثاني

في
أحكام العلاقة الجنسية

تمهيد :

إن هذه الأحكام المدونة فيما يلي تمثل رأي الإسلام القانوني في جزئيات العلاقة الجنسية بنحو حاسم في المسائل التي يتفق عليها الفقهاء منها ، وأما المسائل المختلف فيها فقد دونا رأي المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي دام ظله بوصفه أحد أبرز الفقهاء المقلَّدين المعاصرين ،ومن البديهي أن أراءه في المسائل الخلافية تعتبر رأياً إسلامياً بوصفه مجتهداً مخولاً أن ينظر في النصوص الفقهية . . ليتخذ موقفاً منها حسب قناعته وإجتهاده ، ولا يعتبر أبداً رأياً شخصياً له مقابل حكم الإسلام ، وأن دوره ـ كما دور غيره من الفقهاء ـ ليس إلا بذل الوسع لإستخراج الحكم من تلك النصوص ، ولذا لا يمكن أن يعتبر قانوناً إسلامياً حاسماً يمثل حكم الله الواقعي الحقيقي .

والهدف من ذكر هذه الأحكام هو صياغة ما سلف من النظرية في مواد قانونية ملزمة يجب العمل بمقتضاها ، كما أنه يفيد القارىء في تعميق معرفته بتلك النظرية .

الفصل الأول

العورة وأحكامها

١ ـ حدود العورة وأحكامها :

العورة : هي في الشرع إسم لكل ما يجب ستره ويحرم النظر اليه .
وهي في الرجل : نفس القضيب والبيضتان وحلقة الدبر ، دون غيرها من أجزاء جسده ظاهراً وباطناً، وهي في المرأة جميع بدنها بما فيه الوجه والكفان على الأحوط وجوباً.

م ـ ١ ـ يجب على كل من الرجل والمرأة ستر عورتها عن الناظر البالغ وعن الناظر المميز غير البالغ ، وهو الصبي ـ أو الفتاة ـ الذي يكون على درجة من النباهة والوعي . . بحيث يتأثر بالأشياء ويعقلها من دون تحديد للعمر .

م ـ ٢ ـ يختص لزوم ستر الوجه بحالة عدم لزوم الحرج والمشقة، فلو لزم منه الحرج الشديد الذي يسبب الأذى في النفس أو في الجسد جاز كشفه .

م ـ ٣ ـ يتحقق الستر بكل ما يحجب العورة عن النظر . . حتى لو تسبب ببروزها ، فيصح التستر بالثياب الضيقة أو بالدهان الكثيف الذي يحجب اللحَم ، وإذا ترتب على لبس الثياب الضيقة فتنة الناظر وإغراؤه وجب عند ذلك الستر بنحو لا يوجب بروز العورة .

م ـ ٤ ـ الأفضل في جميع الحالات أن تكون الثياب غير مجسمة للعورة ولا مبرزة لمفاتن الجسد ، فكلما كانت الثياب واسعة فضفاضة كان أكمل وأحسن من الناحية الشرعية والصحية .

م ـ ٥ ـ يحرم على المسلم رجلاً أو إمرأة أن يلبس الثياب غير المتعارفة في زمانه . وهي التي تسمى (بلباس الشهرة) . . إذا إستوجب لبسها هتك حرمة المؤمن بالسخرية منه وإزدرائه ، كذلك لا يجوز أن يلبس الرجل ثياب المرأة الخاصة بها في عرف الناس . . كما لا يجوز للمرأة أن تلبس ثياب الرجل

الخاصة به على الأحوط وجوباً فيهما . . ويجوز ذلك عند الضرورة .

م - ٦ - يحرم على الرجل الأجنبي أن ينظر إلى شيء من جسد المرأة المتسترة . . سواء كانت منتبهة أو غافلة ، وسواء كان النظر بشهوة أو من دون شهوة ، إلا ما يقع نظره عليه سهواً من جسدها . . ويستثنى من ذلك أمور :

الأول : المرأة السافرة المتهتكة ، وهي التي إذا أمرت بالستر لا تتستر ، ويلحق بها نساء الكفار ونساء أهل البادية . . وكذلك يلحق بهن المرأة المتدينة التي لا تستر وجهها لعذر أو إجتهاد أو تقليداً لمن يجيز كشفه ، فإنه يجوز النظر إلى ما تبديه هؤلاء النسوة من دون شهوة .

الثاني : المرأة المسنة ، فإنه يجوز النظر إلى ما تعتاد كشفه دون غيره من دون شهوة.

الثالث : حالة التداوي : فإنه يجوز للطبيب رجلاً كان أو إمرأة أن ينظر إلى جسد وعورة من يخالفه في الذكورة والأنوثة من المرضى الذين يقصدونه للعلاج ، عند حصول الضرورة وفقدان الطبيب المماثل . . من دون شهوة .

ويتحقق فقدان المماثل في صورة ما لو وجد في بلد آخر وكان الوصول إليه يتوقف على بذل مال زائد يضر بحالة المريض المادية ، أو كان الوصول إليه يسبب ضرراً صحياً للمريض .

كذلك يشمل (الضرر) جميع أنوع الضرر . . سواء الذي يشق تحمله أو الذي يؤدي إلى هلاك المريض .

كذلك يشمل (الطبيب) كل إنسان قادر على رفع الضرر عن المصاب كالمسعف والمنقذ من الغرق وغيرهما .

م - ٧ - يجب أن يقتصر الطبيب في نظره أو لمسه على مقدار الضرورة ، فلا يجوز النظر إلى أزيد من موقع الضرر إذا كان يتحقق التداوي بما دون ذلك ، وإذا كفى النظر عن اللمس أو اللمس من فوق الثياب عن لمس اللحم . . أو كفى النظر بالمرآة عن النظر المباشر خاصة في العورة . . وجب

جميع ذلك مراعياً لمقدار الضرورة .

م ـ ٨ ـ لا يجب على المريض أن يتحلل على الطبيب بتزويجه إبنه إذا كان الطبيب إمرأة أو بتزويجه إبنته إذا كان الطبيب رجلاً ، وإن كان ذلك أفضل مع إمكانه .

م ـ ٩ ـ يحرم على المرأة الأجنبية أن تنظر الى ما لم يعتد الرجل كشفه من جسده ، فلا يجوز لها النظر إلى غير الوجه والرقبة واليدين والرجلين . . من باقي جسد الرجل على الأحوط وجوباً .

م ـ ١٠ ـ يجوز لكل من الزوج والزوجة . . سواء الدائمة أو المنقطعة أو المعتدة من طلاق رجعي أن ينظر إلى جميع جسد الآخر سواء العورة وغيرها ، مع الشهوة وبدونها ، حيا وميتاً ، وفي جميع الحالات الأخرى . . كذلك يجوز لكل منهما أن يلمس جميع جسد الآخر بشهوة وبدونها ، إلا في حالة الإحرام بالحج أو العمرة فإنه لا يجوز لأحدهما أن يلمس الآخر أو ينظر اليه بشهوة .

م ـ ١١ ـ يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه من النساء بدون شهوة ، ويحرم عليه النظر إلى العورة ، كذلك يحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة من جسدهن على الأحوط وجوباً . . سواء مع الشهوة أو بدونها .

م ـ ١٢ ـ يجوز للمرأة أن تنظر إلى جسد محارمها من الرجال من دون شهوة ، ويحرم عليها النظر إلى نفس العورة ولو من دون شهوة .

م ـ ١٣ ـ يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى جسد مماثله في الذكورة والأنوثة من دون شهوة ، ما عدا نفس العورة . . فإنه لا يجوز النظر إليها ولو من دون شهوة .

م ـ ١٤ ـ يجوز للبالغ أن ينظر ويلمس كل شيء من جسد غير البالغ ولو كان مميزاً من دون شهوة ، سواء مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة أو الإتفاق ، وإذا ترتب على النظر إلى غير البالغ المميز فتنة الناظر فإنه يحرم النظر عند ذلك على الأحوط لزوماً.

م ـ ١٥ ـ لا يجوز للإنسان أن ينظر إلى جسد نفسه وعورته بشهوة ، كما

لا يجوز أن ينظر إلى عورة الحيوان الأعجم ويراقب سفاده مع الشهوة .

م ـ ١٦ ـ كما حرم النظر كذلك يحرم على الرجل والمرأة أن يلمس أحدهما شيئاً من جسد الآخر سواء مع الشهوة وبدونها ، إلا إذا كان اللمس من فوق الثياب ، أو كان من المحارم . . أو كان مماثلاً . . كله من دون شهوة ، ولا يجوز لمس العورة لجميع هؤلاء سواء مع الشهوة أو بدونها ، ويجوز من فوق الثياب بدون شهوة .

م ـ ١٧ ـ حرمة النظر شاملة لما كان النظر فيه مباشراً أو بواسطة ما يعكس صورة الشيء أو يحكي ما خلفه ، مثل المرآة والماء والزجاج والثياب الشفافة ، وسواء مع القرب أو البعد .

م ـ ١٨ ـ يجوز النظر إلى صورة المرأة التي لا يعرفها أو الرجل الذي لا يعرفه بما فيه العورة . . ولكن من دون شهوة ، أما صورة المرأة أو الرجل المعروفة للناظر فإنه لا يجوز النظر إليها فيما لا يجوز النظر اليه من أجزاء الجسد أساساً وعياناً . . على الأحوط وجوباً . . سواء بشهوة أو بدونها .

م ـ ١٩ ـ المقصود بنظرة الشهوة : النظرة المتسببة بتهيج النفس والرغبة في نيل المشتهىٰ ، والذي يتصاحب بالإنتصاب من قبل الرجل . . أو ما في قوته من قبل المرأة .

م ـ ٢٠ ـ يعم اللامس والملموس جميع الجسد، سواء ما تحله الحياة وما لا تحله ، فكما لا يجوز التلامس بالأيدي كذلك لا يجوز التلامس بالشعور أو الأظافر مثلاً .

م ـ ٢١ ـ يجب على الرجل أن يختتن، والختان هو : قطع اللحمة الزائدة الموجودة على رأس القضيب)، فإذا بلغ المسلم ولم يكن قد ختنه أهله يجب عليه أن يختتن فور بلوغه . . ولا يجوز له التأخير ، ويستحب لولي الطفل أن يختنه في اليوم السابع من مولده .

٢ ـ إفرازات العورة وأحكامها :

من الواضح لدى كل إنسان أن الأفرازات التي تخرج من عضو التناسل لدى كل من الرجل والمرأة عدة أمور، بعضهما مشترك بينهما وبعضها خاص بالمرأة وحدها، وهذه الافرازات هي: البول والغائط والمني والمذي والوذي والودي ودم الحيض والإستحاضة والنفاس. وسوف نذكر هنا كل واحدة من هذه الأمور في بعض أحكامها المهمة.

أ ـ البول والغائط :

وهما من الأعيان النجسة إذا كانا من الحيوان ذي النفس السائلة ومحرم الأكل وغير الطائر ، فإذا كانا من غيرها كانا محكومين بالطهارة ، وعند الحكم بنجاستهما يجب إزالتهما عن الثوب والبدن من أجل الصلاة والطواف ، كما يجب خلو المأكل والمشرب من أحدهما أو من المتنجس بأحدهما ، كما أن خروجهما موجب للوضوء مقدمة للصلاة .

م ٢٢ ـ يجب عند إخراج البول أو الغائط تجنب إستقبال القبلة أو إستدبارها إلا عند الإضطرار .

م ـ ٢٣ ـ قد يخرج سائل لزج رقيق قبل البول وهو (الوَدْيُ)، وقد يخرج مثله بعد البول وهو (الوَذْيُ) . . وكل منهما طاهر لا يوجب شيئاً من الوضوء أو الغسل .

ب ـ المني :

وهو سائل أبيض يميل قليلا للصفرة كثيف يخرج بقوة وشهوة ويعقبه فتور في الجسد ، وهو من الأعيان النجسة من كل حيوان له نفس سائلة ، فتجب

إزالته عما تعتبر الطهارة شرطاً فيه ، كما يترتب على خروجه من الجسد بأي نحو من الأنحاء. ولو بواسطة الإبرة أو عند خروجه من دون تلك العلامات بسبب المرض . . يترتب على خروجه الغسل بالكيفية الآتية، وإذا إحتلمت المرأة وجاءتها الشهوة أثناء الإحتلام أو أثناء الملاعبة من دون إدخال ، فإن خرج منها سائل مميز عقب وصولها إلى النشوة فهو منيها . . وإن لم يكن مشبهاً لمني الرجل في الصفات والعلامات ، فيجب عليها عند ذلك غسل الجنابة ولو لم يتحقق جماع بالدخول ، وأما إذا لم ينزل منها شيء أو شكت في نزوله . . أوشكت في أن الخارج منها هل مني أو مذي . . فإنها حينئذ لا يجب عليها الغسل، كما لا يجب عليها تطهير الموضع ، وكما مني الرجل محكوم بالنجاسة فكذلك مني المرأة نجس .

م ـ ٢٤ ـ قد يخرج قبل خروج المني وأثناء الملاعبة سائل لزج أبيض هو (المذي)، وهو سائل طاهر لا يجب له الغسل ولا الوضوء .

م ـ ٢٥ ـ كما يجب غسل الجنابة بسبب خروج المني كذلك يجب بسبب الجماع ولو من دون نزول المني ، ويكفي لثبوت غسل الجنابة في الجماع مجرد دخول العضو ولو جزءاً يسيراً منه .

م ـ ٢٦ ـ يجب الإغتسال من الجنابة بالماء الطاهر النقي الذي لم يضف اليه شيء آخر، ويجب أن يكون الماء مباحاً غير مغصوب ، وغير مستعمل في التطهير من نجاسة مادية، كما يجب أن يكون الماء الذي يغتسل به مباحاً غير مغصوب . . وكذلك المكان يجب أن يكون مباحاً .

م ـ ٢٧ ـ طريقة الغسل هي : ينوي أولاً هكذا (أغتسل من الجنابة قربة إلى الله تعالى) ثم يصب الماء على رأسه ورقبته أولاً ، ثم يغسل باقي جسده ، والأفضل أن يغسل جانبه الأيمن كله مع العورة ثم يغسل جانبه الأيسر مع العورة أيضاً، مراعياً لهذا الترتيب . . بعد أن يكون قد أزال النجاسة عن جسده والصابون أيضاً .

م ـ ٢٨ ـ يجب أن يباشر الغسل بنفسه فلا يصح أن يغسله غيره إلا مع الضرورة . . فينوي هو حينئذ ويغسله الغير في الأماكن التي لا يقدر على تغسيلها .

م - ٢٩ - من المستحسن أن يبول الرجل بعد خروج المني منه وقبل الإغتسال . . من أجل تنقية المجرى من آثار المني تماماً ، فإذا لم يبل وإغتسل ثم خرج المني الباقي في المجرى وجب عليه الغسل مرة ثانية .

ج - الدماء الثلاثة :

توجد عند المرأة دورة شهرية يخرج فيها الدم الذي يقذفه الرحم في أوقات محددة من الشهر ، وتكون العادة الشهرية غالباً منتظمه في وقتها وفي عددها ، وقد تضطرب فلا تكون محددة في العدد والوقت أو في أحدهما ، وعلى كل حال فإن دم الحيض عادة يكون أحمراً كثيفاً يخرج بحرقة وألم ، وأما دم النفاس فلا يخرج إلا بعد الولادة .

م - ٣٠ - لا يعتبر الدم الخارج حيضاً إلا إذا إستمر ثلاثة أيام فصاعداً . . ولم يزد على العشرة وله شروط وأحكام عديدة مفصلة في كتب الفقه ، أما دم النفاس فلا حد لقليله وحد كثيره عشرة أيام ، فما يزيد عن العشرة أيام لا يحسب حيضاً ولا نفاساً .

م - ٣١ - بعد إنقطاع دم الحيض ودم النفاس يجب الغسل منهما ، وهو في شروطة وكيفيته مثل غسل الجنابة تماماً .

أما دم الإستحاضة . . فهو الدم الذي لا تنطبق عليه مواصفات وشروط دم الحيض ودم النفاس ، وعادة ما يسمى (بالنزيف)، ولا حد لقليله ولا لكثيره ، والمرأة المستحاضة يجب أن تختبر نفسها بقطنة قبل كل صلاة . . فترى إذا كانت القطنة غير مبتلة بالدم وإنما ملوثة بها . . فهي الإستحاضة القليلة ، وإن كانت مبتلة بالدم لكن الدم لم يسل منها . . فهي الاستحاضة المتوسطة ، وإن كانت مبتلة ويسيل الدم من القطنة . . فهي الإستحاضة الكثيرة .

م - ٣٢ - المستحاضة القليلة : يجب عليها أداء الصلاة ، وتتوضأ لكل فريضة بعد أن تكون قد غيرت القطنة وتحفظت ، وينبغي أن يكون الوضوء بعد دخول وقت الصلاة .

المستحاضة المتوسطة : يجب عليها أن تغتسل (مثل غسل الجنابة) لأول صلاة تصليها ثم تتوضأ لكل فرض من فروض الصلاة . بعد أن تعتني بالنظافة كما سبق .

المستحاضة الكثيرة : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة أي ثلاث مرات في اليوم . . قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة المغرب، ولا يجب عليها الوضوء قبل كل صلاة لكفاية الغسل عن الوضوء، وتعتني بنظافتها كما سبق .

م - ٣٣ - لا يجوز لكل من الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد ولا قراءة إحدى سور العزائم التي هي : سورة النجم والعلق وحم فصلت وحم السجده ، ويجب على الحائض والنفساء ترك الصوم والصلاة خلال فترة العذر ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . . ولا يترتب شيء من ذلك على المستحاضة .

م - ٣٤ - هذه الإفرازات إذا لم يوجد الماء لأجل التوضؤ أو الإغتسال من آثارها يجب بدلهما التيمم .

ملاحظة :

لقد كان المراد من ذكر هذه الأحكام التعريف والتثقيف بنحو عام بما يتناسب مع الخطة الموضوعة لهذا الكتاب ، لذا لم يمكن التفصيل أكثر من ذلك . . وبما أن معرفة هذه الأحكام واجبة . . فإنه ينبغي الإهتمام بها ومراجعة تفاصيلها في كتب الفقه المفصلة .

الفصل الثاني

الزواج وآدابه وأحكامه

١ - آداب الخطوبة وأحكامها :

ونقصد بالخطوبة الفترة التي تسبق عقد الزواج ، والتي تتمثل بالبحث عن الشريك والتعرف عليه ، والتي هي المرحلة الأساس في إنتظام العلاقة الجنسية وعدمه من خلال حسن إختيار الشريك وعدمه ، لذا لم يكن من الطبيعي أن يهمل الشرع وضع القواعد الموجبة لحسن إختيار الشريك وسعادة الحياة الزوجية .

م - ٣٥ - يستحب إختيار المرأة العفيفة الحسنة التربية القادرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية ، فلا يصح أختيار المرأة غير العفيفة التي يبقى نظرها معلقاً بالحرام . . كما تكون رغبتها في الحرام ديدنا وطريقاً لها ، كذلك لا يصح إختيار المرأة التي لم تحسن تربيتها . . وهي التي تعيش في بيئة سيئة وجو أسري سيء . . والتي تكون غالباً معقدة بائسة قد ألفت السوء وإستحسنته ، كما لا يصح إختيار المرأة غير المسؤولة التي لا تقدر ظروف زوجها وأوضاعه ، فترهقه بمطالبها وتتكبر عليه .

م - ٣٦ - يستحب إختيار البكر الولود . ونظراً لعدم معرفة كونها ولوداً أو غير ولود بحكم العادة والغالب . . فإن الإستحباب هنا متجه لمن عرفت بكونها ولوداً بسبب ما ، لذا فإن طلب الولد أمر مستحسن ، وإن كونها بكراً أقرب إلى حسن العشرة وتحقق الإنسجام .

م - ٣٧ - يستحب أن تختار المرأة الرجلَ الحميد الأخلاق الطيب المعشر ، وتترك الرجل غير المتدين وخاصة شارب الخمر . . وتفصيل هذه الأمور شبيه بما ورد في إختيار المرأة من دون فرق .

م - ٣٨ - يحرم على المرأة أن تتزوج غير المسلم من أتباع الديانات السماوية وغيرهم . . ويكره لها أن تتزوج من يخالفها في المذهب .

م - ٣٩ - يحرم على الرجل التزوج بالوثنية من أصناف الكفار . . أما أهل الكتاب فيجوز التزوج منهم ، وإن كان الأفضل الترك . . لأن إختيار المسلمة المؤمنة أفضل لإنسجام الحياة الزوجية . . ولا مانع من تزوج من تخالفه في المذهب . . إلا أن يترتب على ذلك مفسدة فيكره عند ذلك .

م - ٤٠ - يحرم عقد الزواج على كل إمرأة تمت إليه بصلة القرابة بنحو تعتبر من محارمه عن طريق النسب أو الرضاع أو المصاهرة .

م - ٤١ - يحرم على الرجل أن يتزوج من المرأة التي طلقها ثلاث مرات حتى تتزوج غيره زواجاً كاملاً مع الدخول ، وإذا طلقها تسع مرات بينهما زواجان من الغير . . تحرم عليه مؤبداً .

م - ٤٢ - يحرم على الرجل العقد على ذات البعل، فإن كان عالماً بكونها ذات بعل وعالماً بحرمة العقد عليها تحرم عليه مؤبداً ولو لم يدخل بها ، ومع الجهل بأحدهما يعتبر العقد باطلاً فإن دخل بها بعد العقد حرمت عليه مؤبداً . . وكذا حكم العقد على ذات العدة .

وإذا زنى بذات البعل أو ذات العدة الرجعية حرمتا عليه مؤبدا على الأحوط وجوباً من دون فرق بين العلم بذلك أو الجهل به ، ولا يلحق بذات العدة الرجعية ذات العدة البائنة أو عدة الوفاة وغيرهما ، كذلك فإن المرأة الزانية لا تحرم على زوجها .

م - ٤٣ - إذا عقد المحرم للحج على إمرأة . .مع علمه بحرمة ذلك . . تحرم عليه المعقود عليها مؤبداً . . ولا تحرم عليه مع الجهل ولكن يبطل العقد.

م - ٤٤ - يحرم التزوج من المرأة الخامسة مع وجود أربع عنده .

م - ٤٥ - لا يجوز للرجل أن يحادث ذات العدة الرجعية في الزواج منها قبل إنقضاء عدتها وكذا لا يجوز ذلك لذات البعل . . أما ذات العدة البائنة فيجوز .

م - ٤٦ - يحرم الزواج من بنت أخ زوجته أو بنت أختها إلا بعد رضا الزوجة .

م -٤٧- يحرم التزوج من أخت الزوجة إلا بعد طلاق الزوجة .

م -٤٨- يحرم التزوج من المرأة المشهورة بالزنا إلا بعد توبتها على الأحوط وجوباً سواء زواج المتعة أو الزواج الدائم .

م - ٤٩ - يحرم على الرجل التزوج من أم وأخت وبنت من لاط به لواطاً تاماً مع الدخول . . حرمة أبدية دائمة . . إذا كان اللائط بالغاً والملوط غير بالغ . . . وكان اللواط سابقاً على العقد بهن، أما إذا حصل اللواط بعد العقد أو بعد البلوغ فلا يحرمن .

م -٥٠- لا يحرم على الرجل أن يتزوج بنت المرأة التي زنى بها . . سواء كان الزنى بالأم قبل العقد على البنت أو بعده . . وإن كان الأفضل في الحالة الأولى ترك الزواج من البنت ، أما إذا زنى بخالته أو عمته فإن بناتها يحرمن عليه مؤبداً . . ولكن على الأحوط وجوباً في العمة . . كما أن الحرمة لا تترتب إلا إذا كان الزنا سابقاً على العقد .

م - ٥١ - يحرم على أب الزاني وإبنه أن يتزوجا من المرأة التي زنى بها ، إلا إذا حصل منه الزنى بعد عقد الأب أو الإبن عليها . . فإنها لا تحرم حينئذ .

م - ٥٢ - من الأفضل أن يوكل الإنسان أحد محارمه في البحث عن الفتاة المناسبة إذا لم يكن من الممكن من الناحية الشرعية أو العرفية الإستقلال بالبحث ، وبعد أن يأخذ معلومات عن واحدة أو أكثر ويميل إلى التزوج منها فإنه يجوز له عند ذلك أن ينظر إلى وجهها وشعرها ويديها وساقيها، بشرط أن يكون النظر بدون شهوة ، وهي بالمقابل يجوز لها أن تنظر إليه وتحادثه ويحادثها فإذا أخذ فكرة تامة عنها وإقتنع بحسن إختيارها لم يجز له بعد ذلك النظر إليها إلا من وراء حجاب . . حتى تصبح حليلته بالعقد الشرعي .

م - ٥٣ - يستحسن للمرأة أن توكل أباها أو أخاها في التعرف على الخاطب ومعاشرته ومعرفة أخلاقه ودينه ، ولا يجوز للفتاة البكر أن تتزوج إلا بعد أن يأذن لها أبوها أو جدها لأبيها على الأحوط وجوباً فلو زالت بكارتها بالجماع الحلال أو الحرام لم يبق لوليها ولاية عليها كما أن الولي إذا منعها من تزوج الكفؤ

إسلامياً لم يكن لها الإعتداد بعدم إذنه إذا إنحصر الكفؤبالمتقدم لخطبتها ـ أما إذا كان من يريده أبوها كفؤاً أيضاً فليس لها في هذه الحالة أن تستقل بالزواج ممن تريده هي، وليس لأحد غير الجد والأب ولاية عليها من أقاربها الرجال أو النساء، وفي حالة إختلاف الجد والأب يقدم رأي الجد ولا يعتد برأي الأب.

٢ ـ أحكام العقد :

من الواضح أن المرأة الأجنبية لا تحل للرجل إلا بعد العقد عليها، وما يسمى عندنا بـ (العلامة) التي تعارف بعض الناس على إعتبارها محللاً هي عرف غير إسلامي . . فإن طريق الحلال منحصر بعقد القران الذي إذا لم يحصل تبقى المرأة غريبة عن الرجل تماماً .

م ـ ٥٤ ـ عقد الزواج هو : أن تقول المرأة (زوجتك نفسي بمهر قدره كذا)، فيقول الرجل : (قبلت الزواج)، وهذه الصيغة مشتركة بين الزواج الدائم والزواج المؤقت (المتعة)، غير أنه لا بد في الزواج المؤقت من إضافة المدة في آخر العبارة الأولى فتصير صيغة عقد المتعة كالتالي : (زوجتك نفسي بمهر قدره كذا لمدة كذا)، مضافاً إلى أن الزواج الدائم لا يجب فيه ذكر المهر . . ويجب ذلك في الزواج المؤقت .

م ـ ٥٥ ـ لا يجب أن يوجد شهود أثناء عقد الزواج بنوعيه . . فيصح أن يجري الزوجان العقد بينهما من دون حضور أحد ، وإن كان الأفضل الإعلان عن ذلك وحضور الناس العقد ، كما يستحب الخطبة بالتسمية وحمد الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل العقد ، ويستحب أن لا تباشر المرأة العقد بنفسها . . بل توكل عنها وكيلاً والأفضل أن يكون أباها أو أخاها . . وقد جرت العادة أن توكل العالم الديني .

م ـ ٥٦ ـ يشترط أن يكون الرضا موجوداً بالزواج لدى الرجل والمرأة . . فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج إعتبر العقد باطلاً ، إذا لم يرضيا به بعد ذلك كما يجب القصد أثناء إجراء العقد . . فلو سها أحدهما ولم يلتفت إلى ما

يقول إعتبر العقد باطلاً ، كما يجب أن يكون العقد باللغة العربية عند قدرة الزوجين على العربية ، وعند العجز عنها يجب التوكيل على الأحوط وجوباً ، فإذا لم يوجد من يمكن توكيله جاز العقد باللغة الأجنبية .

م ـ ٥٧ ـ يمكن للرجل أن يتوكل عن المرأة في تزويجها من نفسه فيقول : زوجت نفسي موكلتي فلانة بمهر قدره كذا . . الخ) ثم يقول فوراً (قبلت الزواج) .

م ـ ٥٨ ـ يجوز للولي أن يزوج إبنه أو إبنته قبل بلوغه . . فإذا بلغ ولم يوافق على الزواج فإن إلزامه به محل إشكال . . فلا ينبغي ترك الإحتياط في مثل هذا المورد .

٣ ـ أحكام المتعة :

م ـ ٥٩ ـ إذا لم يحدد في عقد زواج المتعة يصبح زواجاً دائماً . . فلا يحصل الفراق فيه عند ذلك إلا بالطلاق .

م ـ ٦٠ ـ يجوز للزوجة أن تشترط عدم الدخول بها ، ويجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط عند قبوله به ، ويسقط هذا الشرط عند إسقاطها له .

م ـ ٦١ ـ يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن ترثه إذا مات ويجب توريثها عند موافقة الزوج وموته اثناء المدة . . كذلك يجوز للزوج أن يشترط ذلك على زوجته .

م ـ ٦٢ ـ إذا لم يذكر المهر أثناء العقد يبطل ويحتاج إلى عقد جديد .

م ـ ٦٣ ـ عند حصول الحمل يلحق الولد بالزوج ويعتبر ولداً له .

م ـ ٦٤ ـ يجب على الزوجة المتمتع بها بعد المفارقة أن تعتد من زوجها الأول بحيضتين ، فإن لم يكن لها حيض تعتد بخمسة وأربعين يوماً ، وإذا توفي زوجها أثناء المدة تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام .

٤ ـ العمل الجنسي : آدابه وأحكامه :

لقد صار من الواضح إختصاص طريق الإشباع الجنسي بالزواج في الإسلام ، فكل طريق غيره يعتبر إنحرافاً وخروجاً عن أوامر الله تعالى ، وهكذا . . فإن الذي سوف نخصه بالبيان هنا هو العمل الجنسي في آدابه وأحكامه ثم نعقب بذكر محرمات ألوان المتعة الجنسية الأخرى بعد أن تحدثنا عن مقدمات الزواج .

م ـ ٦٥ ـ في ليلة الزفاف وهي الوقت الذي يدخل فيه الرجل على زوجته، يستحب أن يصلي كل منهما على إنفراد ركعتين قربة إلى الله تعالى ، ويدعو الله أن يجعل بينهما المودة والألفة وحسن العشرة ، وأن يكون على وضوء وأن يستعيذ بالله من الشيطان ويسمي ويدعو الله أن يرزقه ولداً صالحاً ، ويستحب أن يخلع خفي العروس ويغسل رجليها بالماء ويصب الماء من باب الدار إلى آخرها ، لما في الماء من طهارة وحياة وخصب ، ويستحب أن يقيم وليمة يدعو إليها المؤمنين أغنياءاً وفقراءاً .

م ـ ٦٦ ـ يكره الجماع بعد الطعام مباشرة ، والجماع قائماً ، وفي الأمكنة المكشوفة مثل سقوف الأبنية وقريباً من الطريق وتحت الشجر المثمر ، وأن يكون عنده صبي صغير ينظر اليه .

م ـ ٦٧ ـ يحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغها تسع سنوات ، وفي كل حالة يكون الجماع مضراً بالمرأة .

م ـ ٦٨ ـ يجوز الإستمتاع بالزوجة بأي نحو من أنحاء الإستمتاع من دون أي مانع أصلاً ويستثنى من ذلك الجماع في الدبر فإنه غير جائز على الأحوط وجوباً، وإذا خالف وجامع إمرأته في دبرها فإنه لا يترتب عليه شيء . . ولا تطلق إمرأته بذلك . . كما ربما يظن .

م ـ ٦٩ ـ يجب على المرأة أن تستجيب لرغبة الرجل الجنسية عندما يريد ذلك ، فلا يجوز أن تمنعه نفسها وتستعمل المنفرات التي تبعده عنها ، كذلك يجب على الرجل ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يستجيب لرغبة المرأة الجنسية عندما

يخشى وقوعها في الحرام من دون تحديد بزمن ، وفي الحالات الإعتيادية لا يجب إلا مرة في الأربعة أشهر .

م - ٧٠ - يحرم الجماع أثناء الصوم في شهر رمضان ، كما يحرم أثناء فترة الحيض والنفاس في الفرج قطعاً وفي الدبر على الأحوط وجوباً، وعند الإحرام للحج أو العمرة .

م -٧١ - يحرم جماع الزوجة بعد موتها . . ولا يحرم النظر ولا لمس أي جزء من جسدها .

م -٧٢ - يجوز للرجل أن يلمس أو يقبل بشهوة زوجته المطلقة رجعياً . . كذلك يجوز له أن يجامعها ، ويترتب على ذلك بطلان الطلاق ورجوع المرأة إلى زوجها . . حتى ولو لم يكن قاصداً بذلك الرجوع إليها عند حصول الجماع ، أما باللمس بشهوة أو نحوه مما هو دون الجماع . . فإنه لا يبطل الطلاق به إلا إذا قصد به الرجوع إليها والعدول عن الطلاق .

٥ - العلاقات الجنسية المحرمة :

يحرم على كل من الرجل والمرأة أن يقضي شهوته عن غير طريق الزواج الشرعي ، فلا يجوز الإستمناء بممارسة (العادة السرية) مع نفسه . . إذا تحقق بسبب ذلك خروج المني ، من دون فرق في الواسطة بين التخيل ومشاهدة الصور العارية أو باليد . . أو بأي وسيلة أخرى .

م - ٧٣ - تحرم جميع العلاقات الجنسية التي تقوم بين الرجل والرجل ، سواء حصل دخول أو لم يحصل ، فلا يجوز قضاء الشهوة عن طريق المماثل أبداً وكذا لا يجوز لإمرأة إمتاع إمرأة أخرى بأي نحو من الأنحاء .

٦ - أحكام منع الحمل والعقم :

م - ٧٤ - يجوز منع الحمل بأية وسيلة لا تسبب موت الجنين بعد تكونه ،

فيحرم الإجهاض في أي وقت من أوقات عمر الجنين ، إلا في حالة توقف حياة الام على موت الجنين فإنه يجوز عند ذلك، وباقي أنواع منع الحمل يجوز أستعمالها إذا لم يتوقف إستعمالها على كشف الجسد على الطبيب الرجل، أو كشف العورة على كل من الطبيب الرجل أو المرأة.

م ـ ٧٥ ـ يجوز لكل من الزوج والزوجة منع الحمل حتى ولو لم يرض الطرف الثاني .

م ـ ٧٦ ـ حالات العقم لا تبرر كشف العورة على الطبيب ، فلا يجوز للمرأة أن تتداوى من العقم ولو عند المرأة الطبيبة . . وكذلك الرجل ولو كان عند الطبيب الرجل.

م ـ ٧٧ ـ يحرم على المرأة أن تلقح نفسها بمني رجل أجنبي ، وإذا فعلت ذلك أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المني وإعتبر إبناً لهما .

٧ ـ أحكام الفراق :

الزواج الدائم لا يبطل إلا باختلال أحد الشروط السابقة ، أو بالطلاق ، أو بإنفساخ العقد بأحد العيوب الآتية ، أما نكاح المتعة فهو مثل الزواج الدائم في ذلك غير أنه لا طلاق فيه ، بل إذا أراد الزوج مفارقة زوجته فإنه يقول لها : (وهبتك المدة) إذا كانت المدة باقية ، أو ينتهي مفعوله بانتهاء وقته تلقائياً من دون شيء .

م ـ ٧٨ ـ ينفسخ العقد ويبطل الزواج بنوعيه تلقائياً من دون طلاق ولا هبة المدة للإسباب التالية :

١ ـ إرتداد أحد الزوجين وكفره بالإسلام سواء بالإلحاد التام أو بإنكار أحد الأحكام المهمة في الإسلام التي يؤدي إنكارها إلى تكذيب النبي (ص) .

٢ ـ وجود عيب عند أحد الزوجين وهو عند الرجل :

أ ـ الجنون : مطلقاً سواء كان قبل العقد أو وجد بعده وبعد الدخول .

ب ـ الجب : وهو إنقطاع آلة الذكورة بحيث لا يتمكن معه من الجماع ، والحكم خاص بما لو حصل قبل الدخول . . أما إذا حصل بعد الدخول فهو لا يقتضي جواز الفسخ .

ج ـ العنن : وهو العجز عن الإنتصاب والدخول ، وهو موجب للفسخ إذا حدث قبل الدخول أما بعده فلا يوجب الفسخ، ولا يصح للزوجة الفسخ إلا بعد رفع الأمر للحاكم الشرعي فيمهل الزوج سنة ، فإن إرتفع العنن ولو بوطىء غيرها لم يكن لها الفسخ ، وإن لم يرتفع تفسخ حينئذ .

د ـ الخصاء : بشرط أن يوجد قبل العقد . . أما إذا وجد بعد العقد ولو قبل الدخول فلا يوجب الفسخ . . كذلك يشترط تدليس الزوج وجهل الزوجة به .

م ـ ٧٩ ـ كل هذه العيوب التي توجد في الرجل وتسبب له عجزاً جنسياً دائماً لا شفاء منه . . حتى لو حصل بعد الدخول . . وكذلك المحبوس مؤبداً . . إذا خافت المرأة على نفسها الوقوع في الحرام ورغبت في الطلاق . . يجب على زوجها حينئذ طلاقها على الأحوط وجوباً . . وإذا إمتنع جاز للحاكم الشرعي تطليقها ، فإن لم يوجد الحاكم الشرعي جاز طلاقها لعدول المؤمنين .

أما العيوب الموجبة للفسخ عند المرأة فهي :

أ ـ الجنون

ب ـ العمى

ج ـ أن تكون مقعدة تماماً أو عرجاء.

د ـ البرص : مرض جلدي

هـ ـ الجذام : مرض خطير ومعد يسبب تدرنات ويباس وتشوه شديد في عموم الجسد(١) .

و ـ أن يكون في جهازها التناسلي خللاً وتشوهاً يمنع من الوطىء .

وجميع هذه العيوب موجبة للفسخ سواء كانت موجودة سابقاً أوتجددت بعد

---

(١) أنظر الموسوعة العربية الميسرة ـ مادة جذام ـ

العقد، أما إذا تجددت بعد الدخول فلا توجب الفسخ.

٥٨٠ ـ إذا وجد أحد هذه العيوب في أحد الزوجين ثبت للطرف الثاني الخيار فإن شاء فسخ العقد وإن شاء أبقاه.. ولا ضرورة للطلاق بل يكفي أن يقول: (فسخت) لتنتهي العلاقة الزوجية.